كلية الشريعة والقانون بدمنهور

جامعة الأزهر

مجلة البحوث الفقهية والقانونية

مجلة علمية محكّمة
تصدرها كلية الشريعة والقانون بدمنهور

بحث مستل من

العدد السادس والأربعين - "إصدار يوليو ٢٠٢٤م - ١٤٤٦هـ"

الابتزاز الإلكتروني والآثار المترتبة عليه
دراسة فقهية مقارنة

Electronic Extortion And Its Implications
A Comparative Jurisprudence Study

الدكتـــور

أشرف عبد السلام علي كيلاني

مدرس الفقه المقارن

كلية الشريعة والقانون بدمنهور جامعة الأزهر

مجلـة البحـوث الفقهيـة والقانونيـة
مجلة علمية عالمية متخصصة ومُحكمة
من السادة أعضاء اللجنة العلمية الدائمة والقارئة
في كافة التخصصات والأقسام العلمية بجامعة الأزهر

المجلة مدرجة في الكشاف العربي للإستشهادات المرجعية ARABIC CITATION INDEX
على Clarivate Web of Science
المجلة مكشّفة في قاعدة معلومات العلوم الإسلامية والقانونية من ضمن قواعد بيانات دار المنظومة
المجلة حاصلة على تقييم ٧ من ٧ من المجلس الأعلى للجامعات
المجلة حاصلة على تصنيف Q3 في تقييم معامل "ارسيف Arcif" العالمية
المجلة حاصلة على تقييم ٨ من المكتبة الرقمية لجامعة الأزهر

رقم الإيداع
٦٣٥٩

الترقيم الدولي
(ISSN-P): (1110-3779) - (ISSN-O): (2636-2805)

للتواصل مع المجلة
+201221067852
journal.sha.law.dam@azhar.edu.eg

موقع المجلة على بنك المعرفة المصري
https://jlr.journals.ekb.eg

الابتزاز الإلكتروني والآثار المترتبة عليه
دراسة فقهية مقارنة

Electronic Extortion And Its Implications
A Comparative Jurisprudence Study

الدكتـــــور

أشرف عبد السلام علي كيلاني

مدرس الفقه المقارن

كلية الشريعة والقانون بدمنهور جامعة الأزهر

الابتزاز الإلكتروني والآثار المترتبة عليه دراسة فقهية مقارنة

أشرف عبد السلام علي كيلاني

قسم الفقه المقارن، كلية الشريعة والقانون بدمنهور، جامعة الأزهر، جمهورية مصر العربية.

البريد الإلكتروني: AshrafKelany.35@azhar.edu.eg

ملخص البحث:

هذا بحث بعنوان: " الابتزاز الإلكتروني والآثار المترتبة عليه دراسة فقهية مقارنة"، وقد اشتمل على تمهيد به أهم المصطلحات الواردة في البحث، ثم المبحث الأول: وقد تناولتُ فيه أسباب وقوع جريمة الابتزاز الإلكتروني، كاختراق الخصوصية في الأماكن العامة وعبر مواقع التواصل، والفراغ وضعف الوازع الديني، والاستخدام السيء للوسائل الإلكترونية، المبحث الثاني: وقد ضمَّنته دوافع الابتزاز الإلكتروني، ومنها: الدوافع المادية واستخدام الوسائل المشروعة وغير المشروعة في دفعه، والدوافع الجنسية، وأثر الابتزاز الواقع بين الزوجين، وهو ما يعرف بالثأر الإباحي، والابتزاز بدافع الانتقام والتشفي، وأيضاً الدوافع الربحية للابتزاز الإلكتروني، المبحث الثالث: وقد جاء فيه صور الابتزاز الإلكتروني كالابتزاز عن طريق خاصية التزييف العميق، والابتزاز بانتحال الشخصية، وتهكير التسجيلات وسرقة المعلومات، المبحث الرابع: وذكرتُ فيه المسؤولية المترتبة على وقوع جرائم الابتزاز الإلكتروني، ومنها: مسؤولية المبتز عن جريمة القذف، والمسؤولية عن ترويع المجني عليه، والمسؤولية عن القتل بسبب الابتزاز، والمسؤولية عن رد المال، ودور المؤسسات والأجهزة المختلفة في المحافظة على المجتمع من وقوع جريمة الابتزاز كجريمة أخلاقية .

الكلمات المفتاحية: الابتزاز، ابتزاز الزوجين، التزييف، القتل.

Electronic Extortion And Its Implications: A Comparative Jurisprudence Study

Ashraf Abdelslam Ali Kelany
Department of Comparative Jurisprudence, Faculty of Sharia and Law in Damanhour, Al- Azhar University, Republic Egypt Arabic.
E-mail: AshrafKelany.35@azhar.edu.eg

Abstract:

This research entitled: "Electronic extortion and its implications: a comparative jurisprudence study", has included a preamble by the most important terms contained in the research, then the first topic: It dealt with the reasons for the occurrence of the crime of electronic extortion, such as breaching privacy in public places and through communication sites, emptiness and weakness of religious scruples, and the bad use of electronic means, the second topic: It was included in the motives of electronic extortion, including: Material motives and the use of legitimate and illegal means in paying it, sexual motives, and the impact of blackmail between spouses, which is known as revenge pornography, and blackmail motivated by revenge and healing, as well as profit motives for electronic blackmail, The third topic: It came in the images of electronic blackmail such as blackmail through the feature of deep fake, blackmail by impersonation, hacking recordings and stealing information, the fourth topic: In which the responsibility for the occurrence of electronic extortion crimes was mentioned, including: The blackmailer's responsibility for the crime of slander, the responsibility for terrorizing the victim, the responsibility for extortion murder, and the responsibility for Abstract foreigners returning the money .

Keywords: Extortion, Blackmail, Couple Counterfeiting, Murder.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، الحمد لله القائل في كتابه:﴿ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ﴾[البقرة: ١٩٠]، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، القائل فيما ورد عنه: " إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا [(١)]"، صلى الله وسلم وبارك عليه وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فلا يمكن لأي إنسان على وجه الأرض أن يدير وجهه عن أهمية " الإنترنت" في حياة البشر في هذا الزمان، فقد أضحى يمثل شيئاً مهمًا في حياتهم، وقد زادت هذه الأهمية بشكلٍ مرعبٍ مع ظهور وباء كورونا في العامين الماضيين، مما زاد في إقبال الناس عليه بشكلٍ ملفتٍ وملحوظ، غير أن الإنترنت مع ما أحدثه من تغيير في حياة البشرية على النحو سالف البيان، إلا أنه مع هذا كله قد كشف اللثام عن كثير من العيوب والمشاكل التي لم تكن ظاهرة في المجتمع من قبل، ولعل من أهم المشكلات التي بدأت في الظهور بشكلٍ ملفتٍ للنظر، مشكلة " الابتزاز الجنسي" عبر وسائل التواصل الاجتماعي.

ومع هذا التطور الهائل في مجال الإلكترونيات باختلاف أشكالها، من أجهزة التصوير، وأجهزة الاتصالات بتقنياتها المتقدمة، ورغبة الناس الشديدة في الاستفادة منها، والحرص على اقتنائها، لاسيما الشباب والفتيات الذين اشتد ولعهم بها، فراحوا يهرولون وراءها، دون مراعاةٍ لضوابط وحدود وضعها الشرع الحنيف، متجاوزين تلك الحدود إلى غرف المحادثات المغلقة بين الجنسين، حتى لجأت كثير من الفتيات إلى تصوير أنفسهن وهن عاريات، ودفع هذه الصور إلى الشباب تحت ميول عاطفيةٍ، وحوارات

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري، صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، ت: محمد زهير بن ناصر ، دار طوق النجاة، ط: الأولى، ١٤٢٢هـ، كتاب الحج ــ باب الخطبة أيام منى ــ (٢/ ١٧٦) ــ برقم (١٧٣٩)، ومسلم ، المسند الصحيح المختصر ، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي –بيروت، بدون تاريخ ــ كتاب القسامة ــ باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال ــ (٣/ ١٣٠٦) ــ برقم (١٦٧٩).

غراميةٍ، بعدها تستيقظ الفتاة على كابوسٍ يُداهمها، ألا وهو ابتزاز أحد هؤلاء الشباب لها، وتهديدها بأنه سيقوم بنشر هذه الصور إن لم تقم بتنفيذ ما يمليه عليها من أوامر، من أهمها أنه يريد أن يقيم علاقة جنسية معها.

الأمر الذي يجعل الفتاة أو الشاب يشعر بالتهديد والانزعاج؛ لأن هذا يرتبط بشكلٍ كبيرٍ بعقلية المجتمع وأعرافه التي تربطُ شرفَ العائلة وسمعتها بشرف الفتاة، وهذا بدوره يؤدي إلى ظهور ما يُسمى بجرائم الشرف، وبسبب الخوف من المجتمع وانتشار الفضيحة وردة فعل الأهلِ، فقد يتم في غالب الأحيان معالجة المشكلة بمشكلة أشد خطراً منها، فتلجأ بعض الفتيات إلى الانتحار فتتخلص من حياتها، وما قصة " بسنت شلبي"[١] التي شغلت الرأي العام في الفترة السابقة منا ببعيد، هذه الفتاة التي تبلغ من العمر ستة عشر عاماً، وحدث أن تعرضت للابتزاز الجنسي من خلال مجموعة من الشباب الذين قاموا بتركيب صور لها عبر خاصية "التزييف العميق"[٢]، مما جعلها تدخل في نوبةٍ من الاكتئاب، قامت على إثرها بالتخلص من حياتها نهائياً، بعد أن تركت رسالة مؤثرة تبلغ فيها أهلها ببراءتها.

ونظراً لانتشار الابتزاز الجنسي بكثرة في هذا العصر، وكثرة القضايا التي ترفع إلى أقسام الشرطة والنيابات والمحاكم؛ وأيضاً لأن الشريعة الإسلامية ليست بمعزلٍ عن حياة الناس في هذا العصر ولا في غيره من العصور، وأنها صالحة لكل زمان ومكان، لا سيما وقد جاءت لحفظ الضروريات الخمس " الدين والنفس والعرض والعقل والمال"، فقد أردت أن أساهم بهذا البحث في هذا الجانب الفقهي، سائلاً الله عزوجل العون والتوفيق والسداد.

مشكلة البحث:

حاول البحث الإجابة عن مجموعة من الأسئلة وهي:

- ما هو الابتزاز الإلكتروني، وما هو التأصيل الفقهي له؟.
- ما حكم طلب الزوج من زوجته الاستمتاع بها عبر الإنترنت وأثر ذلك في وقوع جريمة الابتزاز؟.
- ما حكم الانتقام الإباحي أو ما يعرف بالثأر الإباحي بين الأزواج؟ وهل يجوز للزوج أن يضيق على

---

(١) مقال على موقع جريدة الوطن الإخبارية على شبكة الإنترنت، بقلم: محمد سعيد الشماع، تاريخ الاطلاع: الأحد الموافق: ٧/ ٥/ ٢٠٢٣م، في تمام الساعة: ٣:٣٥م، وتفاصيل المقال على الرابط التالي: https://www.elwatannews.com/news/details

(٢) التزييف العميق: تقنية حديثة تستخدم الذكاء الاصطناعي لِلَصق وجه فردٍ على جسدِ آخر باستخدام بعض الخوارزميات.

يراجع في هذا: موقع عربية على الرابط التالي: https://www.skynewsarabia.com، وسوف أقوم ببيان المراد بهذا المصطلح بشيء من التفصيل المناسب في موضعه من البحث إن شاء الله تعالى.

زوجته للتنازل عن حقوقها؟.

- ما حكم الابتزاز عبر التقنيات المعاصرة كخاصية " التزييف العميق؟.
- ما حكم القتل بسبب الابتزاز؟ وهل يُقتص من المبتز أم لا؟.
- هل يُعد الجهاز الذي تخزن عليه المعلومات حرزاً؟ وهل يجب القطع على سارقها؟.

أسباب اختيار الموضوع:

لقد دفعني إلى اختيار هذا الموضوع عدة أمور لعل منها:

أولاً: انتشار هذه الجريمة انتشاراً مروعاً في الآونة الأخيرة على وسائل التواصل الاجتماعي، مما يدفع بكثير من الضحايا نحو التخلص من حياتهم نهائياً.

ثانياً: ما يترتب على هذه الجريمة النكراء من مسؤولية عن عدة جرائم منها: القتل، والترويع، وسرقة المعلومات، والقذف، وغيرها.

ثالثاً: ما يصيب المجني عليه من أضرار نفسية ومعنوية ومادية، بل ربما امتدت هذه الأضرار لتصيب المجتمع بأسره.

أهمية الموضوع:

تكمن أهمية هذا الموضوع في النقاط التالية:

١ـــ إظهار عظمة الفقه الإسلامي وقدرته على مسايرة القضايا المعاصرة.

٢ـــ بيان كمال الشريعة الإسلامية الغراء، وصلاحيتها لكل زمان ومكان، وقدرتها على مواجهة ما يلحق بالمجتمع من تحديات.

٣ـــ وجوب بيان أحكام النوازل المستجدة للناس، خاصة إذا كانت تتعلق بجوانب مهمة من حياتهم.

٤ـــ علاج هذه الجريمة التي انتشرت بين المجتمعات الإسلامية وغيرها، وتحقيق مقاصد الشرع في حفظ الأمن بحفظ الضروريات الخمس التي أمرت الشريعة بحفظها وهي: (الدين والنفس والعقل والعرض والمال).

الدراسات السابقة:

لا أدعي السبق في الكتابة في هذا الموضوع، فقد سبقني إليه غيري، وتوجد عدة دراسات وأبحاث تناولت الموضوع (فيما وقفتُ عليه)، وهي:

١ـ جريمة الابتزاز دراسة مقارنة ـ محمد عبد المحسن شلهوب ـ بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير في السياسة الشرعية ـ جامعة الإمام محمد بن سعود ـ١٤٣١هـ .

٢ـ ابتزاز الفتيات أحكامه وعقوبته في الفقه الإسلامي ـ د/ نورة بنت عبد الله بن محمد المطلق ـ كلية

الشريعة ـ جامعة الإمام محمد بن سعود.

٣ـ بحوث ندوة الابتزاز المفهوم والسباب والعلاج ـ إعداد مركز باحثات لدراسات المرأة بالتعاون مع قسم الثقافة الإسلامية بجامعة الملك سعود ١٤٣٢هـ.

٤ـ جريمة الابتزاز بين الماضي والحاضر ـ د/ خالد محمد عماره ـ مجلة كلية الشريعة والقانون بتفهنا الأشراف ـ عدد ٢٣ ـ ٢٠٢١م.

أهم ما تفرد به بحثي المتواضع عن هذه الأبحاث:

وقد تميز هذا البحث عما سبقه من كتابات ببيان صور حديثة للابتزاز وأحكام وجزئيات لم تتناولها الدراسات السابقة وهي:

- الابتزاز الذي يحدث بين الزوجين الآن وهو ما يعرف بظاهرة " الثأر الإباحي أو الانتقام الإباحي".
- الابتزاز عبر خاصية التزييف العميق أو ما يعرف بخاصية (Deep Fake).
- الابتزاز بسرقة المعلومات واختراق الحسابات، وهل يقام على السارق حد السرقة أم لا؟.
- هل يجب رفع أمر المبتز إلى القضاء، أم أنه يجوز رد الابتزاز دون الرجوع للقضاء؟.
- الخلوة الإلكترونية بين الزوجين عبر الإنترنت وأثرها في وقوع جريمة الابتزاز.
- بيان الآثار المترتبة على جريمة الابتزاز، وهل يجب القصاص من المبتز إذا ماتت ضحيته أم لا؟.

منهج البحث:

اتبعت في هذا البحث ما يلي:

١ـ المنهج الاستقرائي، وذلك باستعراض الآيات القرآنية وعزوها إلى سورها من كتاب الله تعالى، ذاكراً اسم السورة ورقم الآية في المتن ، ثم أقوم بتخريج الأحاديث النبوية متبعاً في ذلك المنهج التالي: إذا كان الحديث مخرجاً في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بذلك؛ لأنهما أصح كتابين بعد كتاب الله تعالى، وإذا لم يكن الحديث أو الأثر في الصحيحين بل كان في غيرهما من كتب السنن وغيرها، فإنني أقوم بالحكم عليه بما يدل على قبوله من عدمه مما قاله فيه أهل الحديث من المتقدمين والمتأخرين، مراعياً في هذا كله ذكر الجزء والصفحة والكتاب والباب، وأقوال الفقهاء ونصوصهم.

٢ـ المنهج التحليلي وذلك من أجل الوقوف على ألفاظ الفقهاء وفهم أسلوبهم وأفكارهم، بالرجوع إلى القواعد الأصولية والمصادر الأصلية لكل مذهب من المذاهب الفقهية، مما يساعد على صنع عناصر البحث، مع الاستئناس بالمصادر الحديثة.

٣ـ منهج النقد بعرض جميع المناقشات والاعتراضات والردود الواردة في كلام الفقهاء.

٤ـ وأخيراً منهج الاستنتاج وذلك بالتوصل إلى الرأي الراجح المدعوم بالأدلة القوية والبراهين الجلية

التي تتفق مع روح الشريعة الغراء ومقاصدها السمحة.

خطة البحث:

وتشتمل على تمهيد، وأربعة مباحث، وخاتمة تشتمل على أهم النتائج والتوصيات التي توصل إليها البحث:

- **التمهيد**: وفيه مطلبان:

المطلب الأول: ماهية الابتزاز الإلكتروني

المطلب الثاني: التكييف الفقهي للابتزاز الإلكتروني.

- **المبحث الأول**: أسباب وقوع جريمة الابتزاز الإلكتروني، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: اختراق الخصوصية في الأماكن العامة وعبر مواقع التواصل الاجتماعي.

المطلب الثاني: الفراغ، وضعف الوازع الديني.

المطلب الثالث: ظهور مقاهي الإنترنت، والاستخدام السيء للوسائل الإلكترونية.

- **المبحث الثاني**: دوافع الابتزاز الإلكتروني، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الدوافع المادية لوقوع الابتزاز الإلكتروني، وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: تحقق خوف المجني عليه.

الفرع الثاني: استخدام الطرق السلمية لرد الابتزاز.

الفرع الثالث: استخدام القوة لرد الابتزاز.

المطلب الثاني: الدوافع الجنسية لوقوع الابتزاز الإلكتروني، وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: الخلوة الإلكترونية مع الأجنبية.

الفرع الثاني: الخلوة الإلكترونية بين الزوجين.

الفرع الثالث: تضييق الزوج على زوجته للتنازل عن حقوقها

المطلب الثالث: الابتزاز بدافع التشفي والانتقام، وفيه فرعان:

الفرع الأول: الابتزاز الإلكتروني بغرض الانتقام والتشفي بين الأجانب.

الفرع الثاني: الانتقام الإباحي بين الأزواج.

- **المبحث الثالث**: صور الابتزاز الإلكتروني ، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الابتزاز بتركيب الصور أو المقاطع " خاصية التزييف العميق".

المطلب الثاني: الابتزاز عن طريق انتحال الشخصية أو إخفاء الهوية.

المطلب الثالث: الابتزاز بتهكير التسجيلات الصوتية وسرقة المعلومات.

- **المبحث الرابع**: المسؤولية المترتبة على وقوع جرائم الابتزاز الإلكتروني، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: مسؤولية المبتز عن هتك العرض والقذف.

المطلب الثاني: مسؤولية المبتز عن ترويع من وقع عليه الابتزاز.

المطلب الثالث: مسؤولية المبتز عن انتحار من وقع عليه الابتزاز.

المطلب الرابع: مسؤولية المبتز عن رد ما أخذه من مال.

المطلب الخامس: دور الأجهزة الرقابية في التصدي لجرائم الابتزاز الإلكتروني.

التمهيد:

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: ماهية الابتزاز الإلكتروني

أولاً: ماهية الابتزاز في اللغة:

الابتزاز مصدر ابتزَّ يَبتزُ ابْتزازاً فهو مُبتزٌ، والمفعول مُبتز[١]، وهو في اللغة يطلق على عدة معانٍ منها:

ـــ النزعُ والسلبُ، والغلبةُ والغصبُ: يقالُ: بزَّ الشيءَ يبزُّه بزاً انتزعه، وابتَزَّ قرينَه أي: سَلَبَهُ وتكسَّب منه بطريقٍ غير مشروعٍ، وقد جاءَ في المثلِ: " من عزَّ بزَّ أي: من غَلَبَ سَلَبَ[٢].

ـــ كما يطلق على أخذ الشيء بجفاءٍ وقهرٍ من غير رضى صاحِبِهِ، فقد حُكي عن الكسائي قوله: [لن تأخذه أبداً بزة مني]، أي: قسراً[٣].

ـــ ويطلق أيضاً على التجريد من الثيابِ، يقال: ابتزهُ ثيابه إذا سلبه إياها، وابتز الرجلُ جاريتَه من ثيابها إذا جرَّدها، وبزَّ ثوبهُ: جَذَبَهُ إليه[٤].

وفي الجملة نرى أن هذه الإطلاقات على كثرتها قريبة المعنى من بعضها، فهي في مجملها تُشير إلى أنَّ الابتزاز هو: الحصول على المال أو المنافع من شخصٍ تحت التهديد، بفضح بعض أسراره، أو نحو ذلك.

ثانياً: ماهية الابتزاز في الاصطلاح:

بعد إطالة النظر في كتب الفقه الإسلامي، وبعد طول بحث وتمحيص تبيَّن أن الفقهاء القدامى لم يتعرضوا لمصطلح الابتزاز بمسماه الحالي ، حيث إنه لم يكن معروفاً وشائعاً في زمانهم ، فهو من المصطلحات المعاصرة التي انتشرت في هذا العصر، ولكنهم تناولوه وبينوا بعضاً من أحكامه في كثير من أبواب الفقه، وذلك في معرض حديثهم عن الغصب، والإكراه، والترويع، لكن الفقهاء المعاصرين انتبهوا

---

(١) معجم اللغة العربية المعاصرة ـ د أحمد مختار عمر (المتوفى: ١٤٢٤هـ) ـ ط: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م ـ مادة (ب ز ز) ـ (١/ ٢٠٠).

(٢) تاج العروس من جواهر القاموس ـ محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني ، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ) ـ دار الهداية ـ بدون تاريخ ـ مادة (بزز) ـ (١٥/ ٢٩).

(٣) المرجع السابق، ومعجم لغة الفقهاء ـ محمد رواس قلعجي ـ دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع ـ ط: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م ـ (حرف الهمزة) ـ (١/ ٣٨)، والقاموس المحيط ـ مجد الدين الفيروز آبادي (المتوفى: ٨١٧هـ) ـ مؤسسة الرسالة ، بيروت ـ ط: الثامنة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م ـ (فصل الباء) ـ (١/ ٥٠٣).

(٤) العين ـ أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي البصري (المتوفى: ١٧٠هـ) ـ دار ومكتبة الهلال ـ بدون طبعة وبدون تاريخ ـ (باب الزاي والباء) ـ (٧/ ٣٥٣).

إلى هذا الجانب فلم يتغافلوه، بل قاموا بتعريف الابتزاز بمفهومه العام والشامل بعدة تعريفات لعل من أهمها:

أنه: محاولة تحصيل مكاسب مادية أو معنوية من شخص ــ أو أشخاص ــ طبيعي أو اعتباري[١] بالإكراه، أو بالتهديد بفضحِ سرٍ من وقعَ عليه الابتزاز[٢].

وعُرِّف أيضاً: بأنه فرض أسلوب التهديد بالفعل، أو الترك للحصول على مكاسب من شخصٍ، أو جهةٍ ممنوعةٍ شرعاً وعقلاً[٣].

ثالثاً: ماهية الابتزاز الإلكتروني:

وأما الابتزاز الإلكتروني فيُعرَّف بأنه: عملية تهديد وتخويف الضحية بنشر صورٍ، أو فيديوهاتٍ، أو تسريب معلوماتٍ سريةٍ تخصها، عبر الإنترنت، بهدف الحصول على مبالغ ماليةٍ، أو إجبار الضحية على القيام بأعمالٍ غير مشروعةٍ لصالح المبتز[٤].

المطلب الثاني: التكييف الفقهي للابتزاز الإلكتروني

لما كان الابتزاز الإلكتروني من الجرائم المتعلقة بالأخلاق، ومن الجرائم المتشعبة التي تشتمل على كثير من المخالفات كالتهديد، والترويع، والإكراه المعنوي، والغصب، وهتك الأعراض، وتشويه السمعة، وأكل أموال الناس بالباطل، بل ربما وصل الأمر إلى القتل في كثيرٍ من الأحيان، ومن ثمَّ فقد اجتمع فيه حرمة الوسيلة المستخدمة، وحرمة الغاية التي يوصل إليها، فإن كل مخالفة من هذه المخالفات قد جاء الشرع الحنيف بتحريمها والنهي عنها، والأدلة على ذلك كثيرة من القرآن والسنة وأقوال الفقهاء:

أما القرآن الكريم: فقد وردت آيات كثيرة تدلل على حرمة الابتزاز بكافة صوره، ومن ذلك:

قول الله تعالى: ﴿وَلَقَدۡ رَٰوَدتُّهُۥ عَن نَّفۡسِهِۦ فَٱسۡتَعۡصَمَۖ وَلَئِن لَّمۡ يَفۡعَلۡ مَآ ءَامُرُهُۥ لَيُسۡجَنَنَّ

---

(١) قد يكون الشخص الذي وقع عليه الابتزاز شخصاً طبيعياً، وقد يكون شخصاً اعتبارياً كبعض الشركات والمؤسسات المالية، وذلك عن طريق الاستيلاء على بعض المستندات أو اختراق البرامج الخاصة بها، ومحاولة الضغط عليها من خلال تهديدها بتخريبها إذا لم تتم الاستجابة لمطالب المبتز.

(٢) الابتزاز المفهوم والواقع ــ د/ صالح بن حميد ــ (ص١٣)، وجريمة الابتزاز دراسة مقارنة ــ محمد عبد المحسن شلهوب ــ ١٤٣١هـ ــ (ص٢٢).

(٣) الابتزاز المفهوم، الأسباب، العلاج، د/ نوال العيد، موقع استشارات قانونية ــ شبكة الإنترنت ــ تاريخ الاطلاع: الاثنين الموافق: ١٥/ ٥/ ٢٠٢٣م ــ على الرابط التالي: https://www.mohamah.net/law.

(٤) مقال بعنوان: الابتزاز الإلكتروني وكيفية الوقاية منه ــ محمود جميل الحرازين ــ بتاريخ: ٣١/ ٧/ ٢٠٢٢م ــ مكتبة العطاء الرقمي ــ الشبكة العنكبوتية ــ على الرابط التالي: https://attaa.sa/library/vie/ .

وَلَيَكُونًا مِّنَ ٱلصَّٰغِرِينَ ﴾ [يوسف:٣٢].

وجه الدلالة من هذه الآية: أخبر الحق ﷻ عما وقع ليوسف عليه السلام من مراودة امرأة العزيز له على ارتكاب الفاحشة، حتى إنها لجأت إلى أسلوب التهديد والوعيد بالسجن والصَغَار، طمعاً منها في أن يستجيب لمطلبها، وأن يأتيها خوفاً منها ومن مكرها، ولا يخفى أن هذا التخويف والتهديد بالسجن يعد ابتزازاً له عليه السلام[١].

وقوله تعالى: ﴿ وَلَا تُكْرِهُوا۟ فَتَيَٰتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَآءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِّتَبْتَغُوا۟ عَرَضَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۚ وَمَن يُكْرِههُّنَّ فَإِنَّ ٱللَّهَ مِنۢ بَعْدِ إِكْرَٰهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[النور:٣٣].

وجه الدلالة من الآية الكريمة: نهى الحق سبحانه وتعالى الأولياء عن إكراه إمائهم على الزنا؛ وذلك بغية الحصول على المال، وفي هذا من البشاعة ما فيه، ولما كان الإكراه عاماً في الآية فإنه يتناول الإكراه المعنوي أيضاً، والذي منه الابتزاز وحمل الغير على المعصية، قال القشيري ـ رضي الله عنه ـ: " حامل العاصي على زلّته، والداعي له إلى عثرته، والمعين له على مخالفته تتضاعف عليه العقوبة، وله من الوزر أكثر من غيره، وبعكسه لو كان الأمر في الطاعة والإعانة على العبادة"، ويؤكد هذا ما ورد في سبب نزول هذه الآية، فقد نزلت في عبد الله بن أبي بن سلول وكانت له جارية تسمى " مسيكة" كان يُكرهها على الزنا[٢].

وأما من السنة: فقد تواترت السنة المطهرة لتؤكد على حرمة الابتزاز بكافة صوره في كثير من الأحاديث، ومنها:

١ـ ما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم صعد المنبر فنادى بصوت رفيع، فقال: " «يَا مَعْشَرَ مَنْ أَسْلَمَ بِلِسَانِهِ وَلَمْ يُفْضِ الإِيمَانُ إِلَى قَلْبِهِ، لَا تُؤْذُوا المُسْلِمِينَ وَلَا تُعَيِّرُوهُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا عَوْرَاتِهِمْ، فَإِنَّهُ مَنْ تَتَبَّعَ عَوْرَةَ أَخِيهِ المُسْلِمِ تَتَبَّعَ اللَّهُ عَوْرَتَهُ، وَمَنْ تَتَبَّعَ اللَّهُ عَوْرَتَهُ يَفْضَحْهُ وَلَوْ فِي جَوْفِ رَحْلِهِ» "[٣].

---

(١) أحكام القرآن لابن العربي ـ القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي (المتوفى: ٥٤٣هـ) ـ دار الكتب العلمية ـ ط: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م ـ (٣/ ٤٧، وما بعدها)، والبرهان في علوم القرآن ـ بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ) ـ دار إحياء الكتب العربية ـ ط: الأولى، ١٣٧٦ هـ - ١٩٥٧ م ـ (٤/ ٤٣٠)، وروح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني ـ شهاب الدين محمود بن عبد الله الألوسي (المتوفى: ١٢٧٠هـ) ـ دار الكتب العلمية ـ ط: الأولى، ١٤١٥ هـ ـ (٦/ ٤٠٩).

(٢) أحكام القرآن للجصاص ـ أحمد بن علي الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ) ـ دار الكتب العلمية ـ ط: الأولى، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م ـ (٣/ ٤٢٢)، وجامع البيان في تأويل القرآن ـ محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ) ـ ت: أحمد محمد شاكر ـ مؤسسة الرسالة ـ ط: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م ـ (١٩/ ١٧٤).

(٣) أخرجه الترمذي في سننه ـ محمد بن عيسى بن سَوْرة الترمذي (المتوفى: ٢٧٩هـ) ـ ت: أحمد محمد شاكر ـ ط: الثانية، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م ـ باب ما جاء في تعظيم المؤمن ـ (٤/ ٣٧٨) ـ برقم (٢٠٣٢)، وقال الترمذي: [هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث الحسين بن واقد].

وجه الدلالة: نهى الله سبحانه عن تتبع عورات المسلمين بقصد إيذائهم وتعييرهم بما صدر منهم، ولا شك أن هذا هو عين فعل المبتز، حيث إنه يقوم بتتبع عورات الناس، ويتجسس عليهم، حتى يصل به الأمر إلى تهديدهم، ومن ثمَّ يحاول ابتزازهم، وهذا أكبر دليلٍ على حرمة هذا الفعل[١].

٢. وما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " مَنْ أَشَارَ إِلَى أَخِيهِ بِحَدِيدَةٍ، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَلْعَنُهُ، حَتَّى يَدَعَهُ وَإِنْ كَانَ أَخَاهُ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ"[٢].

وجه الدلالة: دلَّ الحديث دلالة واضحة على تأكيد حرمة المسلم، والنهي الشديد عن ترويعه وتخويفه، والتعرض له بما قد يؤذيه، حتى وإن كان أخاه لأبيه وأمه ، ويستوي في ذلك من يُتهم فيه ومن لا يتهم، وسواء كان هذا على سبيل الهزل واللعب أم لا؛ لأن ترويع المسلم حرام بكل حال، وإذا كان مجرد ترويع المسلم وتخويفه حراماً، فحرمة الابتزاز تكون من باب أولى؛ لأنه يشتمل على الترويع وما زاد عليه من التهديد والإيذاء وأكل أموال الناس بغير وجه حق[٣].

٣ـ وما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " مَنْ أَكَلَ بِمُسْلِمٍ أَكْلَةً أَطْعَمَهُ اللهُ بِهَا أَكْلَةً مِنْ نَارِ جَهَنَّمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ أَقَامَ بِمُسْلِمٍ مَقَامَ سُمْعَةٍ أَقَامَهُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَقَامَ سُمْعَةٍ وَرِيَاءٍ، وَمَنِ اكْتَسَى بِمُسْلِمٍ ثَوْبًا كَسَاهُ اللهُ ثَوْبًا مِنْ نَارِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ "[٤].

وجه الدلالة: أخبر النبي صلى الله عليه وسلم بالوعيد الشديد والعذاب الأليم الذي أعده الله سبحانه لمن جعل طريقه لكسب المال والحصول عليه إيذاءَ أخيه المسلم، سواء كان ذلك عن طريق الغيبة، أو القذف، أو الابتزاز، بل إن الابتزاز أعظم جرماً وأشد نكالاً يوم القيامة؛ لأن المبتز لا يكتفي بالتشهير بضحيته، ولكن يحاول ابتزازها وتهديدها[٥].

---

(١) مرقاة المفاتيح ـ نور الدين الملا الهروي القاري (المتوفى: ١٠١٤هـ) ـ دار الفكر ـ ط: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م ـ باب ما ينهى عنه من التقاطع والتشاجر ـ (٨/ ٣١٥٧) ـ برقم (٥٠٤٣).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ـ كتاب البر والصلة والآداب ـ باب النهي عن الإشارة بالسلاح ـ (٤/ ٢٠٢٠) ـ برقم (٢٦١٦).

(٣) شرح النووي على مسلم ـ يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) ـ دار إحياء التراث العربي ـ ط: الثانية ـ ١٣٩٢هـ ـ (١٦/ ١٧٠).

(٤) أخرجه البخاري في الأدب المفرد ـ محمد بن إسماعيل البخاري (المتوفى: ٢٥٦هـ) ـ ت: محمد فؤاد عبد الباقي ـ دار البشائر الإسلامية – بيروت ـ ط: الثالثة، ١٤٠٩ – ١٩٨٩ ـ باب المسلم مرآة أخيه ـ (ص٩٣) ـ برقم (٢٤٠)، وقال ابن حجر: [رواه الحاكم في باب الأطعمة وقال: صحيح الإسناد] يراجع: إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة ـ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ) ـ ط: الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م ـ (١٣/ ١٧٦).

(٥) مرقاة المفاتيح ـ مرجع سابق ـ (٨/ ٣١٥٨) ـ بتصرف.

وهذا غيض من فيض، والأدلة على حرمة أعراض المسلمين، وأموالهم، وكذلك حرمة ترويعهم وتخويفهم كثيرة لا يتسع المقام لذكرها، لكنني أوردت هنا جانباً منها لبيان الحكم الشرعي للابتزاز.

من هنا فقد اتفقت كلمة الفقهاء على أن من شروط المبتز أن يكون قادراً على إيقاع ما هَدَّدَ به غيرَه، فإن لم تكن لديه القدرة على إيقاع ما هَدَّد به وتنفيذه، فإن ذلك لا يعد ابتزازاً؛ وذلك لانتفاء شرطه وهو الرعب والخوف اللذان يجبران الشخص على فعل ما طلب منه[1].

وإن كنت أرى أن اليوم يختلف تماماً عن البارحة، فقد أصبحت مسألة قدرة المُبتز على تنفيذ تهديده في غاية اليسر والسهولة، بعد هذه الثورة الهائلة في التكنولوجيا ونظم المعلومات، وهذا الأمر أصبح عوام الناس يقدرون عليه، بالإضافة إلى أن التهديدات اليوم قد أخذت أشكالاً تختلف كثيراً عما كان يحدث في الماضي، فبات الاستيلاء على الصور الشخصية، والمحادثات السرية، والفيديوهات، والتسجيلات أمراً متاحاً للجميع، كي يصبح بعد ذلك سيفاً مسلطاً على رقبة الشخص (المُهدد أو المُبتز منه).

---

(١) المبسوط ـ محمد بن أحمد السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ) ـ دار المعرفة ـ بدون طبعة ـ بتاريخ ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م ـ (٩/ ٥٩)، وبدائع الصنائع ـ علاء الدين بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ) ـ دار الكتب العلمية ـ ط: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م ـ (٧/ ١٧٦)، والذخيرة ـ أبو العباس شهاب الدين بن عبد الرحمن المالكي (المتوفى: ٦٨٤هـ) ـ دار الغرب الإسلامي ـ ط: الأولى، ١٩٩٤ م ـ (١١/ ٨٦)، والحاوي الكبير ـ أبو الحسن بن محمد بن حبيب الماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ) ـ دار الكتب العلمية، بيروت ـ ط: الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م ـ (١٣/ ٢٤).

المبحث الأول: أسباب وقوع جريمة الابتزاز الإلكتروني

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: اختراق الخصوصية في الأماكن العامة وعبر مواقع التواصل الاجتماعي.

المطلب الثاني: الفراغ، وضعف الوازع الديني.

المطلب الثالث: ظهور مقاهي الإنترنت، والاستخدام السيء للوسائل الإلكترونية.

وسوف أستعرض هذه المطالب في الصفحات التالية على النحو التالي:

المطلب الأول:

اختراق الخصوصية في الأماكن العامة وعبر مواقع التواصل الاجتماعي

مما لا شك فيه أن اختراق خصوصية الإنسان في الأماكن العامة وعبر مواقع التواصل الاجتماعي يعد واحداً من أهم الموضوعات المطروحة على الساحة الآن، بل هو من أهم وأبرز أسباب وقوع جريمة الابتزاز الإلكتروني للشباب والفتيات وغيرهم؛ وذلك لما له من ارتباط وثيق بحرية الإنسان، وما يترتب عليها من احترام لإنسانيته وكرامته، فلا يسمح لمُتطفل أن يطلع على ما يريد هو الاحتفاظ به لنفسه، وتكون محادثاته السرية وصوره الشخصية محاطة بسياج من الأمان والكتمان.

ولا أكون مغالياً إذا قلتُ بأن الحياة الخاصة للأفراد الآن تعاني وبشدة مما يسمى بداء التطفل[1] وهذه المشكلة ترجع إلى التطور المذهل الذي نشهده الآن في نظم تكنولوجيا المعلومات، ففي مجال الوسائل البصرية قد استحدثت أجهزة كثيرة مثل التلسكوب والتليفونات المحمولة المزودة بأحدث الكاميرات، وكاميرات التصوير المثبتة داخل المحلات التجارية والشركات والشوارع والأماكن العامة، مما يجعل الإنسان عرضة لأخذ بعض الصور الشخصية له دون سابق إنذار أو معرفة، وفي مجال الوسائل السمعية استحدثت أشياء على نحوٍ أشد خطراً مما ذكرناه، فقد ظهرت أجهزة تقوم باكتشاف الذبذبات الحديثة بواسطة الموجات الصوتية، وتسجيل الأصوات، والتصنت على أصوات لوحة المفاتيح لمعرفة ما يكتبه الأشخاص[2].

---

(١) المتطفل والطفيلي: هو الذي يدخل الوليمة من غير أن يدعى إليها، وهو منسوب إلى أول من فعل هذا الفعل، وهو طفيل بن عبد الله بن غطفان من أهل الكوفة، وكان يدخل وليمة العرس من غير أن يدعى إليها، فنُسب إليه كل من يفعل ذلك، والطِفليل (بالكسر): الذي يدخل مع القوم، فيأكل طعامهم، من غير أن يدعى، ثم كل واغل طفيلي، يقال: قد طفل عليه تطفيلا، وتطفل عليه. المصباح المنير ـ أحمد بن محمد الفيومي الحموي (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ) ـ المكتبة العلمية ـ بدون طبعة وبدون تاريخ ـ (٢/ ٣٧٤) ـ (مادة ط ف ل)، وتاج العروس ـ (٢٩/ ٣٧٥) ـ (مادة ط ف ل).

(٢) حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي دراسة مقارنة ـ د/ ممدوح خليل بحر ـ دار النهضة العربية ـ (ص١١، وما بعدها).

ولقد أصبح من السهل الآن الحصول على المعلومات المحفوظة على أي حاسب مرتبط بشبكة الإنترنت، وأيضاً تبادل المعلومات بين جهاز وآخر، فخصوصية الإنسان أصبحت عارية أمام ما وصل إليه العلم من إعجاز في عالم التكنولوجيا، وغدا الحديث عن السرية التي يضمنها النظام الآلي للأشخاص غير مقنع، ومسألة اقتحامها أصبحت واردة، وممكنة غير مستحيلة.

يضاف إلى ما سبق أنه من الممكن أن يَحدث الخطأ من الآلة المستعملة نفسها، فيصبح من الصعب تصحيح المعلومات التي تم تسريبها، ويصبح التلاعب بها من الغير سهلًا ميسوراً، والعجيب في الأمر أن كثيراً من البيانات الشخصية للعديد من الأفراد وذويهم قد يقوم الشخص برفعها على الشبكة العنكبوتية بنفسه، فيتوصل إليها من يريد ابتزازه من الأشخاص والجهات بطريقته الخاصة، على نحوٍ يهدد أمنه ويُقِضُّ مضجعه إذا أفشيت هذه الأسرار دون رضاه[١].

إذا تقرر هذا: فإن الحق في الخصوصية وحرمة الحياة الشخصية يعد أحد أهم الحقوق الإنسانية التي تحميها المواثيق والاتفاقات الدولية، وجميع دساتير العالم، ومنها الدستور المصري، إذ خصص المشرع في الدستور الحالي، الصادر عام ٢٠١٤م عقب الموافقة عليه، مادة مستقلة للحق في الحياة الخاصة، هي المادة رقم (٥٧)، والتي نصت على أنه: "للحياة الخاصة حُرمة، وهى مصونة لا تمُسّ، وللمراسلات البريدية والبرقية والإلكترونية، والمحادثات الهاتفية، وغيرها من وسائل الاتصال حُرمة، وسريتها مكفولة، ولا تجوز مصادرتها أو الاطلاع عليها، أو رقابتها إلا بأمر قضائى مُسبّب، ولمدة محددة، وفى الأحوال التي يُبيّنها القانون"[٢].

وهذا أيضاً ما أشارت إليه المادة (٣٠٩ مكرر)، و(٣٠٩ مكرر أ) من قانون العقوبات المصري في حمايتها لحق الحياة الخاصة وتوقيع العقاب على كل اعتداء يقع عليها [٣].

---

(١) انتهاك حرمة الحياة الخاصة عبر الإنترنت دراسة مقارنة ـ سوزان عدنان الأستاذ ـ قسم القانون الجنائي ـ كلية الحقوق جامعة دمشق ـ مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية ـ مجلد ٢٩ـ العدد الثالث ـ ٢٠١٣ ـ (ص٤٣٤).

(٢) القانون رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧م وفقاً لآخر التعديلات بالقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠١٨م.

(٣) فقد نصت هذه المادة على أنه: [يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة كل من اعتدى على حرمة الحياة الخاصة للمواطن وذلك بأن ارتكب أحد الأفعال الآتية في غير الأحوال المصرح بها قانوناً أو بغير رضاء المجني عليه:

(أ) استرق السمع أو سجل أو نقل عن طريق جهاز من الأجهزة أياً كان نوعه محادثات جرت في مكان خاص أو عن طريق التليفون.

(ب) التقط أو نقل بجهاز من الأجهزة أياً كان نوعه صورة شخص في مكان خاص.

المطلب الثاني: الفراغ وضعف الوازع الديني

أولاً: الفراغ:

لا يخفى أن الفراغ وغياب روح التعاطف والود والمحبة بين الأسر يعتبر من أهم وأبرز الأسباب التي أدت إلى ظهور جرائم الابتزاز الإلكتروني، وهذا في الأصل ناتج عن غياب دور الوالدين، وحرمان أولادهم من حنانهم وشفقتهم، وترك التقرب منهم وسماع مشكلاتهم ومحاولة وضع الحلول لها، فأصبح لكل فرد من أفراد الأسرة عالمه الخاص به، حتى إن كثيراً من الأسر لا يكادون يجتمعون إلا على موائد الطعام، حتى وصل مستوى اطلاع الوالدين على حياة أبنائهما إلى أدنى المستويات[١].

يضاف إلى ذلك سلوك الوالدين مع بعضهما، ونشوب نار المشاجرات اليومية بينهما على مرأى ومسمع من الأبناء، والذي يصل أحياناً إلى حد الاعتداء والتشابك بالأيدي، يؤدي في النهاية إلى العيش في بيئةٍ يسودها القلق والاضطراب، مما ينعكس سلباً على الصحة النفسية للأبناء، هذه البيئة المخيفة التي يفر منها الأبناء للبحث عن الأمان العاطفي مع الأصدقاء، فيلجأ فيها الشاب أو الفتاة للبحث عن شخص آخر يسمعه ويشعر به خارج نطاق الأسرة، أو يفضل قضاء وقته أمام كثير من القنوات التي تعرض الإعلام الهابط في كثير من الحقول والبرامج، من خلال المشاهد الجريئة داخل المسلسلات والأفلام على نحو يشعل نار العواطف ويؤجج المشاعر، مما يجعل كثيراً ممن يشاهدونها يلجؤون إلى إقامة علاقات محرمة في جنح الظلام، بعيداً عن نور الأسرة والمجتمع[٢].

فإذا صدرت الأفعال المشار إليها في الفقرتين السابقتين أثناء اجتماع على مسمع أو مرأى من الحاضرين في ذلك الاجتماع، فإن رضاء هؤلاء يكون مفترضاً.

ويعاقب بالحبس الموظف العام الذي يرتكب أحد الأفعال المبينة بهذه المادة اعتماداً على سلطة وظيفته.

ويحكم في جميع الأحوال بمصادرة الأجهزة وغيرها مما يكون قد استخدم في الجريمة، كما تحكم بمحو التسجيلات المتحصلة عنها أو إعدامها].

كما نصت المادة (٣٠٩) مكرر (أ) على أنه:

[يعاقب بالحبس كل من أذاع أو سهل إذاعة أو استعمل ولو في غير علانية تسجيلاً أو مستنداً متحصلاً عليه بإحدى الطرق المبينة بالمادة السابقة أو كان بغير رضاء صاحب الشأن، ويعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات كل من هدد بإفشاء أمر من الأمور التي تم التحصل عليها بإحدى الطرق المشار إليها لحمل شخص على القيام بعمل أو الامتناع عنه]. يراجع: قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة (١٩٣٧) وفقاً لآخر التعديلات لعام (٢٠١٨م) بالقانون رقم ٢١ لسنة (٢٠١٨م) ص١٠٤، وضمانات حرمة الحياة الخاصة في الإسلام ـ د/ حسني الجدع ـ دار النهضة العربية ـ ط: الأولى ـ ١٤١٣ه، ١٩٩٣م ـ (ص٣٧).

(١) التواصل الأسري ـ أ. د/ عبد الكريم بكار ـ ط:١ ـ دار السلام ـ (ص٢٤، وما بعدها، وص٥٨، وما بعدها).

(٢) جريمة ابتزاز النساء ودور جهاز الحسبة في مكافحتها ـــ دراسة ميدانية في مدينة تبوك ـــ لعامي ١٤٢٨/ ١٤٢٩ه، ٢٠٠٧/ ٢٠٠٨ـ بحث مقدم لنيل درجة الماجستير ـ جامعة مؤتة ـ الباحث/ فلاح محمد نماش الشمري ـ (ص١٤).

ويزداد الأمر سوءًا إذا كان يتعلق بفتاةٍ وليس بشاب، حيث إن الإحصائيات قد بينت مؤخراً أن الفتيات أكثر عرضة من غيرهن للوقوع ضحية لجرائم الابتزاز، فقد أرجع بعض المسؤولين في المملكة العربية السعودية حوالي ٨٨٪ من جرائم الابتزاز إلى النساء، وأن المرأة التي يقع عليها الابتزاز، تكون هي نفسها في غالب الأحيان السلاح الذي يستخدمه من يقوم بابتزازها، لما تقدمه له من مساعدات بإعطائه صورها، أو فيديوهات لها، أي معلومات عنها، أو بإقامة علاقة معه بشكل غير مقبول[١].

فالفتاة في سن المراهقة خاصة تكون في حاجة لمن يتواصل معها، بمعرفة طريقة تفكيرها، وأولوياتها واهتماماتها، وهذا يحتاج إلى جهدٍ كبيرٍ من أسرتها، ولا يخفى أن إهمال الوالدين لأبنائهما، وشدة القسوة عليهم يعد خطأً عظيماً، قال ابن القيم رحمه الله: [وكم ممن أشقى ولده وفلذة كبدِه في الدنيا والآخرة، بإهماله وترك تأديبه وإعانته له على شهواته، ويزعم أنه يكرمه وقد أهانه، وأنه يرحمه وقد ظلمه وحرمه، ففاته انتفاعه بولده وفوت عليه حظه في الدنيا والآخرة، وإذا اعتبرت الفساد في الأولاد رأيت عامته من قبل الآباء] [٢]، يؤيد ذلك ما روي أن أبا هريرة ﷺقال: قَبَّل ﷺ الحسنَ بن علي وعنده الأقرعُ بن حابس التميمي جالسًا، فقال الأقرعُ: إن لي عشرةً من الولدِ ما قَبَّلتُ منهم أحدًا، فنظر إليه رسول الله ﷺ ثم قال: " من لا يَرْحَم لا يُرْحَم" [٣].

وما روي عن عائشة رضي الله عنها، أن رسول اللهﷺ قال لها: " يا عائشة، ارفُقي، فإن الله إذا أَرادَ بأهلِ بيتٍ خيرًا، دَلَّهم على بَابِ الرفقِ "[٤].

وجه الدلالة من هذين الحديثين: أن النبي ﷺ أثنى على الرفق وحسن الخلق، وجعل الرحمة بالصغار وحملهم والتحفي بهم مما يُستحق به رحمة الله ، وأن من علامات الخير أن يوفق الله أهل البيت إلى الرفق ولين الجانب والأخذ بالأسهل وحسن الصنيع، وأن تكون هذه الصفة دارجة فيهم جميعاً، فإن هم

---

(١) جاء ذلك في كلمة وزير الشؤون الاجتماعية السعودي الدكتور/ يوسف بن أحمد العثيمين، والشيخ/ عبد العزيز بن حمين الحمين الرئيس العام لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، من خلال فعاليات الندوة المنعقدة بجامعة الملك سعود ـ تحت عنوان: الابتزاز المفهوم، والأسباب، والعلاج ـ يوم الثلاثاء الموافق: ٣ ربيع الثاني ١٤٣٢ه، ٨/ ٣/ ٢٠١١م.

(٢) تحفة المودود بأحكام المولود ـ شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ) ـ ت: عبد القادر الأرناؤوط ـ مكتبة دار البيان – دمشق ـ ط:١، ١٣٩١ - ١٩٧١ ـ (ص٢٤٢).

(٣) متفق عليه: أخرجه البخاري ـ (٨/ ٧) ـ برقم (٥٩٩٧) ـ باب رحمة الولد وتقبيله ومعانقته ـ كتاب الأدب، ومسلم ـ (٤/ ١٨٠٨) ـ برقم (٢٣١٨) ـ باب رحمته صلى الله الصبيان والعيال وتواضعه وفضل ذلك.

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ـ أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل (المتوفى: ٢٤١هـ) ـ ت: شعيب الأرنؤوط ـ الرسالة ـ ط: ١، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م ـ (٤١/ ٢٥٥) ـ برقم (٢٤٧٣٤) ـ باب مسند الصديقة عائشة رضي الله عنها.

فعلوا ذلك أعانهم الله ﷻ، وإن هم تركوا ذلك وكَّلَهم الله لأنفسهم[١].

ثانياً: ضعف الوازع الديني:

يضاف إلى السبب السابق ما أصبح عليه الناس في هذا الزمان، من ضعف الوازع الديني، وقلة الخوف من الله عزوجل، وبُعد كثير من البيوت عن المنهج الإلهي، ففي الوقت الذي لا يستشعر فيه المرء مراقبة الله عزوجل، وأنه سبحانه يعلم السر وأخفى، فإنه وبلا خوف ولا وجل يُقدمُ على هذا الفعل المشين، بل وربما دعاه الأمر إلى التباهي والتفاخر بذلك بين أقرانه.

ولا يخفى أن هذا الأمر من أهم الوسائل التي تدفع إلى ارتكاب الجرائم، بل ومن أعظمها خطراً؛ لأنه عندما تهون تعاليم الإسلام على المرء، ويقل التزامه بها، وينعدم خوفه من ربه جل وعلا، فإنه يستصغر المعصية ويألفها، ولا يزال السواد بقلبه حتى يُختم عليه، فيكون ممن قال الله فيهم: ﴿خَتَمَ ٱللَّهُ عَلَىٰ قُلُوبِهِمۡ وَعَلَىٰ سَمۡعِهِمۡۖ وَعَلَىٰٓ أَبۡصَٰرِهِمۡ غِشَٰوَةٞۖ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ﴾ [البقرة:٧]، وممن قال الله عنهم: ﴿كَلَّاۖ بَلۡۜ رَانَ عَلَىٰ قُلُوبِهِم مَّا كَانُواْ يَكۡسِبُونَ﴾ [المطفِّفين:١٤][٢].

المطلب الثالث:

ظهور مقاهي الإنترنت، والاستخدام السيء للوسائل الإلكترونية

أولاً: ظهور مقاهي الإنترنت:

لقد دخلت وسائل الاتصال الحديثة في حياة كثير من الأسر بشكل واضح وملموس، وانتشرت في هذا العصر مقاهي الإنترنت التي تجمع ملايين الشباب والفتيات والنساء من كل حدبٍ وصوب، ومن كل جنسٍ ولون، فأصبحت هي وسيلة التواصل الأحدث الآن، على نحوٍ أدى إلى إزالة الحواجز والسواتر التي كانت تحفظ الفتيات والنساء من الاختلاط المحرم.

وإذا كان الإسلام قد حرَّم الخلوة بين الرجل والمرأة الأجنبية؛ فأمر الرجال والنساء على السواء بغض البصر، وحفظ الفرج، مصداق ذلك قول الله تعالى: ﴿قُل لِّلۡمُؤۡمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنۡ أَبۡصَٰرِهِمۡ وَيَحۡفَظُواْ فُرُوجَهُمۡۚ ذَٰلِكَ أَزۡكَىٰ لَهُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرُۢ بِمَا يَصۡنَعُونَ﴾ [النور:٣٠] إلى آخر الآيات، وقول النبي صلى الله عليه وسلم: " لاَ يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ، وَلاَ تُسَافِرَنَّ امْرَأَةٌ إِلَّا وَمَعَهَا مَحْرَمٌ"[٣]، إلا أن التكنولوجيا المعاصرة قد أخرجت لنا نوعاً جديداً من الخلوة هو الخلوة الإلكترونية، وقد تكون هذه الخلوة بشكلٍ

---

(١) فيض القدير ـ زين الدين الحدادي المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ) ـ ط: ١٣٥٦،١ ـ (١/ ٢٦٣)، وشرح صحيح البخاري ـ ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: ٤٤٩هـ) ـ مكتبة الرشد - السعودية، الرياض ـ ط: ٢، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م ـ (٩/ ٢١٢).

(٢) جريمة الابتزاز دراسة مقارنة ـ محمد بن عبد المحسن شلهوب ـ (ص٤٨).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ـ (٧/ ٣٧) ـ كتاب النكاح ـ باب لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم ـ برقم (٥٢٣٣).

مرئي أو غير مرئي، وأياً ما كان ذلك طالما أنه ليس ثمة داعٍ يدعو إلى هذا الاختلاط، وما دام الأمر قد خرج عن الشروط والضوابط المطلوبة لذلك، فهو محرم شرعاً ولا يجوز؛ لأنه يؤدي إلى الوقوع في الحرام[١].

ثانياً: الاستخدام السيء للوسائل الإلكترونية:

يعد سوء استخدام الأشخاص لعالمَ الإنترنت والتكنولوجيا من أخطر الأسباب التي تؤدي إلى ظهور " الابتزاز الإلكتروني"؛ وذلك لكونها أصبحت سهلة ميسورة، وباستطاعة عوام الناس الوصول إليها والتعامل من خلالها فيما بينهم، ومن المؤسف أن هذا التواصل يتم داخل حجرات افتراضية بعيداً عن أعين الرقباء، يتم فيها تبادل الأحاديث الجنسية بين الطرفين، وتصوير مقاطع إباحية، وتبادل الصور الشخصية، والتسجيلات الصوتية، يمكن للشخص المُبتز (الجاني) أن يحتفظ بهذه الصور في ملفٍ سري يمكن الرجوع إليه لاحقاً، لمساومة الطرف الآخر على علاقة جنسية، أو مبلغ من المال[٢].

نعم!!! لقد سهلت التقنيات الحديثة التواصل بين الناس، لكنها وفي ذات الوقت أحاطت حياتهم بمخاطر جسيمة كادت أن تفتك بهم؛ بسبب إساءة استخدامها.

وإن شئت أن تُرجع هذا إلى سببٍ واضحٍ، فإنه يمكن القول بأنه عندما يضعف جانب الرقابة والتوجيه من قِبَلِ الوالدين، يصبح من السهل الميسر لأيِ فرد من أفراد الأسرة الانحراف واتباع طرق الغواية، ثم تدفع الأسرة الثمن باهظاً من خلال سمعتها ومكانتها، ومن ورائها المجتمع الذي عرَّض أهم عنصر من عناصره للانهيار والدمار، وهو الثروة البشرية المتمثلة في الشباب والفتيات[٣].

يضاف إلى ما سبق من أسباب الابتزاز الإلكتروني التي ذكرناها بإيجاز ما تقوم به وسائل الإعلام عبر القنوات الفضائية غير المحافِظة، من تقديم المحتوى الهابط، والترويج للأفكار والثقافات الهدامة، فللإعلام تأثير مباشر في توجيه المجتمع نحو الخير والشر؛ حيث إنه صانع الأفكار والسلوكيات، ولا يفوتني وأنا بصدد الحديث عن الأسباب أن أسلط الضوء على أصدقاء السوء وما يقومون به تجاه رفقائهم، فإنهم يوردونهم المهالك في الدنيا وفي الآخرة؛ مما أدى إلى جرأة كثير من الشباب والفتيات على إقامة علاقات محرمة[٤].

---

(١) مقال بعنوان: الخلوة الإلكترونية في ميزان الفقه الإسلامي ــ أ. د/ عبد الحليم منصور ــ أستاذ الفقه المقارن ــ بوابة الأهرام الإلكترونية ــ تاريخ النشر: ٢٣/ ٩/ ٢٠٢١م.

(٢) مقال بعنوان: ظاهرة الابتزاز ــ محمد فنخور العبدلي ــ موقع صيد الفؤاد الإلكتروني ــ تاريخ الاطلاع ــ ١٤/ ١٠/ ٢٠٢٣م، في تمام الساعة الخامسة مساءً.

(٣) بحوث ندوة " الابتزاز المفهوم ـ الأسباب ـ العلاج" ــ د/ صالح بن حميد ــ (ص٢٢).

(٤) بحث بعنوان: صور جرائم الابتزاز الإلكتروني ودوافعها والآثار النفسية المترتبة عليها من وجهة نظر المعلمين ورجال الهيئة والمستشارين النفسيين ــ د/ سليمان بن عبد الرازق الغديان، وآخرون ــ مجلة البحوث الأمنية ــ عدد (٦٩) ــ يناير ٢٠١٨م ــ (ص١٧٦).

المبحث الثاني:
دوافع الابتزاز الإلكتروني، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الدوافع المادية لوقوع الابتزاز الإلكتروني.

المطلب الثاني: الدوافع الجنسية لوقوع الابتزاز الإلكتروني.

المطلب الثالث: الابتزاز بدافع التشفي والانتقام.

وسوف أقوم بتفصيل القول عن هذه المطالب فيما يأتي من صفحات هذا البحث على النحو التالي:

المطلب الأول: الدوافع المادية لوقوع الابتزاز الإلكتروني

وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: تحقق خوف المجني عليه.

الفرع الثاني: استخدام الطرق السلمية لرد الابتزاز.

الفرع الثالث: استخدام القوة لرد الابتزاز.

وسوف أعرض لهذه الفروع فيما يأتي:

الفرع الأول: تحقق خوف المجني عليه

لما كان الابتزاز في الأصل مبنياً على إلحاق الضرر والأذى بمن وقع عليه، فقد اشترط الفقهاء فيمن وقع عليه أن يصير خائفاً على نفسه ومن توقيع ما هُدد به عليه.

وإلى هذا ذهب الإمام أحمد في رواية عنه: أن الإكراه لا يقع ولا يتحقق حتى يَنالَ المكرَه شيء من العذاب.

قال الخرقي: [ولا يكون مكرهًا حتى يُنال بشيءٍ من العذاب مثل الضرب، أو الخنق، أو عصر الساق وما أشبهه، ولا يكون التوعد كرها][1].

بينما ذهب جمهور الفقهاء: إلى أن الإكراه يتحقق إذا ما غلب على ظن المجني عليه أن المُبتز سيفعل ما هدَّده به إن لم ينفذ ما طلبه منه، فإن لم يغلب ذلك على ظنه، فإنه لا يعد إكراهاً.

قال الماوردي: [والشرط الثاني: أن يغلب في النفس بالأمارات الظاهرة أنه سيفعل عند الامتناع من إصابته ما يتوعده به وتهدده، فأما إن لم يغلب على النفس، جاز أن يفعل ولا يفعل فليس بمكره][2].

---

(١) متن الخرقي ـ أبو القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقي (المتوفى: ٣٣٤هـ) ـ دار الصحابة للتراث ـ ط: ١٤١٣هـ-١٩٩٣م ـ (ص١١٠).

(٢) الحاوي الكبير ـ (١٠/ ٢٣٢).

وقال صاحب النوادر والزيادات: [وقال مالك: القيد إكراهٌ، والسجن إكراه، والوعيد المخوف إكراه، كالضرب والرهق][1].

ولعلَّ ما يترجح من وجهة نظري من أقوال الفقهاء في هذا هو ما ذهب إليه الجمهور، بأن يغلب على ظن من وقع عليه الابتزاز أن الجاني سيقوم بتنفيذ ما هدَّدَهُ به، وهذا يخالف الإكراه الحسي الذي يحتاج إلى مخاطرةٍ من المُكْرِه للتنفيذ كالضرب والإيذاء والقتل، أما الابتزاز فمبناه على أمورٍ معنويةٍ سهلة التنفيذ، وهي تتحقق بوسائل كثيرة، فمن الممكن أن يكون التهديد بإرسال بعض الصور أو الفيديوهات أو المعلومات لمن وقع عليه الابتزاز، فهذه الوسائل تقوم مقام الضرب والتعذيب، بل هي أشد منه خطراً.

الفرع الثاني: استخدام الطرق السلمية لرد الابتزاز

لكي تتحقق جريمة الابتزاز بكامل أركانها، اشترط الفقهاء لذلك أن تنعدم قدرة من وقع عليه الابتزاز من التخلص منه بأي وسيلةٍ كانت، وأن لا يستطيع دفعه عنه، خاصة في جرائم الابتزاز المالي، وهي التي تكون الغاية من ورائها الحصول على المال.

فإذا كان الشخص الذي تعرض للابتزاز قادراً على دفعه ورده عن نفسه، بأي وسيلة كانت ولو بالتحايل على من يقوم بابتزازه، فإنه لا يعد مبتزاً، والقدرة على الدفع وردِّ الابتزاز قد تتأتى من الشخص بنفسه، وقد يساعده فيه غيره ممن يستعين بهم، وقد يكون ذلك بطرق مشروعةٍ، وقد يكون بطرقٍ غير مشروعةٍ.

ومن هنا فإنه يجب على الشخص الذي تعرض للابتزاز ألا يستسلم لمن يحاول ابتزازه، وإنما يحاول في البداية أن يتخلص من هذا الابتزاز بالطرق السلمية المشروعة، وذلك بأن يذكر هذا الشخص بالله ويخوِّفه به، وبأن ما يقوم به محرمٌ لا يجوز، وأنه سيعاقب عليه يوم القيامة، يدل على ذلك ما رُوي أنه: " جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: الرَّجُلُ يَأْتِينِي يُرِيدُ مَالِي قَالَ: «ذَكِّرْهُ بِالله» قَالَ: فَإِنْ لَمْ يَذَّكَّرْ؟ قَالَ: «فَاسْتَعِنْ عَلَيْهِ مَنْ حَوْلَكَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ» قَالَ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ حَوْلِي أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ؟ قَالَ: «فَاسْتَعِنْ عَلَيْهِ السُّلْطَانَ» قَالَ: فَإِنْ نَأَى السُّلْطَانُ عَنِّي؟ قَالَ: «قَاتِلْ دُونَ مَالِكَ حَتَّى تَكُونَ مِنْ شُهَدَاءِ الْآخِرَةِ أَوْ تَمْنَعَ مَالَكَ»[2].

---

(١) النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ ــ أبو محمد عبد الله النفزي، القيرواني، المالكي (المتوفى: ٣٨٦هـ) ــ دار الغرب الإسلامي ــ ط: الأولى، ١٩٩٩ م ــ (١٠/ ٢٥١).

(٢) أخرجه النسائي في السنن الكبرى ــ أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ) ــ ت:شعيب الأرناؤوط ــ مؤسسة الرسالة ــ ط: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م ــ (٣/ ٤٥٠) ــ برقم (٣٥٣٠) ــ باب ما يفعل من

وجه الدلالة من هذا الحديث: أخبر النبي صلى الله عليه وسلم من تعرَّض للأذى والاعتداء بأول شيءٍ يقوم به إن حدث له ذلك، وهو أن يذكر هذا المُعتدِى بالله، ويخوفه بعذابه في الآخرة، ومنه المُبتز الذي يريد أخذ مال غيره[١].

وإلى هذا ذهب أهل العلم قياساً على المُكرَه، قال الماوردي: [فأما المكرَه فيعتبر فيه ثلاثة شروط: وهو الذي لا يقدر على دفع الإكراه عن نفسه إلا بالهرب من المكرِه لحبسه أو لإمساكه، فإن قدرَ على الهرب لم يكن مكرهًا، وأن يعلم أنه إن خوَّف المكرِه بالله تعالى لم يَخَفْ لعتوِّه وبَغيِه، فإن علم أنه إن خوَّفه بالله تعالى خاف وكفَّ فليس بمُكرَهٍ، وأن لا يكون له ناصر يمنع منه، ولا شفيع يكفُّه عنه، فإن وَجَدَ ناصرًا أو شفيعًا فليس بمكرَه، فإذا عدم الخلاص من أحد هذه الوجوه الثلاثة تحقق إكراهه][٢].

فعُلِمَ من هذا: أن المُبتز منه (المجني عليه) يجب عليه التخلص من الابتزاز الذي تعرَّض له ولو بالحيلة، حتى يحصل على ما يقوم بابتزازه به، قياساً على المكره إن قدر على الهرب والخلاص، خاصةً وأن جريمة الابتزاز من الجرائم التي يتعذر إثباتها، وهي من الصعوبة بمكان، وتحتاج إلى مضاعفة الجهد والوقت من رجال البحث الجنائي، ومباحث الإنترنت، ومن ثَمَّ تتأكد أهمية الدور الذي يقوم به المجني عليه من ضرورة محاولة الخلاص، ونبذ اليأس والاستسلام للشخص المبتز(الجاني).

الفرع الثالث: استخدام القوة لرد الابتزاز

لا يخفى أن أساس الابتزاز وأن مداره الذي يدور عليه هو (الشيء المُبتَز به) أو الوسيلة المستخدمة فيه، والتي من خلالها يتمكن الشخص الذي يمارس هذا الفعل المشين من إجبار الشخص المجني عليه على الرضوخ لمطالبه، وهذه الأدوات في الكثير الغالب تكون مجموعة من الصور، أو الفيديوهات، أو المعلومات السرية، أو بعض المراسلات، وقد يتمكن المجني عليه من استردادها لكن بطرقٍ ملتويةٍ وغير مشروعة.

والسؤال الذي يتبادر إلى ذهن القارئ الكريم الآن هو:

هل يجوز للشخص الذي تعرض للابتزاز أن يقوم باسترداد الشيء (المُبتَز به) أو الذي يقوم الجاني بمساومته عليه بطرقٍ فيها شيء من التعدي على هذا الجاني، ومن غير أن يرفع الأمر للحاكم، أم أنه لابد من

تعرض لماله، وصححه الألباني في إرواء الغليل، ينظر: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ــ محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى١٤٢٠هـ) ــ المكتب الإسلامي بيروت ــ ط: الثانية ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م ــ (٨/ ٩٦).

(١) شرح سنن النسائي المسمى: ذخيرة العقبى في شرح المجتبى ــ محمد بن علي بن آدم بن موسى الإثيوبي الوَلَّوِي ــ دار آل بروم للنشر والتوزيع ــ ط: الأولى: ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م ــ (٣٢/ ٦١).

(٢) الحاوي الكبير ــ (١٠/ ٢٣٤).

رفع الأمر إلى القضاء؟.

وللإجابة على هذا السؤال أقول: بأن هذه المسألة تعرض لها الفقهاء في كتبهم، وأصَّلوا لها، وتناولوها تحت عنوان " الظَفَر بالحق"، وهذه المسألة من الممكن إسقاط الحكم الشرعي لها على المسألة التي بين أيدينا الآن، حيث إنها تنطبق تماماً عليها، وسوف أقوم بتناولها كما يلي:

أولاً: تحرير محل النزاع:

لا خلاف بين الفقهاء على أنَّ الأصل في صاحب الحق (مَن تَعرَّض للابتزاز) أن يلجأ إلى الحاكم لأخذ حقه برفع دعوى أمام القضاء لمنع هذا الابتزاز الذي تعرض له، وعليه فيقوم القاضي بإجبار الجاني (المُبتز) على رد الشيء (المُبتَز به)، هذا هو الأصل، ولكن اختلف الفقهاء فيما إذا لم يتمكن المجني عليه من رفع الأمر إلى القاضي؛ بسبب صعوبة الإثبات، أو العجز عنه، أو بُعد المسافة بينه وبين القاضي، أو خاف من قيام الجاني بتنفيذ ما هدَّدَه به على قولين[١]:

ثانياً أقوال الفقهاء:

القول الأول: وهو قول جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية ورواية عند الحنابلة إلى أنه يجوز لمن وقع عليه الابتزاز أن يحصل على الشيء المبتز به بدون علم الجاني، ومن غير أن يرفع الأمر للحاكم، إذا لم يخشَ على نفسه ضرراً، أو أن يترتب على قيامه بذلك مفسدة أكبر، كأن يتهم بالسرقة أو الخيانة أو نحوه[٢].

قال صاحب التاج والإكليل: [وقال المازري: من غُصب منه شيءٌ وقدرَ على استرداده مع الأمن من تحريك فتنةٍ أو سوء عاقبةٍ بأن يعدَّ سارقًا ونحو ذلك، جاز له أخذه ولم يلزمه الرفع إلى الحاكم][٣].

القول الثاني: وهو رواية عند الحنابلة، أنه يُشترط إذن الحاكم إذا أراد صاحب الحق أن يستوفي حقه

---

(١) بدائع الصنائع ـ (٧/ ٧١)، ومنح الجليل شرح مختصر خليل ـ محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (المتوفى: ١٢٩٩هـ) ـ دار الفكر ـ بدون طبعة ـ تاريخ: ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩مـ ـ (٧/ ٤٣)، ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ـ الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ) ـ دار الكتب العلمية ـ ط: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م ـ (٦/ ٤٠١)، والمغني ـ أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة (المتوفى: ٦٢٠هـ) ـ مكتبة القاهرة ـ بدون طبعة ـ (١٠/ ٢٨٦).

(٢) المبسوط للسرخسي ـ (٥/ ١٨٩)، والذخيرة ـ (١١/ ١٥)، ومغني المحتاج ـ (٦/ ٤٠١)، والشرح الكبير على متن المقنع ـ عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة (المتوفى: ٦٨٢هـ) ـ دار الكتاب العربي ـ (١١/ ٤٦٣).

(٣) التاج والإكليل لمختصر خليل ـ محمد بن يوسف بن أبي القاسم المواق المالكي (المتوفى: ٨٩٧هـ) ـ دار الكتب العلمية ـ ط: الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م ـ (٧/ ٢٩٢).

من غير إذن المُبتَز، فلابد من رفع الأمر للحاكم أولاً[١].

قال ابن قدامة: [وإن لم يقدر على ذلك؛ لكونه جاحدًا له، ولا بينة له به، أو لكونه لا يجيبه إلى المحاكمة، ولا يمكنه إجباره على ذلك، أو نحو هذا، فالمشهور في المذهب، أنه ليس له أخذ قدر حقه][٢].

ثالثاً: الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول: استدل جمهور الفقهاء أصحاب القول الأول بالكتاب والسنة والمعقول:

أما الكتاب: فبقول الله تعالى: ﴿ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡۚ ﴾ [البقرة:١٩٤].

وجه الدلالة من الآية الكريمة: وجهت الآية الكريمة إلى أن من أخذ شيئاً بغير حقه أو كان عليه حقاً فأنكره، وامتنع عن دفعه إلى صاحبه، صار معتدياً ظالماً، ومن كان كذلك جاز أخذ الحق منه بغير إذنه، ودون الرجوع للقضاء؛ لأن الشارع قد دعا إلى ذلك[٣].

وأما من السنة: فقد استدلوا من السنة المطهرة بأحاديث كثيرة منها:

١ـ بما روي عن عائشة رضي الله عنها، أَنَّ هِنْدَ بِنْتَ عُتْبَةَ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ وَلَيْسَ يُعْطِينِي مَا يَكْفِينِي وَوَلَدِي، إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْهُ وَهُوَ لاَ يَعْلَمُ، فَقَالَ: " خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالمَعْرُوفِ" [٤].

وجه الدلالة: دلَّ الحديث على أنه يجوز للإنسان أن يأخذ من مال من منعه من حقِهِ أو ظَلَمَه بقدر ماله عنده، ولا إثم عليه في ذلك؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أجاز لهند أن تأخذ من مال زوجها بالمعروف، من غير أن ترفع الأمر للحاكم، وهذا تشريع عام ذكره النبي صلى الله عليه وسلم على سبيل التشريع والفتوى لا على سبيل القضاء[٥].

---

(١) شرح الزركشي ـ شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي (المتوفى: ٧٧٢هـ) ـ دار العبيكان ـ ط: الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م ـ (٧/ ٤٢١).

(٢) المغني لابن قدامة ـ (١٠/ ٢٨٦).

(٣) أحكام القرآن لابن العربي ـ (١/ ١٥٨)، والتفسير المنير ـ د وهبة بن مصطفى الزحيلي ـ دار الفكر المعاصر – دمشق – ط : الثانية، ١٤١٨ هـ ـ (٢/ ١٨٨).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ـ كتاب النفقات ـ باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف ـ (٧/ ٦٥) ـ برقم (٥٣٦٤).

(٥) فيض الباري على صحيح البخاري ـ أمالي محمد أنور شاه الكشميري (المتوفى: ١٣٥٣هـ) ـ دار الكتب العلمية بيروت ـ ط: الأولى، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م ـ (٧/ ٥٤٢)، وسبل السلام ـ (٢/ ٩٨).

اعترض على هذا الاستدلال: بأن الحديث لا حجة لكم فيه لأمرين:

الأول: أن قيام الزوجية في هذه الحالة كقيام البينة، فكأن الحق صار معلوما بعلم قيام مقتضيه[١].

الثاني: أن المرأة حقها ثابت على زوجها في كل وقت، ويمكنها مخاصمته عند القاضي، كما أن لها التبسط في ماله بحكم العادة، مما يؤثر في إباحة أخذ الحق وبذل اليد فيه بالعرف، بخلاف الأجنبي[٢].

٢ـ كما استدلوا بما روي عن أنس رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " انْصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، هَذَا نَنْصُرُهُ مَظْلُومًا، فَكَيْفَ نَنْصُرُهُ ظَالِمًا؟ قَالَ: " تَأْخُذُ فَوْقَ يَدَيْهِ"[٣].

وجه الدلالة: وجَّه النبي صلى الله عليه وسلم المسلم أن ينصر أخاه إذا كان مظلوماً، وإذا كان ظالماً، ولا شك أن أخذ الحق من الظالم نصر له، وكف له عن ظلمه[٤].

اعترض على هذا: بأن في انتصاف المرء لنفسه، وأخذ حقه بيده، خيانة وتعدٍ على القضاء.

وأجيب: بأنه ليس في هذا خيانة، بل هو حق واجب، وإنكار منكر، وإنما الخيانة أن يخون بالظلم والباطل من لا حق له عنده[٥].

وأما المعقول: فقد استدل جمهور الفقهاء أصحاب القول الأول بالمعقول من وجهين:

الأول: أن الشيء المُبتَز به حق خالص للمجني عليه، لا يجوز لغيره أن يستولي عليه أو يهدده به، وهو في هذا متعدٍ وظالم، فجاز أخذه منه[٦].

الثاني: أن المجني عليه لا يتأتى له الوصول إلى حقه إلا بهذا، فجاز له ذلك للضرورة والحاجة[٧].

اعترض على هذا الاستدلال: بأنه لا يجوز له ذلك؛ لأن فيه افتيات على القضاء، فيجب عليه أن يرفع الأمر للحاكم.

وأجيب: بأن في اللجوء إلى القضاء كثير مؤونةٍ ومشقةٍ، وتضييعُ زمانٍ، وربما لم يتمكن المجني عليه من

---

(١) المغني لابن قدامة ـ (١٠/ ٢٨٨).

(٢) المرجع السابق.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ـ كتاب المظالم والغصب ـ باب أعن أخاك ظالماً أو مظلوماً ـ (٣/ ١٢٨) ـ برقم (٢٤٤٤).

(٤) شرح صحيح البخاري لابن بطال ـ (٦/ ٥٧٢)، وفتح الباري لابن حجر ـ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ـ دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩ ـ (٥/ ٩٨).

(٥) سبل السلام ـ (٢/ ٩٨).

(٦) المبسوط للسرخسي ـ (٥/ ١٨٨)، وبدائع الصنائع ـ (٢/ ٦).

(٧) مغني المحتاج ـ (٦/ ٤٠٠).

إثبات هذه الجريمة فيضيع حقه، ويتعرض للأذى[١].

أدلة أصحاب القول الثاني: استدلَّ أصحاب القول الثاني بالسنة النبوية المطهرة والمعقول:

أما السنة:

١ــ ما روي عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أدِّ الأمانَةَ إلى مَن ائتَمَنَكَ، ولاَ تخُن مَن خَانَكَ"[٢].

وجه الدلالة: أمر النبي صلى الله عليه وسلم المسلم برد الأمانات وعدم خيانتها، وهو عام في كل حق، وأخذ المجني عليه (المبتز) حقه ممن ظلمه أو ابتزه، من غير علمه خيانة، فيدخل في هذا العموم [٣].

اعترض على وجه الدلالة من هذا الحديث: بأن هذا العموم خصص بما لو لم يكن الجاني غاصباً معتدياً أو جاحداً منكراً، فإن كان كذلك فإنه لا يدخل فيمن أُمِرَ بأداء الأمانة إليه[٤].

٢ــ ما روي عن عكرمة عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطَبَ النَّاسَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَقَالَ: " وَلَا يحِلُّ لِامْرِئٍ مِنْ مَالِ أَخِيهِ إِلَّا مَا أَعْطَاهُ عَنْ طِيبِ نَفْسٍ" [٥].

وجه الدلالة: نهى الحديث عن أخذ المسلم مال أخيه إلا بإذنه ورضاه ، وأخذ المُبتَز ماله من يد الجاني بغير إذنه ولا رضاه، ومن غير رفعه للحاكم، داخل تحت هذا النهي فلا يجوز[٦].

وأما المعقول: فقد استدل الحنابلة أصحاب القول الثاني بالمعقول أيضاً فقالوا:

١ــ إنه إن أخذ من غير جنس حقه، كان معاوضة بغير تراض، وإن أخذ من جنس حقه، فليس له تعيين الحق بغير رضى صاحبه.

٢ــ ولأن كل ما لا يجوز له تملكه إذا لم يكن له دين، لا يجوز له أخذه إذا كان له دين، كما لو كان باذلاً

---

(١) روضة الطالبين وعمدة المفتين ــ (١٢/ ٤).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه ــ باب في الرجل يأخذ حقه من تحت يده ــ (٥/ ٣٩٥) ــ برقم (٣٥٣٥)، والترمذي في سننه ــ (٣/ ٥٥٦) ــ برقم (١٢٦٤) ــ وقال الترمذي: [هذا حديث حسن غريب].

(٣) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ــ (٥/ ١٩٦٧).

(٤) شرح صحيح البخاري لابن بطال ــ (٦/ ٥٨٥).

(٥) أخرجه الحاكم في المستدرك ــ أبو عبد الله الحاكم (المتوفى: ٤٠٥هـ) ــ ت: مصطفى عبد القادر عطا ــ دار الكتب العلمية – بيروت ــ ط: الأولى، ١٤١١ – ١٩٩٠ ــ باب حديث عبد الله بن نمير ــ (١/ ١٧١) ــ برقم (٣١٨)، وقال: [وَسَائِرُ رُوَاتِهِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمْ، وَهَذَا الحَدِيثُ لِخُطْبَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُتَّفَقٌ عَلَى إِخْرَاجِهِ فِي الصَّحِيحِ].

(٦) مرقاة المفاتيح ــ مرجع سابق ــ (٥/ ١٩٧٤).

له[١].

الترجيح: وبعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم في هذه المسألة، ومناقشة ما أمكن مناقشته منها، فلعلَّ ما يترجح منها من وجهة نظري، هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء أصحاب القول الأول من أنه يجوز للشخص الذي وقع عليه الابتزاز، أن يرد الابتزاز وأن يصل إلى الشيء المبتز به بأي طريقةٍ، سواء كانت مشروعة أو غير مشروعة، فبوسعه أن يقوم بسرقة الشيء المبتز به، أو إتلاف الأجهزة المسجل عليها، كجهاز الحاسوب، والهاتف المحمول، وغيرها، حتى وإن اضطر إلى توسيط شخص بينه وبين الجاني، أو دفع مالاً في سبيل رده أو الحصول عليه، بل يجوز له أن يدفع هذا الابتزاز بابتزاز آخر، كأن يستولي هو أيضاً على بعض أغراض الجاني وممتلكاته، ثم يقوم بتهديده بها، وهذا كله من باب ردِّ العدوان الذي أشار إليه ربنا سبحانه في قوله: ﴿فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡۚ﴾[البقرة: ١٩٤]، ولما كان هذا الشخص معتدياً في الأصل، وفي حكم الصائل، فإنه يجوز رد العدوان بمثله، كما قال الله سبحانه: ﴿وَإِنۡ عَاقَبۡتُمۡ فَعَاقِبُواْ بِمِثۡلِ مَا عُوقِبۡتُم بِهِۦۖ﴾[النحل: ١٢٦]، وقوله تعالى: ﴿وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَاۖ﴾[الشورى: ٤٠]، فقد أشارت هذه النصوص الكريمة إلى إقرار مبدأ العقوبة بالمثل، ولا شك أن دفع الابتزاز بمثله مندرج تحت هذا الأصل وداخل فيه، خاصةً في حال ما إذا تعذَّر على المجني عليه إثبات هذه الجريمة النكراء، ومن هنا يكون على المجني عليه أن يحتال في التخلص من هذا الابتزاز قدر استطاعته، وإذا كان" أخذ الحق حرفة" كما يقال الآن، فالواقع خير شاهد على أن التحايل من أنجع الطرق للوصول إلى الحق إذا تعذَّر إثباته.

وإن كنت أشترط لجواز هذا الدفع ألا يترتب عليه حدوث فتنة أكبر، أو ضرر أشد من الأول، فهنا يتحتم على المجني عليه أن يرفع الأمر إلى القضاء، ويقوم بإبلاغ السلطات المختصة[٢].

---

(١) المغني لابن قدامة ـ (١٠/ ٢٨٨).

(٢) الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام ـ أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤ هـ) ـ دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع ـ ط: الثانية، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م ـ (ص١١٣).

المطلب الثاني:
الدوافع الجنسية لوقوع الابتزاز الإلكتروني

وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: الخلوة الإلكترونية مع الأجنبية.

الفرع الثاني: الخلوة الإلكترونية بين الزوجين.

الفرع الثالث: تضييق الزوج على زوجته للتنازل عن حقوقها.

تقديم:

قد يكون الدافع إلى ممارسة الابتزاز الإلكتروني هو رغبة الشخص في إشباع نهمه الجنسي، فيسعى إلى إيقاع ضحية من الفتيات الصغيرات أو النساء، ليجبرها على ممارسة الفاحشة معه، بعد أن يقوم باستدراجها بتبادل الصور والمعلومات، عن طريق إنشاء صفحة وهمية يتقمص فيها شخصية امرأة، وسرعان ما تستجيب هذه المرأة لتلك الحيلة فتتجاوب معه.

جدير بالذكر أن من أبرز الوسائل المتبعة في هذا النطاق، قيام الجاني بنشر مقاطع فيديو لإحدى الضحايا في أوضاعٍ مخلةٍ ومحرجةٍ وخادشةٍ للحياء ، أو بعض الصور والمحادثات الجنسية، ثم يقوم بتهديدها بنشر هذه الصور، أو التسجيلات.

وهنا يطلب المبتز من ضحيته بعض المتع الجسدية المحرمة، بدايتها تكون بطلبه منها أن تمكنه من الخلوة بها في غرفة مغلقة (على الشات)، ثم القيام بمقدمات الجماع، ثم تنتهي بإقناعها بممارسة الفاحشة معه، ومن دواعي العجب، والأسى والحزن في نفس الوقت، أن الجاني قد لا يكتفي بمتعته الشخصية فقط، بل يطلبها لغيره من الرفقاء وأصدقاء السوء.

ولما كان الابتزاز الجنسي يحدث نتيجةً لهذه الخلوات الإلكترونية أو الافتراضية، التي أفرزتها التكنولوجيا المعاصرة، ومن ثمَّ فإنها قد تحدثُ بين أجنبيين، وقد تحدث بين زوجةٍ وزوجها، وغالباً ما يكون هذا في حال سفر الزوج أو غيابه، فيطلب من زوجته أن تتعرى أمام الكاميرا ليراها وهي على هذا الحال، وهي علاقة بلا شك محفوفة بالمخاطر، إذ قد يتم اختراق هذا الحساب ومشاهدتهما وهما على هذا الحال، ومحاولة ابتزازهما بها فيما بعد؛ لذا فإنني سوف أقوم بتناول هذه الأحوال بشيء من التفصيل من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول: الخلوة الإلكترونية مع الأجنبية

لقد أحاطت الشريعة الغراء العلاقة بين الجنسين بسياج من الحرص وعدم الانجراف مع الأهواء والشهوات، فجعلت للرجال أحاديثهم الخاصة فيما بينهم، وللنساء أيضاً محادثاتهن عند حاجتهن إلى ذلك، فحرَّم الإسلام الخلوة بالمرأة الأجنبية؛ لما قد يترتب على هذه الخلوة من الوقوع في المحظور، وعملاً بقاعدة " سد الذرائع"، سواء كانت الخلوة حسِّية باجتماعهما في مكان بعيدٍ عن أعين الناس، لا يطلع عليهما فيه أحد، أو كانت الخلوةُ معنوية كأن ينفردا في محادثة إلكترونية، داخل غرفة مغلقةٍ (على الشات) لا يطلع عليهما فيها أحد، بحيث يقضيان في ذلك أوقاتاً قد تطول إلى ساعاتٍ من الليل أو النهار؛ مما يجعلها بعد ذلك ذريعةً للوقوع في فاحشة الزنا في الحال أو المآل.

وقد يتم في هذه المحادثات تشغيل الكاميرات بين الطرفين لينظر كل منهما إلى الآخر، وربما تطور الحال ليقوم كل منهما بإظهار عورته وأعضاءِ جسمه للآخر، وإذا كان فقهاؤنا ــ رحمهم الله تعالى ــ قد فصَّلوا القول في هذا الجانب، وفيما يُعَد عورة وما لا يُعَد، فإنه لا يجوز للطرفين من الرجال والنساء إجراء مثل هذه المحادثات الإلكترونية السرية (المرئية)، كما أنه لا يجوز للمرأة أن تقوم بوضع صورتها على غلاف صفحتها الشخصية لينظر إليها من شاء، كما أنه لا يجوز تشغيل الكاميرات في غرف المحادثات بين الجنسين، وإلا فكيف يقوم الطرفان بتشغيل الكاميرات ليرى كل واحدٍ منهما صاحبه، ثم يؤمران بعد ذلك بغض البصر؟ فهذا ولا شك تفريغ للأمر عن مضمونه!!، وربما يتم اختراق هذه الصفحات ليقوم من استولى عليها بابتزاز صاحبها وتهديده بأنه سيقوم بنشرها، إذا لم يرضخ لمطالبه، ولم ينفذ أوامره.

وبهذا يتبين أنه إذا كانت الخلوة الإلكترونية المرئية لغير غرضٍ معتبر سوى التسلية بين الجنسين، فإنها تكون محرمة شرعًا؛ لأنها تكون ذريعة إلى الحرام، والقاعدة الشرعية: أن ما أدى إلى الحرام فهو حرام شرعًا؛ ولأنها وسيلة إلى الزنا المحرم شرعًا، ولأن فيها نظرًا إلى ما حرم الله عز وجل، والمسلم يجب أن يكون تصرفه منضبطًا ومحكومًا بإطار قواعد الدين الحنيف، فى محادثاته مع النساء الأجانب.

الفرع الثاني: الخلوة الإلكترونية بين الزوجين

مما لا خلاف بين الفقهاء أنه يجوز لكل واحدٍ من الزوجين أن ينظر إلى جسد الآخر، وأن يمسه، وكذلك جواز استمتاع كل واحد من الزوجين بالآخر على النحو المأذون فيه شرعاً، ما لم يمنع منه مانع[١]، يدل على ذلك قول الله سبحانه: ﴿ وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِفُرُوجِهِمۡ حَٰفِظُونَ ، إِلَّا عَلَىٰٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ فَإِنَّهُمۡ غَيۡرُ مَلُومِينَ ﴾ [المؤمنون:٥، ٦].

وجه الدلالة: فقد امتدح الله سبحانه وتعالى المؤمنين من عباده بأنهم يحفظون فروجهم في كافة الأحوال، إلا في حال تزوجهم أو تسريهم، فلا يقربون سوى أزواجهم التي أحلها الله لهم، أو ما ملكت أيمانهم من السراري، ومن تعاطى ما أحله الله له فلا لوم عليه ولا حرج[٢].

ـ وما روي عن بَهز بن حكيم رضي الله عنه قال: قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، عَوْرَاتُنَا مَا نَأْتِي مِنْهَا وَمَا نَذَرُ؟ قَالَ: " احْفَظْ عَوْرَتَكَ إِلَّا مِنْ زَوْجَتِكَ أَوْ مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ ". قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله فَإِذَا كَانَ الْقَوْمُ بَعْضُهُمْ فِي بَعْضٍ؟ قَالَ: " إِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ لَا يَرَاهَا أَحَدٌ فَلَا يَرَيَنَّهَا ". قُلْتُ فَإِذَا كَانَ أَحَدُنَا خَالِيًا؟ قَالَ: " فَاللهُ أَحَقُّ أَنْ يُسْتَحْيَا مِنْهُ"[٣].

ـ وما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت: " كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ إِنَاءٍ بَيْنِي وَبَيْنَهُ وَاحِدٍ، فَيُبَادِرُنِي حَتَّى أَقُولَ: دَعْ لِي، دَعْ لِي. قَالَتْ: وَهُمَا جُنُبَانِ"[٤].

وجه الدلالة: ففي هذين الحديثين دليل على جواز نظر الرجل إلى عورة امرأته ونظر المرأة إلى عورة زوجها، وتمكين كل واحدٍ منهما لصاحبه من الاستمتاع به[٥].

لكنهم اختلفوا في نظر كل من الزوجين لفرج الآخر، **فيرى جمهور الحنفية، والمالكية، والحنابلة في رواية**: جواز نظر كل من الزوجين إلى فرج الآخر مطلقًا لحديث بهز بن حكيم السابق؛ ولأن الفرج محل

---

(١) كالوطء في الدبر، وفي حال الحيض والنفاس، فإنه لا يجوز.

(٢) مفاتيح الغيب ـ (٢٣/ ٢٦١)، وتفسير القرآن العظيم ابن كثير ـ تفسير القرآن العظيم ـ أبو الفداء إسماعيل بن كثير (المتوفى: ٧٧٤هـ) ـ ت: محمد حسين شمس الدين ـ دار الكتب العلمية ـ ط: الأولى - ١٤١٩ هـ ـ (٥/ ٤٠٤).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ـ باب: حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده ـ (٣٣/ ٢٣٥) ـ برقم (٢٠٠٣٤)، وأبو داود في سننه ـ باب النهي عن التعري ـ (٦/ ١٣٤) ـ برقم (٤٠١٧)، والترمذي في سننه ـ باب ما جاء في حفظ العورة ـ (٥/ ٩٧) ـ برقم (٢٧٦٩)، وقال الترمذي: [هذا حديث حسن].

(٤) متفق عليه: أخرجه البخاري ـ كتاب الغسل ـ باب غسل الرجل مع امرأته ـ (١/ ٥٩) ـ برقم (٢٥٠)، ومسلم ـ كتاب الحيض ـ باب اغتسال الرجل وزوجته من إناء واحد ـ (١/ ٢٥٧) ـ برقم (٣٢١).

(٥) فتح الباري لابن حجر ـ (١/ ٣٨٦)، وفيض القدير ـ (١/ ١٩٥).

الاستمتاع، فجاز النظر إليه كبقية البدن.

قال الزيلعي: [ولو لم يكن النظر مباحًا لما تجرد كل واحد منهما بين يدي صاحبه؛ ولأن ما فوق النظر، وهو المس والغشيان مباح فالنظر أولى] [١].

بينما صرح بعض الحنفية، والحنابلة في رواية أخرى: بأن الأولى ترك النظر إلى الفرج تأدباً، لقول عائشة رضي الله عنها: " مَا نَظَرْتُ إِلَى فَرْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَطُّ، أَوْ مَا رَأَيْتُ فَرْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَطُّ " [٢].

قال السرخسي:[إلا أنَّ مع هذا الأولى أن لا ينظر كل واحد منهما إلى عورة صاحبه] [٣].

لكن ما يندى له الجبين ويحزن له القلب ما يفعله بعض الأزواج اليوم، وخاصة المغتربين منهم، عندما يطلبون من زوجاتهم التعري أمام الكاميرات في غرفة مغلقة على (الشات)، كنوع من أنواع الاستمتاع، ويدَّعي بأن من حقه عليها أن تمكنه من الاستمتاع بها على أي حال؛ من أجل إشباع الرغبة وإطفاء نار الفراق، فالحل أصبح بسيطاً وسهلاً في ظل عصر الإنترنت، يكاد ينحصر في ميكروفون صغير، وكاميرا ديجيتال، وجهاز كمبيوتر [٤].

وهنا أقول: إنه إذا كانت الشريعة الإسلامية قد أوجبت على الزوجة طاعة زوجها، وإطفاء نار الشهوة والغريزة عنده، تحقيقاً للسكينة المنشودة من الزواج، ومحاولةً منها لإسعاده وإدخال السرور عليه بما هو حلال مشروع، وإعمالاً لقول الله تعالى: ﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ

---

(١) تبيين الحقائق ـ عثمان بن علي بن محجن البارعي (المتوفى: ٧٤٣ هـ) ـ المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة ـ ط: الأولى، ١٣١٣ ه ـ (٦/ ١٨)، والتوضيح شرح مختصر ابن الحاجب ـ خليل بن إسحاق بن موسى المالكي المصري (المتوفى: ٧٧٦هـ) ـ ط: الأولى، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م ـ (٤/ ٧)، والمغني لابن قدامة ـ (٧/ ١٠٠)، والمبدع في شرح المقنع ـ (٦/ ٨٩).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ـ باب مسند الصديقة عائشة ـ (٤٠/ ٤٠٢) ـ برقم (٢٤٣٤٤)، وابن ماجة ـ أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (المتوفى: ٢٧٣هـ) ـ ت: شعيب الأرنؤوط ـ دار الرسالة العالمية ـ ط: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م ـ باب التستر عند الجماع ـ (٣/ ١٠٧) ـ برقم (١٩٢١)، وقال صاحب مصباح الزجاجة : [هذا إسناد ضعيف لجهالة تابعيه، ومولى عائشة لم يسم] ـ ينظر: مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه ـ أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن سليم بن قايماز الشافعي (المتوفى: ٨٤٠هـ) ـ دار العربية ـ ط: الثانية، ١٤٠٣ هـ ـ (٢/ ١٠٩).

(٣) المبسوط للسرخسي ـ (١٠/ ١٤٨)، و تبيين الحقائق ـ (٦/ ١٨)، وكشاف القناع عن متن الإقناع ـ منصور بن يونس البهوتي الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ) ـ دار الكتب العلمية ـ بدون تاريخ ـ (٥/ ١٦).

(٤) موقع إسلام أون لاين ـ مقال بعنوان: تعري الزوجة أمام كاميرا الإنترنت ليراها زوجها ـ تاريخ الاطلاع: ٢٣/ ١٢/ ٢٠٢٣م ـ على الرابط التالي: https://fiqh.islamonline.net/en/home .

بَينَكُم مَّوَدَّة وَرَحمَةً﴾ [الروم:٢١]، فإنَّ الشريعة في الوقت ذاته تنظر إلى العلاقة بين الزوجين باعتبارها رباطاً مقدساً، وعلاقةً من نوعٍ خاص، وأحاطتها بسياجٍ من الضوابط والأحكام التي تصونها عن الدنايا وسفاسف الأمور، فلا مانع من أن يتكلم الزوج مع زوجته عبر شبكة الإنترنت، أما أن يطلب منها أن تتعرى أمام الكاميرا، فهذا لا يجوز شرعاً عملاً بقاعدة " سد الذرائع "[١] وإغلاقاً لباب الفتنة، **مع ما يترتب على ذلك من مفاسد عظيمة نحصرها فيما يلي:**

أولاً: سهولة اقتحام مثل هذه المواقع، وإمكان مشاهدة المرأة وهي على هذا الحال، فأي عاقلٍ يرضى بأن يطلع الناس على زوجته وهي عارية، وقد تقع هذه الصور أو تلك المقاطع في يد شخص معدوم الضمير، يقوم بابتزازهما بها[٢].

ثانياً: إذا كان الزوجان يدَّعيان أن هذا الأمر سيطفئ نار الشهوة عندهما، فقد خاب ظنهما، وبطل مقصودهما، حيث إنَّ هذا السلوك لن يطفئ نار الشهوة، بل سيؤججها مما يجعل الشهوة تفور عندهما، وحينئذٍ لا يمكن إطفاؤها عن طريق المعاشرة الطبيعية، فلا يوجد سبيل أمامهما إلا الوقوع في الحرام، والعياذ بالله تعالى.

ثالثاً: أن الحياء الفطري الذي فطر الله الزوجة عليه، يقتضي ألا ترضى الزوجة بهذا التهتك والتعري، بإظهار العورة المغلظة من أجل لذةٍ طارئةٍ، يعقبها الخزي والحسرة والندامة، ليس لها وحدها، وإنما لها ولزوجها.

رابعاً: وكما أن حياء الزوجة وفطرتها السوية الطبيعية يمنعانها من الإقدام على هذا السلوك المشين، فكذلك مروءة الزوج ونخوته تقتضي ألا يأمر زوجته بمثل هذا، وإلا فما أدراك أيها الزوج أن حسابك غير مخترق من قِبَل من احترفوا القرصنة الإلكترونية، وعما قليلٍ تصبح زوجتك موديلاً للإغراء الجنسي عبر المواقع الإباحية على الشبكة العنكبوتية[٣].

---

(١) البحر المحيط في أصول الفقه ـ أبو عبد الله بدر الدين بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ) ـ دار الكتبي ـ ط: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م ـ (٨/ ٩٣)، ومقاصد الشريعة الإسلامية ـ الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى: ١٣٩٣هـ) ـ وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر ـ بدون طبعة ـ ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤م ـ (٢/ ٣٠٥).

(٢) حق الخصوصية في مواجهة الاعتداءات الإلكترونية دراسة مقارنة ـ الدهبي خدوجة ـ جامعة أحمد دراية ـ مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية ـ العدد: الثامن ديسمبر ٢٠١٧م ـ جـ:١ ـ (ص١٥١).

(٣) جريدة النهار الكويتية ـ مقال بعنوان: الخلوة الزوجية عبر الإنترنت بين الإباحة والتحريم ـ العدد (٣١٤) ـ بتاريخ:١٥/ ٧/ ٢٠٠على الرابط التالي:

https://www.annaharkw.com/annahar/ArticlePrint.aspx?id .

خامساً: قد يغيب عن بالِ الزوج عدة أمورٍ منها:

ـــ أليس من الممكن أن يتعرض هذا الزوج للسرقة، فيقوم الجُناة باستغلال هذه المادة في ابتزازه وابتزاز زوجته.

ـــ أيضاً من الممكن أن يفترق الزوجان، فالقلوب لا تستقر على حال، وحينئذٍ تصبح المرأة أجنبية عنه، فيفترقا ولها عنده صور ومقاطع وهي على هذا الحال[١].

ـــ غالباً ما ينقلب بعض الأزواج على زوجاتهم، أو الزوجات على أزواجهن بعد الطلاق، فيقومون بتهديد بعضهم بعضاً بما معهم من صور أو مقاطع؛ لإشباع رغباتهم المحرمة، أو قبول العيش في ذلٍ وهوانٍ، دون الحصول على الحقوق المشروعة والمعروفة[٢].

إذا تأصل هذا: فإن غرف المحادثات المغلقة على (الشات) ليست بمعزلٍ عن الناس، بل هي ميدان كبير يرى الناس فيه بعضهم بعضاً، وهي تأخذ حكم الطريق العام، فما يباح في الطريق العام يباح في هذه الغرف المغلقة، وما كان محرماً في الشارع أو في الطريق العام، فلا شك أنه أشد حرمةً في هذه الغرف، وشتان ثم شتان ما بين شيءٍ الأصل فيه الإباحة، وبين شيء يصبح محرماً للظروف والملابسات التي طرأت عليه وأحاطت به، فالقاعدة الشرعية تقتضي أن ما أفضى إلى الحرام فهو حرام، وهذا لا خلاف في وجوب تجنبه، وإن كان في الأصل حلالًا، إذ لا خلاص من الحرام إلّا باجتنابه، ففعله حرام من باب ما لا يتم الواجبُ إلّا به فهو واجبٌ [٣]، كما أن الوسائل تتبعُ المقاصد في أحكامها فوسيلة المحرم محرمة أيضاً[٤].

---

(١) مقال بعنوان: تصوير الزوج لامرأته بمفاتنها بالفيديو رؤية شرعية أخلاقية ـ الشبكة العنكبوتية ـــ تاريخ النشر: ١٣/ ٥/ ٢٠٠٩م ـ تاريخ الاطلاع: ٢٣/ ١٢/ ٢٠٢٣م ـ على الرابط التالي: https://www.islamweb.net/ar/fatwa.

(٢) وقد وقع هذا فعلاً، في إحدى القرى التابعة لمركز المحلة الكبرى بمحافظة الغربية ـ جمهورية مصر العربية، حينما قام أحد الأزواج بتصوير زوجته في أوضاعٍ مخلةٍ، وأثناء العلاقة الحميمة، ثم قام بإجبارها على توقيع إيصالات أمانة بمبالغ كبيرة، وكذلك إجبارها على التنازل عن قائمة المنقولات الزوجية، حال رغبتها في الطلاق، الأمر الذي دفع الزوجة إلى محاولة الانتحار، ومن ثمَّ إصابتها بإصابات خطيرة. ينظر: موقع العربية ـ مقال بعنوان: " ضحية جديدة بمصر.. يبتز زوجته بصور فاضحة فتلقي بنفسها من الشرفة" ـــ تاريخ الاطلاع: ٢٣/ ١٢/ ٢٠٢٣م ـــ على الرابط التالي: https://www.alarabiya.net/arab-and-world/egypt.

(٣) فتح القدير ـــ كمال الدين محمد بن الهمام (المتوفى: ٨٦١هـ) ـ دار الفكر ـ بدون طبعة وبدون تاريخ ـــ (٩/ ٢٣٩)، والأشباه والنظائر ـ تاج الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ) ـ دار الكتب العلمية ـ ط: الأولى ١٤١١هـ- ١٩٩١م ـ (١/ ١٢٠).

(٤) الفروق ـ أبو العباس شهاب الدين القرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ) ـ ط: بدون طبعة وبدون تاريخ ـ (٣/ ١١١).

الفرع الثالث: تضييق الزوج على زوجته للتنازل عن حقوقها

لا يخفى أن هذا النوع من أنواع الابتزاز هو أكثر الأنواع انتشاراً وذيوعاً في هذا العصر، وإن شئت فقل هو من أشد أنواع الابتزاز خطراً على المجتمع عامة، وعلى الأسرة على وجه الخصوص؛ لأن ضرره لا يتوقف على الزوجين فحسب، وإنما يتعداهما إلى الأولاد.

والابتزاز بين الزوجين ليس وليد الساعة، بل إنه كان منتشراً بين أهل الجاهلية، فكان بعض الأزواج يلجأ إليه إذا أراد أن يتخلص من زوجته، بابتزازها أحياناً، وبضربها وإيقاع الأذى بها أحياناً أخرى، وهذا ما أشار إليه الحق تبارك وتعالى في القرآن، في قوله: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَحِلُّ لَكُم أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرهٗاۖ وَلَا تَعضُلُوهُنَّ لِتَذهَبُواْ بِبَعضِ مَآ ءَاتَيتُمُوهُنَّ إِلَّآ أَن يَأتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖۚ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلمَعرُوفِۚ فَإِن كَرِهتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكرَهُواْ شَيـٔٗا وَيَجعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيرٗا كَثِيرٗا﴾[النساء:١٩].

وجه الدلالة: أمر الله الأزواج بتخلية سبيل الزوجات، إذا لم يكن لهم فيهن حاجة، ولم يطلعوا منهن على ريبةٍ أو نشوزٍ أو سوء عشرةٍ، وعدم إمساكهن إضراراً لهن وتضييقاً عليهن حتى يفتدين بالمال[(١)].

قال الكاساني: [لا يضارها زوجها بانتزاع الولد منها وهي تريد إمساكه وإرضاعه][(٢)].

وقال صاحب البحر الرائق: [وفي فتاوى قارئ الهداية، إذا لم يكن الزوج صاحب مائدة، وعلم القاضي أنه يضارها في الإنفاق، فرض نفقتها عليه دراهم بقدر حالهما] [(٣)].

وجاء في الحاوي الكبير ما نصه: [وأما الذي من جهته فهو أن تكون المرأة ذات مالٍ، فيضيق الزوج عليها مع قيامه بالواجب لها، طمعًا في مالها أن تخالعه على شيء منه، فهذا مكروه من جهته لا من جهتها، وهو جائز؛ لأن له سببًا يفضي إلى التباغض والكراهة] [(٤)].

ومن دواعي الأسى والأسف، ومما يؤكد ما أصبح عليه حال المجتمع من تدنٍ شديد في العلاقات والأُسر، أن كثيراً من الأزواج يحتالون في تصوير زوجاتهم في غرف النوم، وأثناء الجماع، أو عندما تخلو الزوجة بنفسها في غرفتها الخاصة، بواسطة كاميرات صغيرة تثبت دون أن تشعر، ثم يقوم بابتزازها بهذه الصور وتلك المقاطع؛ وذلك بغية الحصول على مبالغ مادية، أو محاولة استدراج الزوجة وإجبارها على

---

(١) أحكام القرآن للجصاص ـ (٢/ ١٣٧)، وروح المعاني ـ (٢/ ٤٥٠).

(٢) بدائع الصنائع للكاساني ـ (٤/ ٤٠).

(٣) البحر الرائق ـ زين الدين بن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ) ـ دار الكتاب الإسلامي ـ ط: الثانية - بدون تاريخ ـ (٦/ ٣١٦).

(٤) الحاوي الكبير ـ (١٠/ ٦).

ممارسة الزنا مع غيره من الرجال، وإلا فإنه سيقوم بفضحها ونشر هذه الصور على مواقع التواصل.

ومما تجدر الإشارة إليه أن ابتزاز النساء أصبح شائعاً وبكثرة في حالات إثبات الخيانة الزوجية، فربما علم الزوج بخيانة زوجته أو قام بضبطها، أو تصويرها أثناء علاقتها برجلٍ آخر، سواء كان ذلك في منزل الزوجية، أو في مكان آخر، أو تمَّ ذلك على مواقع التواصل الاجتماعي في غرفة مغلقة على (الشات)[1]، وعندئذٍ يقوم بالتضييق عليها لتتنازل عن حقوقها كاملة في مقابل الطلاق، رغبة في الخلاص منها.

وقد اختلف الفقهاء في جواز تضييق الزوج على زوجته لتفتدي نفسها منه، إذا بدا له منها نشوز أو ريبةٌ، أو ظهر له زناها على أقوالٍ، أعرضها في السطور التالية:

أولاً: تحرير محل النزاع: اتفق الفقهاء على أن الخلع جائز مع التراضي، إذا لم يكن سبب رضا الزوجة بما تُعطيه لزوجها، هو إضراره بها، وتضييقه عليها، ولكن محل الخلاف بينهم فيما إذا زنت الزوجة أو اقترفت الفاحشة، هل يجوز لزوجها أن يضيق عليها، لتفتدي نفسها منه بالخلع أم لا؟.

قال ابن قدامة: [فأما إن عضل زوجته، وضارها بالضرب والتضييق عليها، أو منعها حقوقها؛ من النفقة، والقسم ونحو ذلك، لتفتدي نفسها منه، ففعلت، فالخلع باطل، والعوض مردود][2].

ثانياً: سبب الخلاف: ولعلَّ سبب الخلاف في هذه المسألة هو اختلاف الفقهاء في معنى الفاحشة، فيرى بعضهم أن معناها: الزنا، وقال بعضهم: معناها النشوز، وقال آخرون: بأن ذلك في كل فاحشة من بذاء اللسان على زوجها، والإذاية، والزنا، والنشوز، فله عضلها والتضييق عليها، حتى تفتدي منه إذا كانت

---

(١) وقد فرقت الشريعة الإسلامية بين ارتكاب فاحشة الزنا (حقيقةً) على فراش الزوجية أو غيره، وبين ارتكاب الفاحشة عبر وسائل التواصل، واعتبرت النوع الثاني من قبيل (الزنا الحكمي أو الافتراضي)، ومن ثمَّ فإنه لا تنطبق عليها أحكام الزنا الفعلي؛ نظراً لصعوبة إثباتها، وتكون الزوجة بهذا قد ارتكبت جرماً عظيماً.

ـ بينما سوى القانون المصري بين جريمة الخيانة الزوجية التي ترتكب على فراش الزوجية حقيقة، وبين الخيانة التي تُرتكب عن طريق الهاتف أو المكاتبات، أو غيرها، ورتَّب عليها نفس العقوبة، وبناءً عليه فإن عقوبة جريمة الخيانة الزوجية في القانون المصري واحدة ، سواء كانت بالهاتف، أو وقعت حقيقةً، وذلك في نص المادة (٢٧٦) من قانون العقوبات، حيث حددت الوسائل التي تستخدم لإثبات هذه الجريمة والتي منها: وجود رسائل غرامية بين أحد الزوجين والطرف الآخر، واحتواء هذه الرسائل على ألفاظ خارجة، أو وجود تسجيلات صوتية بين الطرفين. يراجع في هذا: مقال بعنوان: الخيانة الزوجية بين القانون والشريعة الإسلامية ـ د/ عادل عامر ـ بتاريخ: ٢٤/ ٥/ ٢٠٢٣م ـ على الرابط التالي: https://www.mohamah.net/law ، والخيانة الزوجية الإلكترونية في الفقه الإسلامي ـ أ.د. سالم عبد الله أبو مخلدة، وأ.د. خليل محمد قنن ـ (ص١٥٩)، وبحث بعنوان: الخيانة الزوجية في الفضاء الرقمي ـ محمد أمرير ـ مجلة البحوث الفقهية والقانونية ـ كلية الشريعة والقانون بدمنهور ـ عدد(٤٣) ـ ٢٠٢٣م/ ١٤٤٥هـ ـ (ص٥٠١٨).

(٢) المغني لابن قدامة ـ (٧/ ٣٢٧).

الفاحشة ظاهرة، فمن قال بأن معناها الزنا، قال: يجوز للزوج أن يضيق على زوجته لتفتدي منه في حال زناها، ومن قال بأن معناها النشوز، قال: لا يجوز التضييق عليها في هذه الحالة[١].

وقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: وهو قول جمهور الفقهاء من الحنفية، والشافعية في قول، والحنابلة، وبه قال ابن شبرمة وأبو قلابة: أن الرجل إذا اطلع على زوجته بزنا فوجد معها رجلاً، جاز له أن يمسكها، وأن يضيق عليها لتفتدي منه[٢].

قال الشافعي: [وإذا أتين بفاحشة مبينة وهي الزنا، فأعطَيْن ببعض ما أُوتِينَ ليفارقن حل ذلك إن شاء الله تعالى، ولم تكن معصيتهن الزوج فيما يجب له بغير فاحشة أولى أن نُحل ما أعطين من أن يعصين الله والزوج بالزنا][٣].

القول الثاني: وبه قال المالكية والشافعية في قولٍ، أنه لا يجوز للرجل إذا كره المرأة أن يمسكها، أو أن يضيق عليها، حتى وإن أتت بفاحشة الزنا، أو بدا له منها نشوز أو بذاء[٤].

قال الحطّاب: [ومن عَلِمَ من امرأته الزنا، فليس له أن يضارها حتى تفتدي، انتهى][٥].

---

(١) التبصرة ـ علي بن محمد الربعي اللخمي (المتوفى: ٤٧٨ هـ) ـ وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر ـ ط: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م ـ (٦/ ٢٥١٩).

(٢) بدائع الصنائع ـ (٣/ ١٥٠)، والبناية شرح الهداية ـ بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ) ـ دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان ـ ط: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م ـ (٥/ ٥٠٧)، والبيان والتحصيل ـ محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ) ـ دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان ـ ط: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م ـ (٥/ ٢٣٣)، والتاج والإكليل ـ (٥/ ٤٢)، والأم ـ أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (المتوفى: ٢٠٤هـ) ـ دار المعرفة – بيروت ـ بدون طبعة ـ ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م ـ (٥/ ١٢٦)، والحاوي الكبير ـ (١٠/ ٦)، والشرح الكبير على متن المقنع ـ (٨/ ١٧٤)، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي ـ (٥/ ٣٥٩).

(٣) الأم ـ مرجع سابق.

(٤) المقدمات الممهدات ـ أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ) ـ دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان ـ ط: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م ـ (١/ ٥٥٤)، ومواهب الجليل في شرح مختصر خليل ـ أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن الحطاب المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ) ـ دار الفكر ـ ط: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م ـ (٤/ ٣٤)، والنوادر والزيادات ـ (٥/ ٢٥٦)، والمجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي)) ـ يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) ـ دار الفكر ـ بدون تاريخ ـ (١٧/ ٣)، والبيان في مذهب الإمام الشافعي ـ أبو الحسين يحيى بن سالم اليمني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ) ـ دار المنهاج - جدة ـ ط: الأولى، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م (١٠/ ١٠)، والمهذب في فقه الإمام الشافعي أبو اسحاق الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ) ـ دار الكتب العلمية ـ بدون طبعة وبدون تاريخ ـ (٢/ ٤٨٩).

(٥) مواهب الجليل شرح مختصر خليل ـ (٤/ ٣٤).

رابعاً: الأدلة:

أدلة جمهور الفقهاء أصحاب القول الأول: استدل جمهور الفقهاء أصحاب القول الأول بالقرآن والسنة والمعقول:

أما دليلهم من القرآن: فقد استدلوا من القرآن بقول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَحِلُّ لَكُم أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرهٗاۖ وَلَا تَعضُلُوهُنَّ لِتَذهَبُواْ بِبَعضِ مَآ ءَاتَيتُمُوهُنَّ إِلَّآ أَن يَأتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖ﴾[النساء:١٩].

وجه الدلالة: دلت الآية الكريمة دلالة واضحة على أن الرجل إذا اطلع على زنا زوجته، وعلم بأنها قد اقترفت الفاحشة، أو بدا له منها نشوز أو إعراض، جاز له عضلها والتضييق عليها، حتى يأخذ شيئاً من مالها في مقابل تخلية سبيلها(١).

اعترض على وجه الدلالة من الآية الكريمة من وجهين:

الأول: بأن هذه الآية لا حجة لكم فيها؛ لأن الفاحشة المبيِّنة من جهة النُطقِ، وذلك بأن تبذأ عليه، وتؤذيه بلسانها فتشتم عرضه، وتخالف أمره؛ لأن كل فاحشةٍ أتت في القرآن منعوتة بمُبَيِّنة فهي من جهة النطق، وكل فاحشة أتت مطلقة فهي زنا(٢).

الثاني: سلمنا بأن الفاحشة هنا بمعنى الزنا، لكن هذه الآية نُسخت بالإمساك في البيوت وهو قوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰتِي يَأتِينَ ٱلفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُم فَٱستَشهِدُواْ عَلَيهِنَّ أَربَعَة مِّنكُمۡۖ فَإِن شَهِدُواْ فَأَمسِكُوهُنَّ فِي ٱلبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلمَوتُ أَو يَجعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلا﴾[النساء:١٥]، ثم نسخ ذلك بالجلد والرجم(٣).

وأجيب عن هذا الوجه: بأن دعوى النسخ لا تُسمع حتى يَثبُت تَعَذُرَ الجمع، وأن الآية الناسخة متأخرة عن المنسوخة، ولم يثبُت شيء من هذا(٤).

وأما من السنة: فقد استدل جمهور الفقهاء أصحاب القول الأول من السنة بأحاديث منها:

١ـ بما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " لَا يَفْرَكْ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً، إِنْ كَرِهَ مِنْهَا خُلُقًا رَضِيَ مِنْهَا آخَرَ" أَوْ قَالَ: " غَيْرَهُ" (٥).

---

(١) أحكام القرآن للجصاص ـ (٢/ ١٤٠)، وروح المعاني ـ (٢/ ٤٥١)، ومفاتيح الغيب ـ (١٠/ ١٢).

(٢) البيان والتحصيل ـ (٥/ ٢٣٤)، والمقدمات الممهدات ـ (١/ ٥٥٤)، والحاوي الكبير ـ (١٠/ ٧).

(٣) البيان في مذهب الإمام الشافعي ـ (١٠/ ١٠).

(٤) البناية شرح الهداية ـ (٥/ ٥٠٧)، والشرح الكبير على متن المقنع ـ (٨/ ١٧٤).

(٥) أخرجه مسلم ـ كتاب الرضاع ـ باب الوصية بالنساء ـ (٢/ ١٠٩١) ـ برقم (١٤٦٩).

٢ــ وبما روي عن أبي سعيدٍ الخدري رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ، مَنْ ضَارَّ ضَارَّهُ اللهُ، وَمَنْ شَاقَّ شَاقَّ اللهُ عَلَيْهِ" [١].

وجه الدلالة من هذين الحديثين: بيَّن النبي صلى الله حال المسلم في أهله، وما ينبغي أن يكون عليه مع زوجته، فلا يبغضها، ولا يضارها بالتضييق عليها لتفتدي نفسها منه؛ لأنه إن وجد منها خُلُقًا يُكْرَه، وجد فيها خُلُقًا مرضيًا، فلا تخلو المؤمنة من خلة حسنة يحمدها الزوج، وهذا في الأمور العادية كالدين والخلق والجمال، أما إذا تعلق الأمر بعفتها، بأن اقترفت الفاحشة، جاز له التضييق عليها لتفتدي منه بشيء من مالها[٢].

وأما من المعقول؛ فقد استدلوا بالمعقول من وجهين:

الأول: أنها متى زنت لم يأمن أن تلحق به ولداً من غيره، وتُفسد فراشَه، فلا تقيم حدود الله في حقِهِ، فتدخل في قول الله تعالى: ﴿فَإِن خِفتُم أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيهِمَا فِيمَا ٱفتَدَت بِهِۦ﴾ [البقرة:٢٢٩] [٣].

الثاني: أن مِن العلماء مَن حمل الفاحشة المبينة هاهنا على الزنا، وجعل الاستثناء متصلاً، فأباح للرجل إذا اطلع على زوجته بزنا، أن يمسكها ويضيِّق عليها حتى تفتدي منه [٤].

أدلة أصحاب القول الثاني: استدل المالكية، والشافعية في أحد القولين عنهم، على عدم جواز تضييق الرجل على زوجته إذا زنت لتفتدي نفسها منه بشيء من مالها، بالقرآن والسنة والمعقول.

أما القرآن: فبقول الله تعالى: ﴿وَإِن أَرَدتُّمُ ٱستِبدَالَ زَوجٍ مَّكَانَ زَوجٍ وَءَاتَيتُم إِحدَىٰهُنَّ قِنطَارا فَلَا تَأخُذُواْ مِنهُ شَيـًٔا أَتَأخُذُونَهُۥ بُهتَٰنا وَإِثما مُّبِينا ﴾[النساء:٢٠].

وجه الدلالة: جعل الله عزوجل من حق الزوجة على زوجها أن لا يأخذ مما أعطاها شيئاً إذا أراد فراقها، وإن اقترفت الفاحشة أو بدا له منها نشوز، فلا يحل له أن يضيِّق عليها لتفتدي منه، وأن هذه الآية من المُحْكَم

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده ــ باب مسند عبد الله بن العباس ــ (٥/ ٥٥) ــ برقم (٢٨٦٥)، وابن ماجة في سننه ــ باب من بنى في حقه ما يضر بجاره ــ (٣/ ٤٣٠) ــ برقم (٢٣٤٠)، والحاكم في المستدرك ــ باب حديث معمر بن راشد ــ (٢/ ٦٦) ــ برقم (٢٣٤٥)، وقال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه.

(٢) شرح النووي على مسلم ــ (١٠/ ٥٨)، وعمدة القاري شرح صحيح البخاري ــ بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ) ــ دار إحياء التراث العربي –بيروت ــ (٢٠/ ٢٦٠).

(٣) المغني لابن قدامة ــ (٧/ ٣٢٨)، والشرح الكبير على متن المقنع ــ (٨/ ١٧٨).

(٤) المقدمات الممهدات ــ (١/ ٥٥٤).

الذي لا احتمال فيه لغير المعنى الذي اقتضاه، فلا يصرفه عنه صارف[١].

وأما السنة: فبما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: " لَا يَحِلُّ لِامْرِئٍ مِنْ مَالِ أَخِيهِ إِلَّا مَا أَعْطَاهُ عَنْ طِيبِ نَفْسٍ "[٢].

وجه الدلالة: دلَّ هذا الحديث بعمومه على أن المسلم ، لا يحل له من مال أخيه إلا ما أُعْطِيَه عن طيب نفسٍ، وكذلك الزوج إذا رأى من زوجته نشوزاً أو ظهر له زناها، لا يحل له أن يضيِّق عليها لتفتدي نفسها منه بمالها؛ لأنه بذلك يكون قد استحوذ على مالها بغير رضاها[٣].

وأما من المعقول: فقد استدل أصحاب القول الثاني بالمعقول من وجوه:

الأول: أنه إذا ضيَّق عليها حتى تفتدي منه فقد أخذ مالها بغير طيب نفس منها، ولم يُبح الله ذلك إلا عن طيب نفسها[٤].

الثاني: أن الاستثناء المذكور منفصل، فيصير معنى الآية: لكن إن نشزن عليكم وخالفن أمركم، حلَّ لكم ما ذهبت به من أموالهن، إذا كان عن طيب أنفسهن، ولا يكون ذلك إلا في حال عدم الضرر والتضييق[٥].

الثالث: أنه خلع أكرهت عليه بمنع حقها، فأشبه إذا منعها حقها لتخالعه من غير زنا[٦].

الرابع: أنه روي عن قتادة رضي الله عنه أنه فسر الفاحشة بالنشوز[٧].

الترجيح: وبعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم ومناقشة ما أمكن مناقشته منها، فإنه يتبين لي بجلاء رجحان ما ذهب إليه جمهور الفقهاء أصحاب القول الأول، الذين قالوا بجواز تضييق الرجل على زوجته، إذا ظهر

---

(١) أحكام القرآن للجصاص ـ (١/ ٤٥٣).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده ـ باب حديث عم أبي حرة الرقاشي ـ (٣٤/ ٢٩٩) ـ برقم (٢٠٦٩٥)، والبيهقي في السنن الكبرى ـ باب من غصب لوحاً فأدخله في سفينة أو بنى ـ (٦/ ١٦٦) ـ برقم (١١٥٤٥)، والدار قطني في سننه ـ كتاب البيوع ـ (٣/ ٤٢٢) ـ برقم (٢٨٨١)، والحاكم في المستدرك ـ باب حديث عبد الله بن نمير ـ (١/ ١٧١) ـ برقم (٣٨١)، وقال: [وَسَائِرُ رُوَاتِهِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمْ، وَهَذَا الْحَدِيثُ لِخُطْبَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُتَّفَقٌ عَلَى إِخْرَاجِهِ فِي الصَّحِيحِ].

(٣) الاستذكار ـ أبو عمر يوسف النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، محمد علي معوض ـ دار الكتب العلمية – بيروت ـ ط: الأولى، ١٤٢١ – ٢٠٠٠ ـ (٦/ ٧٦).

(٤) المقدمات الممهدات ـ (١/ ٥٥٤).

(٥) المرجع السابق ـ نفس الموضع.

(٦) المهذب في فقه الإمام الشافعي ـ (٢/ ٤٨٩)، والمجموع شرح المهذب ـ (١٧/ ٣).

(٧) البيان في مذهب الإمام الشافعي ـ (١٠/ ١٠)، و جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود ـ شمس الدين محمد بن أحمد بن علي بن عبد الخالق الشافعي (المتوفى: ٨٨٠هـ) ـ دار الكتب العلمية ـ ط: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م ـ (٢/ ٩٠).

زناها، حتى تفتدي منه بالمال، فتُعطيه ما أخذت منه، أو ترد عليه من مالها ما يُعوضه عن تدنيس شرفه وعرضه، أو تُجبر على التنازل عن جميع حقوقها الشرعية من النفقة والسكنى والحضانة وغيرها من الحقوق.

ولما كانت الخيانة الإلكترونية، تُشكل امتهاناً للعلاقات الزوجية في وقتنا الحالي، وخروجاً عن نطاق الأدب، وإثارة للنزاع والشقاق والضرر المعنوي والنفسي، كما هو الحال في الخيانة الفعلية، فإنه يترتب عليها ما يترتب على الخيانة في الحقيقة، وإن كان من ارتكبها من الزوجين لا يُقام عليه الحد، فيجتهد القاضي في معرفة المتسبب فيها من الزوجين[١]، وهذا ما نصَّ عليه فقهاء المالكية، **فقد جاء في التلقين ما نصه**: [وإذا قبح ما بين الزوجين وظهر الشقاق، فإن عَلم الإضرار من أحدهما أمر بإزالته، وإن انغلق الأمر فيه بعث الحاكم حكمين، ويختار أحدهما من أهل الرجل والآخر من أهل المرأة، فقيهين عدلين، ينظران ويجتهدان ويعملان على ما يريانه صلاحاً للفريقين من إصلاحٍ أو تفريقٍ، من غير اعتبار برضا الزوجين، ولا بموافقة حاكم البلد أو مخالفته][٢]، **وقال صاحب النوادر والزيادات**: [وإذا رأى الحكمان الإساءة من قِبَلِهِ فرقا بينهما، وإن كان من قِبَلِها تركاها وائتمناه عليها، وإن كانت منهما جميعًا فرقا بينهما على بعض ما أصدقها، ولا تستوعب له وعنده بعض الظلم، وقاله أشهب، وهو أحسن ما سمعناه وهو معني قوله تعالى: وَإِن خِفتُم شِقَاقَ بَينِهِمَا فَٱبعَثُواْ حَكَما مِّن أَهلِهِۦ وَحَكَما مِّن أَهلِهَا][٣].

وإذا ما ثبت للقاضي حدوث ذلك من المرأة فعلياً، أو إلكترونياً، فإنه يقوم بالحط من المهر، أو الحكم بتعويض الزوج بالمال، أو بإجبار المرأة على التنازل عن سائر حقوقها[٤].

---

(١) وهذا ما نصت عليه المادة رقم (١٠) من قانون الأحوال الشخصية المصري والتي نصت على أنه: [إذا عجز الحكمان عن الإصلاح فان كانت الإساءة كلها من جانب الزوج اقترح الحكمان التطليق بطلقة بائنة دون مساسٍ لشيء من حقوق الزوجة المترتبة على الزواج والطلاق، وإذا كانت الإساءة كلها من جانب الزوجة اقترح الحكمان التطليق نظير بدل مناسب يقر أنه تلتزم به الزوجة، وان كانت الإساءة مشتركة اقترحا التطليق دون بدل، أو ببدل يتناسب مع نسبة الإساءة، وان جهلا الحال فلم يُعرف المسيء منهما اقترح الحكمان تطليقًا دون بدل]. ينظر: قانون الأحوال الشخصية رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠ المعدل بالقانون ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المعدل بالقانون ١٠٠ لسنة ١٩٨٥، المعدل بالقانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠م.

(٢) التلقين في الفقه المالكي ـ أبو محمد عبد الوهاب البغدادي المالكي (المتوفى: ٤٢٢هـ) ـ دار الكتب العلمية ـ ط: الأولى ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م ـ (١/ ١٣١).

(٣) النوادر والزيادات ـ (٥/ ٢٨٢).

(٤) الخيانة الزوجية بين القانون والشريعة الإسلامية ـ د/ عادل عامر ـ مرجع سابق، والخيانة الزوجية الإلكترونية في الفقه الإسلامي ـ أ.د/ سالم أبو مخلدة، وأ.د/ خليل قنن ـ مرجع سابق ـ (ص١٦٧).

المطلب الثالث: الابتزاز بدافع التشفي والانتقام

وفيه فرعان:

الفرع الأول: الابتزاز الإلكتروني بغرض الانتقام والتشفي بين الأجانب.

الفرع الثاني: الانتقام الإباحي بين الأزواج.

وسوف أعرض لهما كالتالي:

الفرع الأول: الابتزاز الإلكتروني بغرض الانتقام والتشفي بين الأجانب

قد يكون الدافع من الابتزاز الإلكتروني هو رغبة الشخص المُبتز (الجاني) في الانتقام والتشفي من المجني عليه، وهو في الغالب شخص أجنبي لا علاقة له به، بل وربما لا يربطه به سوى صداقة، أو زمالة في عمل، أو شراكة في أمر، وهذا الدافع قد يحملُ المجرم على عمل كل ما في وسعه من أجل إلحاق الضرر بهذا الشخص والانتقام منه، وحرمانه من حقوقه، وذلك عن طريق نشر بعض الصور أو الفيديوهات أو المكالمات التي تخِلُ بالشرف والعرض، وتسيء إلى سمعته، وتؤدي إلى احتقاره بين طوائف المجتمع الذي كان منذ قليلٍ يُكِن له كل التقدير والاحترام، وربما كان التهديد بنشر بعض الأخطاء الوظيفية وهكذا[١].

وهذا بلا شك يعد من أخطر أنواع الابتزاز، وأشدها وقعاً على نفس من تعرض له؛ لتعلقه بكشف العورات وإفشاء الأسرار، وتشويه سمعة الأبرياء، وقد نصَّ فقهاؤنا ـ رحمهم الله تعالى ـ على قبح ذلك الأمر وشناعة جُرمه، ومن ذلك ما ذكره صاحب منح الجليل، قال: [والبُضْعُ أحرى من المال، فمن خرج لإخافة السبيل قاصدًا الغلبةَ على الفروجِ فهو محاربٌ؛ لأن الغلبةَ عليها أقبحُ من الغلبةِ على المال][٢]، وقال الشيخ الدسوقي في حاشيته على الشرح الكبير: [والبُضع أحرى من المال، كما للقرطبي وابن العربي، فمن خرج لإخافة السبيل قصدًا للغلبة على الفروج، فهو محارب أقبح ممن خرج لإخافة السبيل لأخذ المال][٣].

فالضرر النفسي والمعنوي والأدبي قد يكون أشد بكثير من الضرر الجسدي أو المادي، خاصة إذا كان الأمر متعلقاً بتهمة الأبرياء وتشويه سمعتهم، وقد نصَّ على ذلك الإمام ابن حجر ـ رحمه الله ـ في معرض حديثه عن أثر الضرر المعنوي على التصرفات، وأنه كالإكراه الجسدي فقال: [ألا ترى إلى حكاية الإجماع على أنَّ من أُخذَ منه شيء على سبيل الحياءِ من غير رضًا منه بذلك، لا يملكه الآخذ، وعلَّلُوهُ بأن فيه إكراهًا بسيف الحياء، فهو كالإكراه بالسيف الحسي، بل كثيرون يقابلون هذا السيف ويتحملون مرار جُرحه، ولا

---

(١) الابتزاز الإلكتروني ـ رنا حكمت عباس ـ مجلة لارك للفلسفة واللسانيات والعلوم الاجتماعية ـ مجلد ١ ـ عدد: ٤٤ ـ ٢٠٢٢م ـ (ص٤٧٩) ـ على الرابط التالي ـ rhekmit@uowasit.edu.iq.

(٢) منح الجليل شرح مختصر خليل ـ (٩/ ٣٣٥).

(٣) الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي ـ (٤/ ٣٤٨).

يقابلون الأول خوفًا على مروءتهم ووجاهتهم][١].

ويؤكد ذلك أيضاً ما ذكره الإمام السيوطي، حين قال: [أَنَّهُ (أي: الإكراه) يَحْصُلُ بما ذُكرَ وبأَخْذِ المال، أَوْ إتلافِهِ، وَالِاسْتِخْفَافِ بِالْأَمَاثِلِ، وَإِهَانَتِهِمْ، كالصَّفْعِ بِالمِلَأِ، وَتَسْوِيدِ الوجْهِ] [٢].

وهنا نتساءل: ماذا يفعل من تعرَّض لهذا النوع من أنواع الابتزاز؟ هل يجيب المُبتز إلى مطالبه؟ أو يدفع له مالاً ليتخلص من ابتزازه له؟.

وللإجابة عن هذا السؤال أقول: إذا كان الفقهاء قد عدوا الضرب الشديد أو الحبس أو الأمور التي تُزيد من وطأة المرض، عُذراً للمُكْرَه، فإنه ــ ومن باب أولى ــ ينبغي اعتبار التهديد بالعرض والسمعة والشرف عذراً للمبتز(المجني عليه)، يؤيد ذلك ما روي أَنَّ عمر بن الخطاب أُتِيَ بِسَارِقٍ فَاعْتَرَفَ قَالَ: أَرَى يَدَ رَجُلٍ مَا هِيَ بِيَدِ سَارِقٍ فَقَالَ الرَّجُلُ: وَاللهِ مَا أَنَا بِسَارِقٍ وَلَكِنَّهُمْ تَهَدَّدُونِي " فَخَلَّى سَبِيلَهُ وَلَمْ يَقْطَعْهُ "[٣].

ومن هنا: فإنني أرى أنه لا بأس على الشخص الذي تعرض لمثل هذا النوع من أنواع الابتزاز، أن يقوم بمداراة الشخص المُبتز، وأن يشتري سمعته منه بالمال (وخاصة إذا كان بريئاً)، وما هذا إلا ليدفع الظلم والطغيان عن نفسه؛ لأنه إن لم يفعل، فلسوف يتضرر كثيراً جراء ما يصيبه من تشويه سمعته وتلويث عرضه، وتدنيس شرفه، وربما لا يستطيع أن يدافع عن ذلك كله أمام الناس، والدليل على ذلك ما روي عن عائشة رضي الله عنها: " أَنَّهُ اسْتَأْذَنَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ فَقَالَ: «ائْذَنُوا لَهُ، فَبِئْسَ ابْنُ العَشِيرَةِ - أَوْ بِئْسَ أَخُو العَشِيرَةِ -» فَلَمَّا دَخَلَ أَلَانَ لَهُ الكَلاَمَ، فَقُلْتُ لَهُ: يَا رَسُولَ اللهِ، قُلْتَ مَا قُلْتَ، ثُمَّ أَلَنْتَ لَهُ فِي القَوْلِ؟ فَقَالَ: «أَيْ عَائِشَةُ، إِنَّ شَرَّ النَّاسِ مَنْزِلَةً عِنْدَ اللهِ مَنْ تَرَكَهُ - أَوْ وَدَعَهُ النَّاسُ - اتِّقَاءَ فُحْشِهِ " [٤].

وجه الدلالة: هذا الحديث أصل في جواز مداراة من يتقى فحشه، وجواز غيبة الفاسق المعلن بفسقه، ومن يحتاج الناس إلى التحذير منه، فقد أظهر النبي صلى الله عليه وسلم لهذا الرجل السيء البشاشة، ولم

---

(١) الفتاوى الفقهية الكبرى ــ أحمد بن حجر الهيتمي (المتوفى: ٩٧٤هـ) ــ المكتبة الإسلامية ــ بدون طبعة وبدون تاريخ ــ (٣/ ٣٠).

(٢) الأشباه والنظائر ــ جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ) ــ دار الكتب العلمية ــ ط: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م ــ (٢٠٩).

(٣) رواه عبد الرزاق في مصنفه ــ أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني (المتوفى: ٢١١هـ) ــ ت: حبيب الرحمن الأعظمي ــ ط: الثانية، ١٤٠٣ ــ باب الاعتراف بعد العقوبة والتهدد ــ (١٠/ ١٩٣) ــ برقم (١٨٧٩٣)، وابن أبي شيبة في مصنفه ــ أبو بكر بن أبي شيبة (المتوفى: ٢٣٥هـ) ــ ط: الأولى، ١٤٠٩ هـ ــ باب الرجل يؤتى به فيقال: أسرقت؟ قل: لا ــ (٥/ ٥٢٠) ــ برقم (٢٨٥٧٩).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ــ كتاب الأدب ــ باب المداراة مع الناس ــ (٨/ ٣١) ــ برقم (٦١٣١).

يجبه بالمكروه، لتقتدي به أمته في اتقاء شر من هذا سبيله، و مداراته ليسلموا من شره وغائلته[١].

فعلم من هذا أن المداراة لرفع الضرر جائزة؛ لأن التهديد والافتراء بما ليس حقيقياً، يكون أشد وأنكى مما هو حقيقة، فوجب الانتباه إلى هذا[٢]، ورحم الله أبا سليمان الخطابي حين قال:

ما دمْتَ حياً فدارِ الناسَ كلَّهمُ ... فإنما أنتَ في دارِ المداراةِ

من يدرِ دارَى ومن لم يدرِ سوف يُرى ... عما قليلٍ نديماً للنداماتِ [٣].

الفرع الثاني: الانتقام الإباحي بين الأزواج

وهو مصطلح مركب من كلمتين: **الانتقام**: الذي معناه الثأر من شخص معين؛ رداً على ما بَدَرَ منه من إيذاءٍ دفع الشخص الآخر لأن يقوم بإيذائه مادياً أو معنوياً.

والإباحي: معناه: الكشف عن مواطن العفة لدى الشخص ذاته، وذلك بنشر صور أو مقاطع جنسية له، في محاولة لعقابه وإيذائه، ظناً منه أن نشر مثل هذه المقاطع بغير رضا (المجني عليه) يشفي غليله، وغالباً ما يحدث هذا بين حبيبين أو بين زوجين عقب انفصالهما[٤].

فهو أسلوب انتقامي يلجأ إليه الرجال وسيلة لانتقامهم من زوجاتهم السابقات، كما تلجأ إليه النساء أيضاً للانتقام من أزواجهن، فبعد الانفصال أو الطلاق يقوم أحد الطرفين بنشر صور حميمة خاصة بشريكه، كوسيلة للانتقام منه.

وفي هذا النوع من الانتقام يظهر مبدأ دفع الثمن، وهو ما ينبئ عن شخصية مضطربة تتباهى بفعلها الانتقامي، وربما تتلذذ برؤية الطرف الآخر وهو يقاسي ألوان العذاب بسبب هذا السلوك المشين، وتستمع إلى صوت توسلات الضحية وبكائه، وغالباً ما يكون مصير الضحايا في هذا النوع من أنواع الابتزاز هو الانتحار؛ لأنه غالباً يكون ثقيلاً على النفس، ويصعب تحمله خاصة عند الفتيات والنساء[٥].

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري ـ (٢٢/ ١١٨)، وفتح الباري ـ (١٠/ ٤٥٤).

(٢) جريمة الابتزاز في الفقه الإسلامي بين الماضي والحاضر ـ أ.د. خالد محمد عبد الرؤوف عماره ـ مجلة كلية الشريعة والقانون بتفهنا الأشراف ـ عدد ٢٣ لسنة ٢٠٢١م ـ الإصدار الثاني ـ الجزء الأول ـ (ص٣٤).

(٣) روض الأخيار المنتخب من ربيع الأبرار ـ محمد بن قاسم محيي الدين، ابن الخطيب (المتوفى: ٩٤٠هـ) ـ دار القلم العربي، حلب ـ ط: الأولى، ١٤٢٣ هـ ـ (ص٢٥٨).

(٤) جريمة الانتقام الإباحي عبر تقنية التزييف العميق والمسؤولية الجنائية عنها ـ د/ محمود سلامه عبد المنعم شريف ـ (ص٣٩٠).

(٥) مقال بعنوان: الثأر الإباحي .. وسيلة الرجال الانتقامية ـ موقع الجمهورية ـ شبكة الإنترنت ـ بتاريخ: ٢٣/ ٤/ ٢٠١٤م ـ تاريخ الاطلاع: ٧/ ١/ ٢٠٢٤م ـ على الرابط التالي: https://www.aljoumhouria.com/ar/news .

ومما لا شك فيه أن ما يحدث بين الرجل وزوجته، وبين المرأة وزوجها من أمور الفراش والاستمتاع، هو من باب الأمانة، بل إنه من أعظم الأمانات التي يتحتم حفظها ولا يجوز إفشاؤها، وهذا ما نصَّ عليه الفقهاء في كتبهم، **ومن ذلك ما جاء في المدخل لابن الحاج قال**: [وينبغي له أنه إذا اجتمع بأهله، وكان بينهما ما كان فلا يذكر شيئا من ذلك لغيرها، وكثيرا ما يفعل بعض السفهاء هذا المعنى فيذكر بين أصحابه، وغيرهم ما كان بينه، وبين زوجته أو جاريته، وهذا قبيح من الفعل كفى به أنه لم يكن من فعل من مضى](١).

وجاء في أسنى المطالب ما نصه: [يحرم عليه أن يظهر ما جرى بينهما من أمور الاستمتاع] (٢).

وقال ابن مفلح:[وحرَّم في أسباب الهداية إفشاء السر، وقيَّده في الرعاية بالمضر] (٣).

فعُلم من هذه النصوص التي أوردها الفقهاء حرمة هذا النوع من أنواع الابتزاز، وأنه ليس من شيم الكرام ولا من جملة أفعالهم، والدليل على حرمته: ما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " إِنَّ مِنْ أَشَرِّ النَّاسِ عِنْدَ اللهِ مَنْزِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ، الرَّجُلَ يُفْضِي إِلَى امْرَأَتِهِ، وَتُفْضِي إِلَيْهِ، ثُمَّ يَنْشُرُ سِرَّهَا " (٤).

وجه الدلالة: دلَّ الحديث صراحة على حرمة إفشاء الأسرار التي تكون بين الزوجين من أمور الجماع والاستمتاع، مما لا يجوز للغير الاطلاع عليه، وأن ذلك يعتبر خيانة للأمانة التي أمر الشرع بحفظها.

قال النووي: [وفي هذا الحديث تحريم إفشاء الرجل ما يجري بينه وبين امرأته من أمور الاستمتاع، ووصف تفاصيل ذلك وما يجري من المرأة فيه من قول أو فعل ونحوه، فأما مجرد ذكر الجماع فإن لم تكن فيه فائدة ولا إليه حاجة فمكروه] (٥).

---

(١) المدخل ـ أبو عبد الله بن الحاج (المتوفى: ٧٣٧هـ) ـ دار التراث- بدون طبعة وبدون تاريخ ـ (٢/ ١٩٥).

(٢) أسنى المطالب في شرح روض الطالب ـ زكريا الأنصاري (المتوفى: ٩٢٦هـ) ـ دار الكتاب الإسلامي ـ بدون طبعة وبدون تاريخ ـ (٣/ ١٨٦).

(٣) المبدع في شرح المقنع ـ إبراهيم بن مفلح (المتوفى: ٨٨٤هـ) ـ دار الكتب العلمية، بيروت ـ ط: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م ـ (٦/ ٢٥٢)، والفروع وتصحيح الفروع ـ محمد بن مفلح (المتوفى: ٧٦٣هـ) ـ مؤسسة الرسالة ـ ط: الأولى ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م ـ (٨/ ٣٩٢).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه ـ كتاب النكاح ـ باب تحريم إفشاء سر المرأة ـ (٢/ ١٠٦٠) ـ برقم (١٤٣٧).

(٥) شرح النووي على مسلم ـ (١٠/ ٨).

المبحث الثالث: صور الابتزاز الإلكتروني

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الابتزاز بتركيب الصور أو المقاطع " خاصية التزييف العميق".

المطلب الثاني: الابتزاز عن طريق انتحال الشخصية أو إخفاء الهوية.

المطلب الثالث: الابتزاز بتهكير التسجيلات الصوتية وسرقة المعلومات.

وسوف أفصل القول في هذه المطالب في الصفحات الآتية:

المطلب الأول:

الابتزاز بتركيب الصور أو المقاطع "خاصية التزييف العميق"

بينما تسعى كثير من الدول الآن إلى اللحاق بركب التقدم، من خلال القيام بتطوير تقنيات الذكاء الاصطناعي، ومن ثمَّ تحقيق الاستفادة منها على الوجه الأمثل في كافة المجالات، فإن الأيام تكشف لنا اللثامَ بين الحين والآخر عن الوجه السيء في استخدام هذه التقنيات، ومدى خطورة الأضرار التي تلحق بكثير من الناس من جرائها، فإذا كان التطور التكنولوجي قد أضفى سهولة ويسراً على كثير من نواحي الحياة، إلا أنه لم يخل من مواطن عطبٍ وخلل.

ولا يخفى على لبيب أن من الجرائم التي انتشرت في الآونة الأخيرة جريمة الابتزاز الإلكتروني عن طريق استخدام بعض التقنيات الحديثة، في قذف المحصنات من النساء عن طريق القيام بتركيب بعض الصور والمقاطع لهن عبر خاصية " التزييف العميق" " أو ما يعرف بـ Deep Fake))[1]، حيث إنها

---

(١) التزييف العميق: مصطلح يشير إلى المقاطع المرئية التي يتم التدخل لمعالجتها، أو التعديل لصورة أو صوت شخص ما في الفيديو؛ ليبدو حقيقياً، أو: هي تقنية تستخدم الذكاء الاصطناعي للصق وجه فردٍ على جسد آخر، باستخدام بعض الخوارزميات، فهي عملية يجري فيها استبدال الوجه باستخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي بوجه جديد، ثم إنشاء المقاطع المرئية المطلوبة عليه، وهذه الخاصية لها العديد من الاستخدامات، والتي منها:

ـ الترفيه: كما في بعض الألعاب الإلكترونية، وكذلك محاولة تعويض غياب بعض الممثلين والممثلات في بعض الأدوار التمثيلية.

ـ أغراض سياسية: عن طريق إنشاء مقاطع لبعض القادة السياسيين، وهم يقولون أشياء، أو يفعلون أموراً لم يقوموا بها فعلاً.

ـ الابتزاز الإلكتروني: والذي نحن بصدد الحديث عنه الآن: فقد أصبحت هذه الظاهرة سلاحاً خطيراً يستخدم لتشويه سمعة الأبرياء، وقذفهم، عن طريق إنشاء أفلام إباحية مفبركة.

ـ كما تستخدم هذه الخاصية في التلاعب بالأدلة الجنائية في بعض القضايا: فيمكن من خلالها إظهار شخص بريء وهو يقتل أو يسرق، أو يفعل جريمة لم يقم بارتكابها حقيقة.

تمثل حيلة رقمية جديدة ذات طابع شديد الشبه بالواقع الحقيقي، متمثلة في استبدال وجه بآخر في مقاطع مرئية متحركة[١].

وقد قام بعض الشباب باستخدامها فعلاً، باستبدال وجوه بعض الفتيات البريئات، بوجوه بعض النساء الغواني اللاتي يقمن باحتراف الزنا المصور، أو ما يعرف بـ " الأفلام الإباحية، الأمر الذي جعل إحداهن تقدم على الانتحار، وتفضل الموت على الحياة، خوفاً من لحوق الفضيحة بها، ولصوق العار بأهلها[٢].

وإذا كانت استخدامات الذكاء الاصطناعي كثيرة ومتنوعة، وغالب استخدامها فيما ينفع الناس ولا يضرهم، فإن استخدامها جائز شرعاً ولا شيء فيه، متى روعيت الشروط والضوابط التي وضعها العلماء لجواز استخدام هذه التقنيات[٣]؛ لأن القاعدة الشرعية تقول: الأصل في الأشياء الإباحة حتى يرد الدليل بالحظر، لكن من يمعن النظر في استخدام " خاصية التزييف العميق " أو (Deep Fake) سيرى بوضوح أن أغلب استخداماتها فيما يحرم ولا يجوز، وفيما هو غير مشروع، ومن هنا فإنه يمكن القول

ـ الاعتداء على الحسابات المصرفية: فقد باتت هذه الظاهرة تمثل تهديداً مباشراً لأصحاب الأموال، فيمكن استخدام هذه التقنية للاعتداء على الحسابات البنكية. ينظر: استخدام تقنية الذكاء الاصطناعي " التزييف العميق" في الفبركة الإعلامية ـ حياة بلواضح ـ سماح بن إبراهيم ـ جامعة قاصدي مرباح ـ ورقلة ـ الجزائر ـ ٢٠٢٠/ ٢٠٢١م ـ (ص٣٢، وما بعدها)، ومدخل إلى عالم الذكاء الاصطناعي ـ د/ عادل عبد النور ـ (ص١٠).

(١) دليل التزييف العميق ـ البرنامج الوطني للذكاء الاصطناعي ـ ٢٠٢١م.

(٢) مقال على موقع جريدة الوطن الإخبارية على شبكة الإنترنت، عن فتاة مصرية تعرضت لهذه الجريمة تدعى " بسنت شلبي" ـ بقلم: محمد سعيد الشماع، تاريخ الاطلاع: السبت الموافق: ٢٠/ ١/ ٢٠٢٤م، في تمام الساعة: ٣:٣٥م ، وتفاصيل المقال على الرابط التالي: https://www.elwatannews.com/news/details.

(٣) وهذه الضوابط هي:

١ـ أن يكون المقصود من استخدام هذه التقنيات مشروعاً.

٢ـ عدم وجود تعارض أو تناف بين هذه التقنيات وبين الآداب العامة ومكارم الأخلاق.

٣ـ ألا يكون هناك تعارض بين مضمون هذه التقنيات وبين الضرورات الخمس التي أوجب الشرع حفظها، ولا بين قواعد الشريعة المستقرة.

٤ـ ألا تكون ذريعة للتجسس والتعدي على خصوصيات الآخرين.

٥ـ ألا تنطوي هذه التقنيات على سلوكيات تهدد حياة الدول أو البشر.

يراجع: استخدامات الذكاء الاصطناعي، استخدام خاصية التزييف العميق (Deep Fake) في قذف الغير أنموذجاً دراسة فقهية مقارنة معاصرة ـ د/ أحمد مصطفى محرم ـ مجلة البحوث الفقهية والقانونية ـ كلية الشريعة والقانون بالقاهرة ـ عدد: ٣٩ ـ أكتوبر ٢٠٢٢م/ ١٤٤٤هـ ـ (ص٢٥١٨).

بحرمتها؛ وذلك لما يترتب على استخدامها من أضرار على الأفراد والمجتمعات على حدٍ سواء.

ويمكن الاستدلال على حرمة استخدامها بالقرآن والسنة والمعقول والقواعد الفقهية:

أولاً: القرآن الكريم: أما القرآن فيمكن الاستدلال على حرمة استخدام تقنية التزييف العميق؛ لحرمة ما تُستخدم فيه حالياً بآيات كثيرة منها:

١ـــ قول الله تعالى: ﴿ وَمَن يَكسِب خَطِيَٓةً أَو إِثما ثُمَّ يَرمِ بِهِۦ بَرِيٓا فَقَدِ ٱحتَمَلَ بُهتَٰنا وَإِثما مُّبِينا﴾[النساء:١١٢].

وجه الدلالة: ذمَّ الله سبحانه وتعالى صاحب البهتان والزور أشدَّ الذم، وأخبر بأنه سيُعاقب في الآخرة أشد العقاب، مع ما يلحقه في الدنيا من مذمة الناس، فمن عمل خطأً، أو أتى ذنباً، أو فعل ما لا يجوز له فعله، ثمَّ وصف بهذا الذي تعمَدَهُ بريئاً، فإنه يتحمل بذلك فريةً وبهتاناً، وهو الكذب الفاحش، ويكون قد اقترف إثمًا وجرماً عظيما[(١)].

ولا شك أن المتأمل فيما يقوم به من يستخدمون خاصية " التزييف العميق" في تهمة الأبرياء واستبدال وجوههم، وتركيبها على أجساد محترفي الزنا والدعارة، أو لصقها على جسم من يقوم بارتكاب أي جريمة من قتلٍ أو سرقةٍ، سيجد أنه حرام بنص هذه الآية الكريمة؛ لأن من يقوم بهذا العمل الشنيع إن كان قد وصف غيره من الأبرياء بهذا فقط فقد أتى بهتاناً وإثماً عظيماً، وإن كان هو الذي يفعل هذا ووصف به غيره، فإنه يكون قد جمع بين جريمتين كلتاهما أشنع من الأخرى، الذنب الذي فعله، وتهمة البريء.

٢ـ وقول الله تعالى: ﴿ وَلَا تَقفُ مَا لَيسَ لَكَ بِهِۦ عِلمٌ إِنَّ ٱلسَّمعَ وَٱلبَصَرَ وَٱلفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَٰٓئِكَ كَانَ عَنهُ مَسئُولا ﴾[الإسراء:٣٦].

وجه الدلالة: اشتملت الآية الكريمة على مجموعة من النواهي التي تحمل في طياتها آداباً لابد للمسلم أن يتحلى بها، وهي أن لا يسمع الإنسان ولا يرى ما لا يحل له سماعه ورؤيته، ولا يتتبع مالا يعلمه وما لا يعنيه ، كما نهت الآية الكريمة عن شهادة الزور، وقذف المحصنين والمحصنات من عباد الله ورميهم بالأكاذيب والبهتان والافتراء، والطعن في الآخرين بالظن وتتبع العورات، وتزييف الحقائق العلمية والأخبار وغير ذلك، فمن فعل ذلك فقد أخطأ في حق الله، وفي حق عباده، وفي حق نفسه[(٢)].

٣ـ وقول الله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلفَٰحِشَةُ فِي ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَهُم عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي ٱلدُّنيَا وَٱلأَخِرَةِ وَٱللَّهُ يَعلَمُ وَأَنتُم لَا تَعلَمُونَ ﴾ [النور:١٩].

---

(١) تفسير الطبري ـ (٩/ ١٩٧)، ومفاتيح الغيب ـ (١١/ ٢١٦).

(٢) أحكام القرآن لابن العربي ـ (٣/ ٢٠١)، وتفسير ابن كثير ـ (٥/ ٦٩)، ومفاتيح الغيب ـ مرجع سابق ـ (٢٠/ ٣٣٩).

وجه الدلالة: أخبر الله عزوجل في هذه الآية بما أعده من وعيد شديد لمن أحب إظهار الفاحشة، والقذف، والقول القبيح للمؤمنين، وجعل ذلك من الكبائر التي يُستَحق عليها العقاب، وهذا إذا كان الاتهام في موضعه، فكيف إذا كانت التهمة محض افتراء، عن طريق تزييف الصور، وتركيب الأصوات، وإظهار الطاهرين الأبرياء، في صورة المجرمين الجبناء؟ لا شك أنه أشد جرماً، وأنكى عقوبة؛ لأن هذا ليس من باب محبة شيوع الفاحشة فحسب، بل يزاد على ذلك سرعة إيجاد التهم، بطرق شيطانية من الصعب نفيها عن أهلها، ثم القيام بنشرها وفضح البرآء بها[١].

ثانياً: السنة: يمكن أيضاً الاستدلال على حرمة استخدام خاصية " التزييف العميق" في الابتزاز بأحاديث كثيرة منها:

١ـــ ما روي عن عبد الله بن أبي أوفى قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: " الخَدِيعَةُ في النَّار"[٢].

٢ـــ وما روي عن أبي هريرة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " مَن حَمَلَ علينا السِّلاحَ فليسَ مِنا، ومن غَشَّنا فليس مِنا"[٣].

وجه الدلالة من هذين الحديثين: كشف النبي صلى الله عليه وسلم في هذين الحديثين لأمته عن حال أهل الغش والخداع، وحذَّر من خيانتهم ومكرهم، فهم لا يعرفون تقوى الله ولا الخوف منه؛ لأنهم إذا مكروا غدروا وإذا غدروا خدعوا، وذا لا يكون في تقى وكل خلة جانبت التقى فهي في النار، وهذا ينطبق تماماً بتمامٍ على أولئك الذي يستخدمون خاصية التزييف العميق في خداع غيرهم، واتهامهم بما ليس فيهم، فكان محرماً شرعاً بهذين النصين[٤].

٣ـ ما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " أَلاَ أُنَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الكَبَائِرِ؟ " ثَلاَثًا، قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللهَّ، قَالَ: " الإِشْرَاكُ بِاللهَّ، وَعُقُوقُ الوَالِدَيْنِ - وَجَلَسَ وَكَانَ مُتَّكِئًا فَقَالَ - أَلاَ وَقَوْلُ الزُّورِ"، قَالَ: فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا حَتَّى قُلْنَا: لَيْتَهُ سَكَتَ [٥].

وجه الدلالة: دلَّ الحديث على تحريم شهادة الزور وأنها من أكبر الكبائر، وجعل في معناها كل ما كان

---

(١) أحكام القرآن للجصاص ـ (٣/ ٣٩٩) ـ بتصرف يسير.

(٢) أخرجه البخاري ـ كتاب البيوع ـ باب النجش ومن قال لا يجوز ذلك في البيع ـ (٣/ ٦٩).

(٣) أخرجه مسلم ـ كتاب الإيمان ـ باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: «من غشنا فليس منا» ـ (١/ ٩٩) ـ برقم (١٠١).

(٤) الإفصاح عن معاني الصحاح ـ يحيى بن (هُبَيْرَة بن) محمد بن هبيرة الذهلي الشيبانيّ، أبو المظفر، عون الدين (المتوفى: ٥٦٠هـ) ـ ت: فؤاد عبد المنعم أحمد ـ دار الوطن ـ ١٤١٧هـ ـ (٨/ ٩٤)، وعمدة القاري شرح صحيح البخاري ـ (١١/ ٢٦٣)، وفيض القدير ـ (٦/ ٢٧٥).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه ـ كتاب الشهادات ـ باب ما قيل في شهادة الزور ـ (٣/ ١٧٢) ـ برقم (٢٦٥٤).

زورًا من تعاطي المرء ما ليس له أهلاً، وإنما جلس النبي صلى الله عليه وسلم؛ لاهتمامه بها؛ لأنها أسهل وقوعًا على الناس، والتهاون بها أكثر، ومفسدتها أشد؛ لأن الحوامل عليها كثيرة من العداوة والحسد وغيرهما، ولا شك أن خاصية التزييف العميق داخلة تحت هذا الباب؛ لما تشتمل عليه من دعاوى باطلة، واتهام للأبرياء، وقول للزور وهو حرام[١].

ثالثاً: المعقول: وأما من المعقول فيمكن أن يُستدل على تحريم الابتزاز عن طريق استخدام خاصية التزييف العميق من وجوه:

الوجه الأول: أن الله سبحانه إذا حرَّم شيئًا وله طرق ووسائل تفضي إليه فإنه يحرمها ويمنع منها؛ تحقيقًا لتحريمه وتثبيتًا له، ولو أباح الوسائل والذرائع المفضية إليه لكان ذلك نقضًا للتحريم، وإغراء للنفوس به، وحكمته تعالى وعلمه يأبى ذلك كل الإباء، فالوسائل تأخذ حكم المقاصد، وهي تابعة لها معتبرة بها[٢].

وهذا موجود في الابتزاز عن طريق خاصية " التزييف العميق"؛ لما تشتمل عليه من أمور محرمةٍ، منها قذف المحصنات، وتهمة الأبرياء، وقلب الحقائق، وشيوع الفوضى والباطل بين الناس، فتحرُمُ من باب سد الذرائع.

الوجه الثاني: أن مآل هذه التقنيات يؤدي إلى كثير من المفاسد، مما يتحتم معه القول بحرمتها باعتبار مآلاتها وما تفضي إليه، ومن ذلك الابتزاز الجنسي والمالي عن طريق خاصية التزييف العميق[٣].

الوجه الثالث: أنها تهدد حفظ الضرورات الخمس التي أمر الشرع بحفظها، ومنها حفظ النفس والعرض والمال[٤].

رابعاً: القواعد الفقهية: كما يمكننا الاستدلال على حرمة الابتزاز عن طريق استخدام خاصية التزييف العميق من خلال الاستئناس ببعض القواعد الفقهية، كقاعدة " درء المفاسد مقدم على جلب المصالح"، فإنه لما كانت هذه القاعدة تقتضي أن الشيء إذا كانت تترتب عليه مفاسد محظورة، ويترتب عليه في نفس

---

(١) فتح الباري لابن حجر ـ (٥/ ٢٦٣).

(٢) إعلام الموقعين عن رب العالمين ـ محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)- ت: محمد عبد السلام إبراهيم ـ دار الكتب العلمية – بيروت ـ ط: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م ـ (٣/ ١٠٨)، والفروق للقرافي ـ (٣/ ١١١).

(٣) نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي ـ أحمد الريسوني ـ الدار العالمية للكتاب الإسلامي ـ ط: الثانية - ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢م ـ (ص٣٥٣)، والاجتهاد في مناط الحكم الشرعي دراسة تأصيلية تطبيقية ـ بلقاسم بن ذاكر بن محمد الزُّبيدي ـ مركز تكوين للدراسات والأبحاث ـ ط: الأولى، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م ـ (ص٢٩٣).

(٤) تيسيرُ علم أصول الفقه ـ عبد الله بن يوسف بن عيسى بن يعقوب اليعقوب الجديع العنزي ـ مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان ـ ط: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م ـ (١/ ٣٣٧).

الوقت مصالح ظاهرة، فإن جانب المفسدة يقدم على جانب المصلحة في الأهمية والاعتبار.

وبناءً عليه: فإن استخدام خاصية التزييف العميق في ابتزاز الناس، وإلحاق الأذى بهم، وتشويه سمعة الأبرياء منهم، حرام شرعاً؛ إعمالاً لهذه القاعدة العظيمة؛ ولتغلب المفاسد المتوقعة عنها، على المصالح المتوقعة منها[١].

إذا تأكد هذا: فقد أصدرت دار الإفتاء المصرية بياناً أكدت من خلاله أنه:[لا يجوز شرعًا استخدام تقنية (Deep Fake: التزييف العميق) لتَلْفِيق مقاطع مَرْئية أو مسموعة للأشخاص باستخدام الذكاء الاصطناعى لإظهارهم وهم يفعلون أو يقولون شيئًا لم يفعلوه ولم يقولوه في الحقيقة؛ لأنَّ في ذلك كَذِبًا وغِشًّا وإخبارًا بخلاف الواقع، وفي الحديث: «مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا»[٢]، وهو نَصٌّ قاطعٌ صريحٌ في تحريم الغِشِّ بكل صوره وأشكاله، وأن الإسلامَ إذ حثَّ على الابتكار والاختراع؛ فقد جَعَله ليس مقصودًا لذاته، بل هو وسيلة لتحقيق غَرَضٍ ما؛ لذا أحاط الإسلامُ الابتكاراتِ العلمية بسياجٍ أخلاقيٍ يقوم على أساس التقويم والإصلاح وعدم إلحاق الضرر بالنفس أو الإضرار بالغير، فمتى كان الشيء المُخْتَرَع وسيلة لأمرٍ مشروعٍ أخذ حكم المشروعية، ومتى كان وسيلة لأمر منهيٍّ عنه أخذ حكمه أيضًا، وعليه فإن اختلاق هذه المقاطع بهذه التقنية فيه قَصْدُ الإضرار بالغير، وهو أمر منهي عنه في حديث النبي صلى الله وعليه وآله وسلم: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»[٣]، إضافة لما فيها من الترويع والتهديد لحياة الناس، والشريعة الإسلامية جعلت حفظ الحياة من مقاصدها العظيمة وضرورياتها المهمة، حتى بالغت في النهي عن ترويع الغير ولو بما صورته المِزْاح والترفيه] [٤].

كما اعتبر القانون المصري هذا العمل جريمة قانونية تستوجب العقوبة، وذلك بناءً على ما قررته المادة رقم (٢٦) من قانون مكافحة جرائم المعلومات رقم (١٧٥) لسنة ٢٠١٨م، فقد نصت هذه المادة على أنه: [يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تجاوز خمس سنوات، وبغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من تعمد استعمال برنامج معلوماتي أو تقنية معلوماتية في معالجة معطيات

---

(١) استخدامات الذكاء الاصطناعي، استخدام خاصية التزييف العميق (Deep Fake) في قذف الغير أنموذجاً دراسة فقهية مقارنة معاصرة ـ د/ أحمد مصطفى محرم ـ مرجع سابق ـ (ص٢٥٤٣).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) فتوى دار الإفتاء المصرية ـ التي نشرها موقع صدى البلد الإخباري ـ على شبكة الإنترنت ـ تحت عنوان: تهدد العالم .. لماذا حرمت دار الإفتاء استخدام أحد أشهر تقنيات الذكاء الاصطناعي ـ بتاريخ: ٦/ ١/ ٢٠٢٢م ـ على الرابط التالي: https://www.elbalad.news .

شخصية للغير لربطها بمحتوى منافٍ للآداب العامة، أو لإظهارها بطريقة من شأنها المساس باعتباره أو شرفه][1].

المطلب الثاني: الابتزاز عن طريق انتحال الشخصية أو إخفاء الهوية

لما كان عالم الإنترنت من العوالمِ الافتراضية الواسعة، التي يلتقي المحترفون فيها مع المبتدئين من خلال استعمال تقنياتها، ومن ثَمَّ استغلال بياناتهم عن طريق الدخول غير المشروع، وانتحال شخصية شخص آخر[2]، طفلاً كان أو امرأة، أو من خلال انتحال هوية مزورة على حسابات مواقع التواصل الاجتماعي، فإن مما يجمع عليه مستخدمي وسائل الإعلام الاجتماعي، أن المبتز غالبًا ما يرتدي عباءة نسائية، أو يتخفى في ثوب رجل وسيم يركب أرجوحة الرومانسية، وبعد أن تقع الفأس في الرأس فإن المبتز يقوم بالكشف عن وجهه الحقيقي ويبدأ سيناريوهات الابتزاز[3].

فدخول التكنولوجيا أرجاء كل بيت في أنحاء العالم، إلى جانب ما لجأت إليه كثير من الدول من فرض إجراءات الحجر الصحي أثناء جائحة كورونا، زاد من استخدام الناس لمواقع التواصل الاجتماعي، كما أدى إلى ازدياد الحسابات الوهمية، وظهور جرائم الابتزاز، وسرقة البيانات، واختراق الحسابات، ثم ازداد خطرها لتصبح انتحالاً لشخصيات وهمية، تسعى الى إيقاع الضحايا في فخاخها، الأمر الذي بات يشكل خطراً محققاً، خاصة عندما تظن الضحية أنَّ هذا الحساب في الحقيقة لفتاة، وهو في الواقع لشاب

---

(١) قانون مكافحة جرائم المعلومات رقم (١٧٥) لسنة ٢٠١٨م ـ المنشور في الجريدة الرسمية ـ العدد ٣٢ مكرر ـ بتاريخ: ١٤ أغسطس ٢٠١٨م ـ على موقع منشورات قانونية على شبكة الإنترنت، وبحث بعنوان: جريمة التزييف الإباحي العميق دراسة مقارنة ـ د/ أحمد عبد الموجود أبو الحمد زكير ـ كلية الحقوق ـ جامعة جنوب الوادي ـ المجلة القانونية ـ (ص٢٢٧٩).

(٢) الانتحال لغة: مأخوذ من الفعل انتحل ينتحل انتحالاً، ومعناه: ادعى الشيء لنفسه وهو لغيره، يقال: انتحل فلان شِعر غيره، أو قولَ غيره، إذا ادَّعاه لنفسِه أنه قائله، وانتحل فلان كذا وكذا، معناه: قد ألزمه نفسه وجعله كالملك له، فالانتحال: الادعاء الكاذب، وانتحل فلان شخصية فلان: إذا ادعى أنه هو. ينظر: المحكم والمحيط الأعظم ـ ابن سيده المرسي [ت: ٤٥٨هـ] ـ دار الكتب العلمية ـ ط: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م ـ (٣/ ٣٤٤) ـ باب (ن ح ل)، وتاج العروس ـ (٣٠/ ٤٦٤) ـ (مادة نحل)، ومعجم لغة الفقهاء ـ (ص٩١) ـ (حرف الهمزة).

واصطلاحاً: عُرِّف بتعريفات كثيرة لعلَّ أقربها إلى المراد أنه: الظهور أمام الغير بمظهر الذي تمَّ انتحال شخصيته، بحيث يعتقد الناظرُ إليه والمتعامل معه دون شك أنه يتعامل مع من تمَّ انتحال شخصيته. يراجع: انتحال الشخصية في الفقه الإسلامي ـ ولاء معين حسن البياري ـ الجامعة الإسلامية بغزة ـ فلسطين ـ كلية الشريعة والقانون ـ ٢٠١٨م - ص١٠).

(٣) آثار الابتزاز على الفرد والمجتمع ـ د/ نزار بن حسين الصالح ـ ضمن بحوث ندوة الابتزاز (المفهوم ـ الأسباب ـ العلاج) ـ (ص١١٧).

من الشباب، والعكس صحيح[١].

ويقوم منتحل الشخصية بوضع صورة له على مواقع التواصل الاجتماعي لا تمت إليه بصلة في الحقيقة لجذب الطرف الآخر، وحين تتطور العلاقة يسعى الى كسب ثقة الضحية، ربما من أجل الحصول على صور يقصد بها تشويه سمعتها، أو ابتزازها عبر طلب المال مثلاً، أو للانتقام فقط[٢].

ومن خلال النظر فيما سبق، فإنه يتبين لي أن الأغراض التي يقوم فيها المبتز بانتحال شخصية غيره على مواقع التواصل، ربما تكون من أجل التربح باسم الغير، أو الابتزاز الإلكتروني للنساء والفتيات، أو الإساءة والإضرار بسمعة الأبرياء وتشويه صورتهم، أو الترويج لأفكار معينة من الممكن أن تلقى قبولاً لدى الرأي العام، وهي أمور في مجملها قائمة على الغش والتزوير والتدليس والكذب، بالإضافة لما يترتب عليها من أضرار تصيب الأفراد والمجتمعات، وعليه فقد تضافرت الأدلة من الكتاب والسنة والإجماع والمعقول، لتبرهن على حرمة هذا، وسوء عواقبه، وسوف أقوم بعرض هذه الأدلة بشيء من التفصيل على النحو الآتي:

أولاً: القرآن الكريم: بقول الله تعالى: ﴿ فَٱجۡتَنِبُواْ ٱلرِّجۡسَ مِنَ ٱلۡأَوۡثَٰنِ وَٱجۡتَنِبُواْ قَوۡلَ ٱلزُّورِ﴾ [الحج:٣٠].

وجه الدلالة: نهت الآية الكريمة عن قول الزور الذي هو الكذب والعدول عن قول الحق، وهو عموم يدخل فيه تزوير الأقوال، والأعمال، وانتحال شخصية الغير، ونسبة الأمور إلى غير صاحبها على مواقع التواصل الاجتماعي[٣].

ثانياً: السنة المطهرة:

١ــ ما روي عن أسماء رضي الله عنها أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي ضَرَّةً، فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ إِنْ تَشَبَّعْتُ مِنْ زَوْجِي غَيْرَ الَّذِي يُعْطِينِي؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " الْمُتَشَبِّعُ بِمَا لَمْ يُعْطَ كَلَابِسِ ثَوْبَيْ زُورٍ "[٤].

وجه الدلالة: نهى الحديث الشريف نهياً واضحاً عن تزين الشخص بالباطل وبما ليس عنده، وبين أن

---

(١) مقال بعنوان: جريمة الابتزاز عبر مواقع التواصل الاجتماعي ــ علي سبكار ــ موقع الوسط الإخباري ــ عدد: ٤٧٤٥ ــ بتاريخ: ٣/ ٩/ ٢٠١٥م ــ على الرابط التالي: http://www.alwasatnews.com/news.

(٢) الأحكام الفقهية المتعلقة بمواقع التواصل الاجتماعي ــ د/ سلطان إبراهيم الهاشمي ــ كلية الشريعة والدراسات الإسلامية ــ جامعة قطر ــ (ص٤).

(٣) أحكام القرآن للجصاص ــ (٣/ ٣١٤)، وروح المعاني ــ (٩/ ١٤٢)، وفتح القدير ــ (٣/ ٥٣٤).

(٤) متفق عليه: أخرجه البخاري ــ كتاب النكاح ــ باب المتشبع بما لم يقل، وما ينهى من افتخار الضرة ــ (٧/ ٣٥) ــ برقم (٥٢١٩)، ومسلم ــ كتاب اللباس والزينة ــ باب النهي عن التزوير في اللباس ــ (٣/ ١٦٨) ــ برقم (٢١٣٠).

هذا من الزور والكذب والغش والتدليس على الناس، ومن يقوم بانتحال شخصية غيره عبر مواقع التواصل داخل في هذا النهي؛ لأنه يخفي حقيقته عنهم، ويتزين بالباطل، وهذا كله حرام منهي عنه[١].

٢ـ وما روي عن عبد الرحمن بن أبي بكرة، عن أبيه رضي الله عنه، قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: أَلاَ أُنَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الكَبَائِرِ؟ " ثَلاَثًا، قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: " الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الوَالِدَيْنِ - وَجَلَسَ وَكَانَ مُتَّكِئًا فَقَالَ - أَلاَ وَقَوْلُ الزُّورِ"، قَالَ: فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا حَتَّى قُلْنَا: لَيْتَهُ سَكَتَ [٢].

وجه الدلالة: بيَّن الحديث الشريف أن من أكبر الكبائر عند الله قول الزور، وقد قرنه الله بالشرك وجعلهما في منزلة واحدة؛ ليدلل على سوء عواقبه، وشناعة جرمه، وانتحال شخصية الغير على مواقع التواصل نوع منه؛ لأن صاحبه يوهم غيره أنه الشخص الحقيقي صاحب الصفحة أو الموقع، فيكون داخلاً في هذا النهي وهذا الوعيد الشديد[٣].

٣ـ وبما روي عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " لا ضَرر ولا ضِرار"[٤].

وجه الدلالة: دلَّ الحديث دلالة واضحة على تحريم الضرر عموماً، سواء ما كان منه في المعاملات أو في الأموال أو في الجنايات أو في غيرها، وهو بهذا يشمل الضرر الذي يصيب من انتُحلت شخصيته، من قيام المبتز بتشويه سمعته، وإهدار مكانته وكرامته، وإلصاق التهم به، مما يكون له أسوأ العواقب على الفرد وعلى المجتمع[٥].

ثالثاً الإجماع: وأما الإجماع فقد أجمعت الأمة سلفاً وخلفاً من لدن نبينا صلى الله عليه وسلم على حرمة الكذب والتزوير والغش، ومخادعة الناس، ولا شك أن ما يفعله من ينتحل شخصية الغير على وسائل التواصل تزوير بيِّنٌ وغش وتدليس على المتابعين، فيكون داخلاً تحت هذا التحريم المجمع عليه[٦].

---

(١) شرح النووي على مسلم ـ (١٤/ ١١٠)، وفتح الباري لابن حجر ـ (٩/ ٣١٨).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبل السلام ـ (٢/ ٥٨٤)، ونيل الأوطار ـ (٨/ ٣٤٤) ـ بتصرف.

(٤) سبق تخريجه.

(٥) بهجة قلوب الأبرار وقرة عيون الأخيار في شرح جوامع الأخبار ـ أبو عبد الله بن ناصر بن عبد الله آل سعدي (المتوفى: ١٣٧٦هـ) ـ ط: الرابعة، ١٤٢٣هـ ـ (ص٣٩)، ومقاصد الشريعة الإسلامية ـ الطاهر بن عاشور (المتوفى: ١٣٩٣هـ) ـ بدون طبعة ـ تاريخ: ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م ـ (٣/ ١٤٥).

(٦) الإقناع في مسائل الإجماع ـ علي بن محمد ابن القطان (المتوفى: ٦٢٨هـ) ـ ط: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م ـ (٢/ ٢٣٦)، وعون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم ـ محمد أشرف الصديقي العظيم آبادي (المتوفى: ١٣٢٩هـ) ـ دار الكتب العلمية ـ ط: الثانية، ١٤١٥ هـ ـ (٩/ ٢٣١).

رابعاً: المعقول: ويمكن أن يستدل من المعقول على حرمة انتحال شخصية الغير عبر مواقع التواصل بأن: قيام المبتز بانتحال شخصية غيره قد يكون دافعاً وذريعة لتقليد غيره من الناس له، فيفعلون مثلما فعل، وينتحلون شخصيات غيرهم، فيكثر الغش، والتزوير، والخداع، والتعدي على أعراض الآخرين، فيكون من باب التعاون على الإثم الذي نهى عنه الشرع الحنيف، وأصل ذلك قول الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلبِرِّ وَٱلتَّقوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلإِثمِ وَٱلعُدوَٰنِ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلعِقَابِ﴾ [المائدة:٢].

فوجب إغلاق هذا الباب سداً للذرائع، وحتى لا تسود الفوضى بين أطراف المجتمع، فيفعل من شاء ما شاء، وعلى ولي الأمر أن يعاقب كل من تسول له نفسه فعل هذه الأمور؛ ليرتدع هو، ويكون عبرة لغيره أيضاً، فلا يقدمون على فِعْل ما فَعَل.

ومما تجدر الإشارة إليه أن هذا النوع من أنواع الابتزاز، وهو الابتزاز عن طريق انتحال شخصية الغير، أصبح من أسهل الأساليب، ويكثر استعماله في الهيئات والتجمعات الكبيرة، التي لا يعرف أفرادها بعضهم البعض، ومن الشخصيات التي يَكْثُر انتحالها، شخصية فني صيانة الأجهزة والمعدات، وشخصية عامل النظافة، أو شخصية امرأة جميلة، وغيرها، ويحتاج فيه الجاني إلى جمع معلومات دقيقة عن (الشخص المُبتز منه أو المجني عليه)، ومعرفة ميوله، والأشياء التي تثير اهتمامه، أو يتم ذلك عن طريق كثير من الإعلانات التي تخاطب غريزة الطمع في الإنسان، والتي تزحم بها شبكة الإنترنت بعد إقناعه بأنه سيفوز بمبلغ مالي كبير أو بجائزة غالية الثمن، وكذلك من خلال تلك الإعلانات التي عن طريقها يمكن الوصول إلى المعلومات التي تساعد في انتحال الشخصية[1].

---

(١) الجريمة الإلكترونية في الفقه الجنائي الإسلامي دراسة مقارنة ــ أحمد أمدَّاح ــ جامعة الحاج لخضر ــ باتنة ــ قسم العلوم الإسلامية ــ الجزائر ــ ٢٠١٤/ ٢٠١٥م ــ (ص٧٩)، والجرائم الإلكترونية القرصنة الإلكترونية ــ د/ شيرين دبابنة ــ مجلة الدراسات المالية والمصرفية ــ مجلد ٢٣ــ عدد١ ــ ٢٠١٥م ــ (ص٢٠).

المطلب الثالث: الابتزاز بتهكير التسجيلات الصوتية وسرقة المعلومات

على الرغم مما قدَّمته شبكة الإنترنت للعالم وللإنسانية من فوائد تجلُّ عن الحصر في جميع مناحي الحياة، كالتجارة الإلكترونية، وقطاع الأعمال، والقطاعات المصرفية، والبريد الإلكتروني، وغيرها من البرامج التي تقدم الخدمات، إلا أنها مع تلك الخدمات قد نشأت عنها مخاطر حديثة لم تكن مألوفة من قبل، لعلَّ من أهمها الدخول غير المشروع عن بعدٍ إلى الحاسب الآلي الخاص بالمؤسسات أو الأفراد لقرصنة المعلومات، وتهكيرها[١] والاستيلاء على الحسابات الشخصية، والصور والفيديوهات، والتسجيلات الصوتية، وربما الأوراق الرسمية، أو أي غرض من أغراض الشخص (المبتز منه) دون إذنه وبغير رضاه، وهذا النوع من أنواع الابتزاز يسمى " الابتزاز المعلوماتي"[٢].

وإذا كان المسروق هنا شيئاً معنوياً غير محسوس، فهل يصح أن نطلق عليه لفظ" سرقة"؟ وللإجابة على هذا السؤال أقول مستعيناً بالله عزوجل:

لما كانت السرقة لغة: أخذ الشيء خفية[٣].

واصطلاحاً: أخذ المال خفية من حرز مثله[٤].

فقد اختلف الفقهاء في اعتبار المعلومات والبيانات الموجودة على شبكة الإنترنت، من الأموال التي تستوجب الحد على سارقها أم لا؟ وذلك في معرِض اختلافهم حول سرقة المصحف وكتب الفقه هل يقام الحد على سارقها أم لا؟ على قولين:

القول الأول: قول جمهور الفقهاء أبو يوسف من الحنفية، والمالكية، والشافعية، وأبو الخطاب من الحنابلة: بجواز أن تكون المصاحف وكتب الفقه محلاً للسرقة التي تستوجب الحد على سارقها، وعليه

---

(١) القرصنة أو التهكير معناه: قيام شخص من محترفي القرصنة الإلكترونية بالدخول إلى قاعدة بيانات لشركة أو منظمة أو شخص عادي، والقيام بسرقة معلومات أو تغيير بيانات، وهذا الهاكر أو المخترق يستعمل في العادة برامج تمكنه من الدخول إلى حساب الغير عن بعدٍ ودون رضاه.

(٢) السرقات الإلكترونية ــ د. منال محمد أبو العزائم ــ موقع شبكة الألوكة ــ بتاريخ: ١٢/ ٩/ ٢٠٢٢م ــ على الرابط التالي: https://www.alukah.net .

(٣) طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية ــ عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل، أبو حفص، نجم الدين النسفي (المتوفى: ٥٣٧هـ) ــ بدون طبعة ــ ١٣١١هـ ــ (كتاب السرقة) ــ (ص٧٦)، والقاموس الفقهي ــ الدكتور سعدي أبو حبيب ــ دار الفكر ــ ط: الثانية ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م ــ (حرف السين) ــ (ص١٧١)، ومعجم لغة الفقهاء ــ (حرف السين) ــ (ص٢٤٣).

(٤) المبسوط للسرخسي ــ (٩/ ١٣٣)، ومنح الجليل شرح مختصر خليل ــ (٩/ ٢٩١)، والحاوي الكبير ــ (١٣/ ٢٨٠)، والمغني لابن قدامة ــ (٩/ ١٠٤).

فإن المعلومات والبيانات الموجودة على مواقع التواصل، هي من قبيل الأموال، التي تستوجب الحد على سارقها[١].

القول الثاني: قول الحنفية وهو قول أبي بكر، والقاضي أبي يعلى من الحنابلة: أن سارق المصحف لا يقام عليه الحد، وأن المصاحف وكتب الفقه ليست من الأموال، وعلى هذا فإن المعلومات والبيانات الموجودة على شبكة الإنترنت، ليست أموالاً، ولا قطع على سارقها[٢].

الأدلة:

أدلة جمهور الفقهاء أصحاب القول الأول: استدل جمهور الفقهاء أصحاب القول الأول على أن المعلومات والبيانات الخاصة الموجودة على مواقع التواصل، تعتبر أموالاً، ويجب القطع على سارقها، بالكتاب والسنة والمعقول:

أما القرآن: فقد استدلوا بالعموم الوارد قول الله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾[المائدة:٣٨].

وجه الدلالة من الآية الكريمة: بعد أن بيَّن الله سبحانه عقوبة أخذ المال عن طريق المحاربة، بيَّن سبحانه عقوبة أخذ المال عن طريق السرقة، وهو عام في كل سارق، فيستوجب نفس الحكم، وهو قطع الأيدي والأرجل معاً، ولما كانت المعلومات الإلكترونية في معنى المال أو تؤول إليه، فإن هذا الحكم ينطبق عليها سواء بسواء[٣].

وأما السنة: **فبأحاديث كثيرة منها**:

١ـ ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: "لاَ يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلاَ يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ"[٤].

---

(١) بدائع الصنائع ـ (٧/ ٦٨)، والذخيرة ـ (١٢/ ١٥٥)، والمدونة ـ مالك بن أنس بن مالك الأصبحي (المتوفى: ١٧٩هـ) ـ دار الكتب العلمية ـ ط: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م ـ (٤/ ٥٣٦)، والمجموع شرح المهذب ـ (٢٠/ ١٠١)، وروضة الطالبين ـ (١٠/ ١٢١)، والحاوي الكبير ـ (١٣/ ٣٠٥)، والمغني لابن قدامة ـ (٩/ ١١٠)، والشرح الكبير على متن المقنع ـ (١٠/ ٢٤٦).

(٢) المبسوط مرجع سابق ـ (٩/ ١٥٢)، وبدائع الصنائع ـ مرجع سابق، وتبيين الحقائق ـ (٣/ ٢١٦)، والبناية شرح الهداية ـ (٧/ ١٩).

(٣) أحكام القرآن للجصاص ـ (٢/ ٥٣٠)، ونيل المرام من تفسير آيات الأحكام ـ أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القِنَّوجي (المتوفى: ١٣٠٧هـ) ـ دار الكتب العلمية ـ بدون طبعة وبدون تاريخ ـ (ص٢٤٦).

(٤) متفق عليه: أخرجه البخاري ـ كتاب الحدود ـ باب السارق حين يسرق ـ (٨/ ١٥٩) ـ برقم (٦٧٨٢)، ومسلم ـ كتاب الإيمان ـ باب بيان نقصان الإيمان بالمعاصي ـ (١/ ٧٦) ـ برقم (٥٧).

وجه الدلالة: نفى الله سبحانه وتعالى كمال الإيمان عن السارق، وعدَّ عمله هذا من الكبائر التي يعذب الله بها في نار جهنم، وأن هذه الأوصاف التي ذكرها الحديث لا تليق بالمؤمنين، ولا تشبه أوصافهم، وهذا عام في كل سرقة، فينطبق على سرقة المعلومات والبيانات الشخصية من مواقع التواصل الاجتماعي، ويكون داخلاً تحت هذا الوعيد(١).

٢ـــ وما روي عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " لَعَن اللهُ السارقَ، يَسرقُ البَيضَةَ فتُقطَع يَدَهُ، ويَسرِقُ الحَبْلَ فتُقطَع يَدَهُ" (٢).

وجه الدلالة: أخبر النبي صلى الله عليه وسلم بأَنه يقطع فِي السرقَة حَتَّى فِي الشَّيْء المُحتَقر إِذا بلغ نِصَابا، فَذكر النبي صلى الله عليه وسلم الْبَيضَة وَالحُبل؛ لبَيَان جنس المُحتقرات، ولِئَلَّا يظنّ الناسُ أَن الْقطع يخْتَص بنفائس الْأَمْوَال، ولما كان الأمر كذلك فإن سرقة المعلومات والبيانات من على شبكة الإنترنت، تعد من قبيل الأموال، أو تؤول إليها، ويجب الحد على سارقها(٣).

وأما المعقول: فقد استدلوا من المعقول من وجوه:

الأول: أنها أموال تُبَاعُ وتُشْترى، فجاز القطع فيه كسائر الأموال؛ لأنها تشتمل على منافع مباحة، واستخدام هذه الصفحات في الخدمات المختلفة يجعلها مالاً متقوماً يحرم التعدي عليه بالاختراق (٤).

اعتُرض: بأنها ليست بمالٍ، ولا في معناه، فلا يجب في سرقتها القطع(٥).

وأجيب عن هذا الاعتراض: بأنه: كيف لا تكون مالاً، وقد جرى العرف ببيعها، وإباحة ثمنها، وأنها تُضمن باليد ، وتُغرم قيمتها بالإتلاف، وهذه كلها من شروط المال في الشريعة الإسلامية(٦).

الثاني: أنها مال متقوم بلغت قيمته نصاباً، فوجب القطع بسرقته(٧).

---

(١) شرح النووي على مسلم ـ (٢/ ٤١)، ومعالم السنن ـ (٤/ ٣١٦).

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري ـ كتاب الحدود ـ باب قوله تعالى والسارق والسارقة ـ (٨/ ١٦١) ـ برقم (٦٧٩٩)، ومسلم ـ كتاب الحدود ـ باب حد السرقة ونصابها ـ (٣/ ١٣١٤) ـ برقم (١٦٨٧).

(٣) فيض الباري على صحيح البخاري ـ (٦/ ٣٤٤)، وكشف المشكل من حديث الصحيحين ـ جمال الدين أبو الفرج الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ) ـ دار الوطن ـ بدون طبعة وبدون تاريخ ـ (٣/ ٤٥٢).

(٤) الحاوي الكبير ـ (١٣/ ٣٠٥).

(٥) تبيين الحقائق ـ (٣/ ٢١٦)، والبناية شرح الهداية ـ (٧/ ١٩).

(٦) الحاوي الكبير ـ (مرجع سابق).

(٧) المغني لابن قدامة ـ (٩/ ١١٠)، والشرح الكبير على متن المقنع ـ (١٠/ ٢٤٦).

الثالث: أن القطع يجب في الأموال المرغوب فيها لينزجر الناس عن سرقتها فتحفظ على مالكها، و الرغبة في المصاحف والكتب قد تكون أكثر من غيرها فكانت أحق بالقطع[١].

أدلة أصحاب القول الثاني: استدل الحنفية أصحاب القول الثاني على أن المصحف والكتب والمعلومات والبيانات ليست أموالاً، ولا يجب القطع على سارقها بالأثر والمعقول:

أما الأثر: فبما روي عن هشام بن عُرْوَةَ ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عُرْوَةُ: " أَنَّ سَارِقًا لَمْ يُقْطَعْ فِي عَهْدِ النبِي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَدْنَى مِنْ مجَنٍّ[٢] ، حَجَفَةٍ[٣] أَوْ تُرْسٍ[٤] وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهَا يَوْمَئِذٍ ذُو ثَمَنٍ ، وَأَن السارِقَ لَمْ يَكُنْ يُقْطَعُ فِي عَهْدِ رسولِ اللهِّ صَلَّى الله عَلَيه وَسلم فِي الشيءِ التَّافِهِ"[٥].

وجه الدلالة: دلَّ الأثر دلالة واضحة على أن سرقة ما كان دون النصاب المحدد للقطع من المال التافه الذي لا قيمة له أصلاً، لا يوجب القطع، وسرقة البيانات والمعلومات من على شبكة الإنترنت، ليست بمالٍ أصلاً، فلا قطع على سارقها[٦].

اعترض على هذا الاستدلال: بأنه يخالف مدعاكم من القول بأن المال التافه كالخشب والعاج إذا دخلته الصنعة، فإنها تزيد من قيمته، ويقطع سارقه؛ والمعلومات الشخصية والبيانات من قبيل المال التافه الذي دخلته الصنعة، فيقطع سارقها، وهذا ألزم لكم[٧].

---

(١) الحاوي الكبير ـ (مرجع سابق).

(٢) المِجَنْ: الترس، ويجمع على مجان.

يراجع: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ـ أبو نصر الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ) ـ دار العلم للملايين ـ ط: الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م (٥/ ٢٠٩٤) ـ (مادة جنن)، والمحكم والمحيط الأعظم ـ (٧/ ٢١٣) ـ (فصل الجيم والنون).

(٣) الحِجفة: الترس الذي يكون من جلد ليس فيه خشب ولا عقب.

يراجع: مختار الصحاح ـ (ص٦٧) ـ (مادة ح ج ف)، والمصباح المنير ـ (١/ ٧٤) ـ (مادة ت ر س)، وتاج العروس ـ (٢٥/ ٢٨٠) ـ (مادة درق).

(٤) الترس: معروف، وهو ما يتترس به، يقال: تترس فلان: توقى بالترس، وهو ما كان يحمله الفارس لحماية الوجه والرأس من الضربات. ينظر: تاج العروس ـ (١٥/ ٤٧٨) ـ (مادة ترس)، ومعجم اللغة العربية المعاصرة ـ (١/ ٢٨٩) ـ (مادة ت ر س).

(٥) أصله في الصحيحين: أخرجه البخاري ـ كتاب الحدود ـ باب قول الله تعالى والسارق والسارقة ـ (٨/ ١٦١) ـ برقم (٦٧٩٢)، ومسلم ـ كتاب الحدود ـ باب حد السرقة ونصابها ـ (٣/ ١٣١٣) ـ برقم (١٦٨٥)، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه واللفظ له ـ باب في كم تقطع يد السارق؟ ـ (١٠/ ٢٣٤) ـ برقم (١٨٩٥٩).

(٦) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ـ ابن الملقن سراج الدين بن أحمد الشافعي (المتوفى: ٨٠٤هـ) ـ دار النوادر، دمشق ـ ط: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م ـ (٣١/ ٩٥).

(٧) الحاوي الكبير ـ (١٣/ ٣٠٥).

وأما المعقول: فقد استدل أصحاب القول الثاني بالمعقول فقالوا:

١ــ إن الكتب لا تعد من الأموال؛ لأنها تدخر للقراءة، وليس للتمول، وعليه فإنها لا تصلح محلاً للسرقة، وكذلك البيانات والمعلومات على شبكة الإنترنت(١).

٢ــ إن اليد محترمة بالإجماع، فلا يستباح قطعها إلا بما أُجمِع عليه، أما التافه الذي لا قيمة له فلا(٢).

ويمكن الاعتراض على هذا الاستدلال: بأننا لا نسلم لكم ذلك؛ لأن المعلومات السرية والبيانات الشخصية قد دخلها المال؛ فيقطع سارقها، ويقام عليه الحد.

الترجيح: وبعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم على النحو السابق، ومناقشة ما أمكن مناقشته منها، فلعل ما تميل إليه النفس ويطمئن إليه القلب، رجحان ما ذهب إليه جمهور الفقهاء أصحاب القول الأول، من القول بوجوب القطع على سارق المصحف وكتب الفقه وغيرها؛ لأنها أموال تباع وتشترى ولها أسواق خاصة بها، تُباع وتُشترى فيها، وعليه فإن المعلومات السرية والبيانات الشخصية الموجودة على شبكة الإنترنت هي في معنى الأموال وتتوفر فيها صفتها، فالابتزاز بسرقة المعلومات وتهكيرها، خاصة إذا كانت أموالاً في الحقيقة يتم الاستيلاء عليها من الحسابات البنكية والمصارف بواسطة بطاقات الائتمان، تجري عليه أحكام الفقه الإسلامي المقررة للسرقة ، وكذلك إذا كان الشيء المسروق من حساب المجني عليه (المبتز منه) معلومات سرية، أو صور شخصية، أو بيانات، أو فيديوهات، أو رسائل مسجلة خاصة به، على نحوٍ ينال من سمعته وكرامته وشرفه، ويسبب له حرجاً أمام المجتمع والناس؛ لأن المسروق هنا أهم من المال بكثير(٣).

ولقد شبَّه بعض العلماء (كلمة السر) في عالم الفضاء الإلكتروني بباب المنزل، فمن كسر الباب ودخل المنزل، يكون قد ارتكب جريمة سرقة يعاقب عليها الشرع والقانون، فكذلك الحال في النظام المعلوماتي، كلمة السر معناها: أنه لا يجوز لأحد أن يطلع على هذه المعلومات إلا صاحبها(٤)، وإذا كان الحرز في البيوت والمنازل هو الجدران والأبواب التي تمنع الناس من دخولها، والاستيلاء على ما فيها، وفي الحظائر الأسوار التي تُصنع من الطين والحطب والخشب وغيرها، **كما جاء في المجموع:** [والأشبه أن يقال في حد

---

(١) المبسوط للسرخسي ـ (٩/ ١٥٢)، وبدائع الصنائع ـ (٧/ ٦٨).

(٢) فتح السلام شرح عمدة الأحكام ـ للحافظ ابن حجر العسقلاني ـ بدون طبعة وبدون تاريخ ـ (٦/ ٤٧٥).

(٣) مقال بعنوان: السرقة الإلكترونية في ميزان الفقه الإسلامي ــ أ.د. عبد الحليم منصور ــ موقع الأهرام المسائي على شبكة الإنترنت ـ ١٩/ ١/ ٢٠٢٣م ـ على الرابط التالي: https://gate.ahram.org.eg

(٤) الخصوصية في مواقع التواصل الاجتماعي في التشريع الإسلامي والقانون الكويتي ــ د. سوزان زهير السمان ــ كلية الشريعة والدراسات الإسلامية جامعة الكويت ـ (ص٤٨٠).

الحرز أنه ما شأنه أن تحفظ به الأموال كي يعسر أخذها، مثل الأَغلاق والحظائر وما أشبه ذلك، وفى الفعل الذى إذا فعله السارق اتصف بالإخراج من الحرز][1]، **وقال النووي**: [ويختلف الحرز باختلاف الأحوال والأموال، والتعويل في صيانة المال وإحرازه على شيئين، أحدهما: الملاحظة والمراقبة، والثاني: حصانة الموضع ووثاقته][2]، وعلى هذا فإن الحرزَ في مجال تكنولوجيا المعلومات، وعلى شبكة الإنترنت، وفي مواقع التواصل، يتحقق بجميع الوسائل التي تمنع الذين لا يحق لهم الدخول إلى هذه المواقع، واقتحام خصوصيات الناس[3].

(١) المجموع شرح المهذب ـ (٢٠/ ٩٩)، والحاوي الكبير ـ (١٣/ ٢٩٤).

(٢) روضة الطالبين وعمدة المفتين ـ (١٠/ ١٢١)، ومغني المحتاج ـ (٥/ ٤٧٤).

(٣) السرقة الإلكترونية وحكمها في الإسلام ـ أحمد محمد عبد الرؤوف المنيفي ـ شبكة الألوكة ـ (ص١٠٣)،

المبحث الرابع: المسؤولية المترتبة على وقوع جرائم الابتزاز الإلكتروني

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: مسؤولية المبتز عن هتك العرض والقذف.

المطلب الثاني: مسؤولية المبتز عن ترويع من وقع عليه الابتزاز.

المطلب الثالث: مسؤولية المبتز عن انتحار من وقع عليه الابتزاز.

المطلب الرابع: مسؤولية المبتز عن رد ما أخذه من مال.

المطلب الخامس: دور الأجهزة الرقابية في التصدي لجرائم الابتزاز الإلكتروني.

وسوف أتناول كل مطلب من هذه المطالب بالتفصيل المناسب فيما يأتي:

المطلب الأول: مسؤولية المبتز عن هتك العرض وقذف الغير

بينت سلفاً أن من صور الابتزاز الإلكتروني، الابتزاز باستخدام خاصية التزييف العميق، وفبركة الصور وإلصاق التهم بالأبرياء ظلماً وزوراً وافتراءً، وكذلك ما يحدث بين الزوجين في حال الانفصال من نشر أحدهما مقاطع إباحية تظهر الآخر في حالٍ تَنالُ من سمعته وشرفه، وكذلك الاستيلاء على صور الفتيات والنساء ومحاولة ابتزازهن بها.

ونظراً لخطورة ممارسة مثل هذه الأعمال فإنني أرى ــ والله أعلم ــ أن هذا يأخذ حكم القذف[1] الموجب للحد على القاذف، ويجب حد (المبتز) الذي يفعل هذا ثمانين جلدة إذا توافرت الشروط والضوابط لإقامة الحد؛ لما فيه من اتهامٍ لأهل العفة والصلاح، ولما فيه من انهيار للأسر والمجتمعات على حد سواء، فكم من بيوت خرِّبت، وكم من عفيفات انتهكت أعراضهن، وكم من فتيات تخلصن من حياتهن خوفاً من العار، بسبب انتشار هذه المُخرجات الإباحية، ولا أكون مبالغاً إذا قلتُ أن القذف عبر هذه التقنيات والوسائل الحديثة أعظم جرماً وأشد خطراً من القذف الصريح باللسان، وأن حدَّ القذف هنا ينبغي أن يقام على من قام بإنشاء مثل هذه المقاطع، ومن قام بنشرها أيضاً.

فالقذف عبر مواقع التواصل، إذا حدث بالطرق التي بيناها، وكان المقصود منه الابتزاز، أو الانتقام، أو تشويه السمعة، على نحوٍ يتأذى منه المجني عليه، فإنه يأخذ حكم القذف باللفظ الصريح؛ لأن العلة التي من أجلها شُرع حد القذف باللفظ الصريح، هي نفس العلة الموجودة في القذف عبر مواقع التواصل، ألا وهي

---

(١) القذف لغة: الرمي بالسهم والحصى والكلام، ومنه القذف بالحجارة: أي الرمي بها، وقذف المحصنة: رميها بالزنا أو ما كان في معناه. يراجع: مختار الصحاح ــ (ص٢٤٩) ــ (مادة ق ذف)، وتاج العروس ــ (٢٤/ ٢٤١) ــ (مادة ق ذف).

واصطلاحاً: هو نسبة آدمي مكلف غيره، حراً، عفيفاً، مسلماً، بالغاً عاقلاً أو مطيقاً، للزنا، أو قطع نسب مسلم. ينظر: التاج والإكليل لمختصر خليل ــ (٨/ ٤٠١)، ومواهب الجليل ــ (٦/ ٢٩٨)، والشرح الكبير للدردير ــ (٤/ ٣٢٤).

لحوق الضرر والأذى بالمجني عليه؛ لأن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً، فمتى وجدت العلة وهي الضرر والإيذاء وُجد الحكم، دون النظر إلى الطريقة التي تمَّ القذف بها، فيحد المُبتز هنا حد القذف؛ وذلك من باب صون الأعراض والمجتمعات والمحافظة عليها، وقطع ألسنة الشُذاذ والمنحرفين.

وقد اتفق الفقهاء على حرمة القذف باللفظ الصريح، قال صاحب البدائع: [لكن القذف على سبيل الكناية والتعريض لا يوجب الحد] (١)، وقال ابن رشد: [واتفقوا أن القذف إذا كان بهذين المعنيين أنه إذا كان بلفظ صريح وجب الحد] (٢).

وجاء في مختصر المزني ما نصه: [فلا يُحد إلا بقذف صريح] (٣)، وقال ابن قدامة: [وكلام الخرقي يقتضي أن لا يجب الحد على القاذف إلا بلفظٍ صريحٍ لا يحتمل غير القذف] (٤).

واستدلوا على التحريم بالقرآن والسنة والإجماع والمعقول:

أما القرآن: ١ـ فبقول الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرمُونَ ٱلمُحصَنَٰتِ ثُمَّ لَم يَأتُواْ بِأَربَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجلِدُوهُم ثَمَٰنِينَ جَلدَة وَلَا تَقبَلُواْ لَهُم شَهَٰدَةً أَبَدا وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلفَٰسِقُونَ ﴾ [النور:٤].

٢ـ وقول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرمُونَ ٱلمُحصَنَٰتِ ٱلغَٰفِلَٰتِ ٱلمُؤمِنَٰتِ لُعِنُواْ فِي ٱلدُّنيَا وَٱلأٓخِرَةِ وَلَهُم عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النور:٢٣].

وجه الدلالة من هاتين الآيتين: دلت الآيتان الكريمتان دلالة واضحة على حرمة القذف وأنه من أبشع الذنوب وأكبرها عند الله عزوجل، ولهذا توعد صاحبه باللعن، وهذا عموم لم يفرق بين طريقة وأخرى، فيدخل تحته القذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي، وذلك حكم كلّ من رمى محصناً، لم يقارف سُوءًا(٥).

وأما من السنة: فقد استدلّ الفقهاء على حرمة القذف باللفظ الصريح بأحاديث كثيرة منها:

١ـ ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب الناس يوم النحر فقال: " «يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟»، قَالُوا: يَوْمٌ حَرَامٌ، قَالَ: «فَأَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟»، قَالُوا: بَلَدٌ حَرَامٌ، قَالَ: «فَأَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟»، قَالُوا: شَهْرٌ حَرَامٌ "، قَالَ: «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا»، فَأَعَادَهَا مِرَارًا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: " اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ، اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ -

---

(١) بدائع الصنائع ـ (٧/ ٤٣).

(٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ـ (٤/ ٢٢٤).

(٣) مختصر المزني ـ (٨/ ٤٦٩).

(٤) المغني ـ (٩/ ٨٨).

(٥) أحكام القرآن للجصاص ـ (٢/ ١٨٣)، وتفسير الطبري ـ (١٧/ ٢٢٨).

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: فَوَ الَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّهَا لَوَصِيَّتُهُ إِلَى أُمَّتِهِ" [١].

٢ــ وما روي عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " بِحَسْبِ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ، كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ، دَمُهُ، وَمَالُهُ، وَعِرْضُهُ " [٢].

٣ــ وما روي عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: " اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ" قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: " الشِّرْكُ بِاللهِ، وَالسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ اليَتِيمِ، وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الغَافِلاَتِ " [٣].

وجه الدلالة من هذه الأحاديث: دلت هذه الأحاديث على حُرمة عرض المسلم، وعدت اتهامه ورميه بما ليس فيه من الموبقات المهلكات، وأنه من أكبر الكبائر عند الله عزوجل؛ ولهذا قرنه بالشرك والسحر، و هذه الأحاديث جاءت بصيغة العموم ولم تفرق بين طريقة وأخرى في القذف، وعلى هذا فإن القذف عبر مواقع التواصل يكون داخلاً في هذا العموم الموجِب للحد[٤].

وأما الإجماع: فقد أجمعت الأمة من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم وإلى يومنا هذا على حرمة القذف باللفظ الصريح، ووجوب الحد على من قام به، ولا شك أن القذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي داخل تحت هذا الإجماع[٥].

كما انعقد الإجماع على أن هذا الحكم يشمل الرجال والنساء على حدٍ سواء، فمن رمى رجلاً بالزنا وجب عليه الحد، وكذلك إذا كان المقذوف امرأة.

قال ابن حجر: [وقد انعقد الإجماع على أن حكم قذف المحصن من الرجال حكم قذف المحصنة من النساء][٦].

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه ـ كتاب الحج ـ باب الخطبة أيام منى ـ (٢/ ١٧٦) ـ برقم (١٧٣٩)، ومسلم ـ كتاب القسامة ـ باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض ـ (٣/ ١٣٠٥) ـ برقم (١٦٧٩).

(٢) أخرجه مسلم ـ كتاب البر والصلة والآداب ـ باب تحريم ظلم المسلم وخذله ـ (٤/ ١٩٨٦) ـ برقم (٢٥٦٤).

(٣) متفق عليه: أخرجه البخاري ـ كتاب الحدود ـ باب رمي المحصنات ـ (٨/ ١٧٥) ـ برقم (٦٨٥٧)، ومسلم ـ كتاب الإيمان ـ باب بيان الكبائر وأكبرها ـ (١/ ٩٢) ـ برقم (٨٩).

(٤) فتح الباري لابن حجر ـ (١٢/ ١٨٢)، وفيض القدير ـ (٥/ ١١)، وسبل السلام ـ (٢/ ٦٧٣)، ونيل الأوطار ـ (٣/ ٣٦٦).

(٥) الإقناع في مسائل الإجماع ـ علي بن محمد بن عبد الملك ابن القطان (المتوفى: ٦٢٨هـ) ـ ط: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م ـ (٢/ ٢٤٩)، ومراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات ـ أبو محمد بن سعيد بن حزم الأندلسي الظاهري (المتوفى : ٤٥٦هـ) ـ دار الكتب العلمية ـ (ص ١٣٤).

(٦) فتح الباري ـ مرجع سابق.

وقال ابن حزم: [وكذلك لا خلاف بين أحد من أهل الإسلام في أن " الرمي " المذكور في الآية المذكورة الموجب للجلد والفسق، وسقوط الشهادة هو الرمي بالزنى بين الرجال والنساء][1].

وأما المعقول: فإنه يمكن أن يُسْتدل على حرمة القذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي بأنه: إذا كان القذف باللفظ الصريح محرماً وموجباً للحد مع أنه يكون مباشرة للمقذوف وأمام عددٍ قليلٍ من الناس، فإنه ومن باب أولى يكون محرماً وموجباً للحد إذا كان عبر مواقع التواصل الاجتماعي، لاسيما وقد يراه ويشاهده ملايين الأشخاص، بالإضافة إلى سرعة انتشاره عبر هذه التقنيات الحديثة، فكانا في وجوب الحد سواء.

إذا تقرر هذا: فإنه يصح وصف من يقوم بابتزاز الأشخاص باستخدام خاصية التزييف العميق، وتركيب وجوه الأبرياء من الرجال والنساء والفتيات، على أجساد من يمارسون الزنا، ويفعلون الفاحشة، بكونه قاذفاً، وأنه يجب عليه الحد متى تبين قيامه بهذا فعلاً، بل لا أكون مغالياً إذا قلت: بأن القذف عبر هذه التقنية أشد خطراً، وأعظم جرماً من القذف باللفظ الصريح، الذي اتفقت كلمة الفقهاء على وجوب الحد به، وأنه يستوي في هذا الحكم من قام بإنشاء هذه المقاطع، ومن نشرها وروَّجَ لها، لكي يستخدمها في ابتزاز العباد، وسلب أموالهم، والنيل من سمعتهم وشرفهم وكرامتهم.

المطلب الثاني: مسؤولية المبتز عن ترويع من وقع عليه الابتزاز

لما كان الابتزاز غالباً ما يؤدي إلى وقوع أضرار نفسية أو معنوية بالشخص الواقع عليه، خاصة إذا كان الشخص المبتز منه أو الضحية امرأة أو فتاة صغيرة أو صبي صغير، ومِن ثَمَّ تكون درجة تحمله لهذا الابتزاز أقل من غيره، فلربما هداه تفكيره إلى الهروب إلى مكان لا يعرفه فيه أحد، أو التخلص من حياته نهائياً، فإن نصوص الشرع الحنيف تواترت مؤكدة أن ترويع المسلم حرام شرعاً، يدل على ذلك ما ورد في الأثر عن علي رضي الله عنه: " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه لِيَدِيَ[2] قَوْماً قتَلهم خالدُ بنُ الْوَلِيدِ، فَأَعْطَاهُمْ مِيلغَةَ[3] الْكَلْبِ، ثُمَّ أَعْطَاهُمْ بِرَوْعَةِ الْخَيْلِ "[4].

وجه الدلالة: أَن الخُيل لما وَردت عَلَيْهِم راعت نِسَاءَهُمْ وصبيانهم، فرأى علي رضي الله عنه أن

---

(١) المحلى بالآثار ـ أبو محمد بن سعيد بن حزم الأندلسي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ) ـ دار الفكر ـ ط: بدون طبعة وبدون تاريخ ـ (١٢/ ٢٢٠).

(٢) أي: يُعطيَهم الدية.

(٣) ميلغة الْكَلْب: أي: الظّرْف الَّذِي يلغ فِيهِ الْكَلْب اذا شرب، والمعنى: أنه أَعْطَاهُم قيمَة كل مَا ذَهَبَ لهُم حَتَّى ميلغة الْكَلْب الَّتِي لَا قدر لهَا وَلَا ثمن. ينظر: غريب الحديث ـ أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (المتوفى: ٢٧٦هـ) ـ مطبعة العاني - بغداد ـ ط: الأولى، ١٣٩٧ ـ (باب حديث أمير المؤمنين علي بن أبي طالب) ـ (٢/ ١٤٢).

(٤) النهاية في غريب الحديث والأثر ـ مجد الدين ابن عبد الكريم الجزري ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ) ـ المكتبة العلمية ـ (٢/ ٢٧٧) ـ (مادة روع).

ترويعهم جريمة تستوجب الضمان، فَأَعْطَاهُمْ شَيْئًا لما أَصَابَهُم من هذه الروعة[١].

وما روي أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَرْسَلَ إِلَى امْرَأَةٍ فَفَزِعَتْ فَأَجْهَضَتْ ما في بَطْنِهَا ، فَاسْتَشَارَ عَلِيًّا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، فَأَشَارَ عَلَيْهِ أَنْ يَدِيَهُ، فَأَمَرَ عُمَرُ عَلِيًّا رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا فَقَالَ: " عَزَمْتُ عَلَيْكَ لَتَقْسِمَنَّهَا عَلَى قَوْمِكَ "[٢].

وجه الدلالة: أن علياً رضي الله عنه حكم بوجوب ضمان دية الجنين الذي سقط بسبب معنويٍ، وهو الخوف والفزع، ففعله عمر رضي الله عنه، وكان ذلك في محضر الصحابة الكرام، ولم ينكر عليه أحد منهم[٣].

ونصوص الفقه الإسلامي خير شاهد على وجوب ضمان ما نتج عن الابتزاز من أضرار نفسية ومعنوية تصيب المجني عليه، كالخوف والفزع والهلع.

فقد نصَّ الفقهاء على أنه: لو صاح شخص بصبيٍ أو امرأة وهما على سطحٍ أو فوق جدارٍ فسقطا من عليه، فإنه يضمن ذلك، جاء في البحر الرائق ما نصه: [وفي مجموعِ النوازلِ رجلٌ صاح بآخرَ فَجاءَهُ فمات من صيحتِهِ تجبُ فيه الديةُ][٤]، وقال صاحب مجمع الضمانات: [رَجُلٌ صَاحَ عَلَى آخَرَ فَمَاتَ مِنْ صَيْحَتِهِ تَجِبُ الدِّيَةُ] [٥].

بل إن من الفقهاء من ذهب إلى تضمين الجاني ما نتجَ عن الإفزاعِ والخوف ولو كان بغير قصدٍ منه، قال البغدادي في مجمع الضمانات: [وَثَبَ مِنْ حَائِطٍ فِي الطَّرِيقِ فَنَفَرَتْ الدَّابَّةُ وَأَلْقَتْ جَرَّةَ دِبْسٍ عَلَيْهَا، وَهَلَكَ لَا يَضْمَنُ، وَكَذَا لَوْ صَاحَ عَلَى دَابَّةٍ فَنَفَرَتْ، وَأَلْقَتْ حَمْلَهَا، وَهَلَكَ قَالَ بَهَاءُ الدِّينِ الْإِسْبِيجَابِيُّ: يَضْمَنُ الْوَاثِبُ وَالصَّائِحُ قِيمَةَ الْهَالِكِ][٦].

وبإمعان النظر فيما سبق من نصوص الفقهاء يتبيَّن أنه إذا كان مجرد الصياح سبب للضمان، فمن باب أولى الابتزاز؛ لما يترتب عليه من أضرار نفسية ومعنوية كالهلع والخوف، خاصة إذا كانت طبيعة المجني

---

(١) المرجع السابق.

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ـ باب الشارب يضرب زيادة على الأربعين ـ (٨/ ٥٥٨) ـ برقم (١٧٥٥٠).

(٣) المهذب في فقه الإمام الشافعي ـ (٣/ ٢٠٥)، والمجموع شرح المهذب ـ (١٩/ ١١).

(٤) البحر الرائق ـ (٨/ ٣٣٥).

(٥) مجمع الضمانات ـ أبو محمد غانم بن محمد البغدادي الحنفي (المتوفى: ١٠٣٠هـ) ـ دار الكتاب الإسلامي ـ بدون طبعة وبدون تاريخ ـ (ص١٦٦).

(٦) المرجع السابق ـ (ص١٤٨).

عليه شديدة التأثر بمثل هذه الأمور، كالنساء والأطفال، فالمرأة بحكم طبيعتها ضعيفة القلب، وسرعان ما تنهار أمام مثل هذه التهديدات؛ قال الرافعي: [ولو أتاها رجلٌ، وأمرها على لسانِ الإمام بأنْ تحضُرَ، فأجهضت جنينها، وجب الضمان على عاقلة الرجل، ولو هدَّد غير الإمام حاملاً، وأجهضت فَزَعًا، فليكنِ الحكمُ كما في الإمامِ][1].

وبهذا يُعلم أن ترويع المسلم حرام وفاعله ملعون؛ لما روي عن بعض الصحابة رضي الله عنهم أنهم كانوا يسيرون مع النبي صلى الله عليه وسلم ، فنام رجل منهم، فانطلق بعضهم إلى حبل معه فأخذه، ففزع، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا يحل لمسلمٍ أن يروع مسلمًا"[2].

فإن قال قائل: إن التهديد ليس هو السبب المباشر في وقوع تلك الأضرار، بل ربما كانت هناك أسباباً أخرى، **فالجواب**: بأن الغالب أن هذه التهديدات هي السبب، والحكم يتبع الغالب، **قال صاحب تحفة المحتاج**: [لكنه لما كثر إفضاؤه إليه أحلنا الهلاك عليه][3]؛ ولأنه لا يشترط لوجوب الضمان أن يكون السبب معتاداً، بل إنَّ مِن الفقهاء مَن أوجب الضمان بالسبب غير المعتاد، **قال ابن قدامة**: [ثم لا يتعين في الضمان كونه سببًا معتادًا، فإن الضربة والضربتين بالسوط، ليست سببًا للهلاك في العادة، ومتى أفضت إليه وجب الضمان][4].

المطلب الثالث: مسؤولية المبتز عن انتحار من وقع عليه الابتزاز

لا يخفى على عاقلٍ أن من المقاصد التي حرصت عليها شريعة الإسلام، ومن الضرورات التي أمرَتْ بحفظها، " حفظ النفس"، وهي من أهم الضرورات التي أمرت الشريعة الغرَّاء بحفظها؛ لما للدماء من قدرٍ عظيمٍ عند الله عز وجل.

وقد تواترت نصوص الشرع الحنيف مؤكدةً على هذا في أكثر من موضع من مواضع القرآن الكريم، وسنة النبي الكريم صلى الله عليه وسلم، وكذلك نصوص الفقهاء رحمهم الله تعالى.

أما القرآن: **فقول الله تعالى**: ﴿وَمَن يَقتُل مُؤمِنا مُّتَعَمِّدا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيما﴾[النساء:٩٣]، **وقوله تعالى**:﴿ قُل تَعَالَوا۟ أَتلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُم عَلَيكُمۡۖ أَلَّا تُشرِكُوا۟ بِهِۦ شَيـٔاۖ وَبِٱلوَٰلِدَينِ إِحسَٰنا۟ۖ وَلَا تَقتُلُوٓا۟ أَولَٰدَكُم مِّن إِملَٰقٍ نَّحنُ نَرزُقُكُم وَإِيَّاهُمۡۖ

---

(١) العزيز شرح الوجيز ـ عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني (المتوفى: ٦٢٣هـ) ـ دار الكتب العلمية، بيروت ـ ط: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م ـ (١٠/ ٤١٧).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه واللفظ له ـ باب من يأخذ الشيء على المزاح ـ (٧/ ٣٢٥) ـ برقم (٥٠٠٤)، والإمام أحمد في مسنده ـ باب أحاديث رجال من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ـ (٣٨/ ١٦٣) ـ برقم (٢٣٠٦٤).

(٣) تحفة المحتاج في شرح المنهاج ـ أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي ـ بدون طبعة ـ ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣ م ـ (٩/ ٣).

(٤) المغني لابن قدامة ـ (٨/ ٤٣٣).

وَلَا تَقرَبُواْ ٱلفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنهَا وَمَا بَطَنَۖ وَلَا تَقتُلُواْ ٱلنَّفسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلحَقِّ ذَٰلِكُم وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُم تَعقِلُونَ ﴾[الأنعام:١٥١]، **وقوله تعالى**: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقتُلُونَ ٱلنَّفسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلحَقِّ وَلَا يَزنُونَۚ وَمَن يَفعَل ذَٰلِكَ يَلقَ أَثَامًا﴾[الفرقان:٦٨].

وجه الدلالة من هذه الآيات: دلَّت الآيات دلالة واضحة على حرمة قتل النفس التي حرم الله عزوجل، إلا بما أباح الله قتلَها به، وبما يكون حقاً لجُرمٍ صَدَرَ عنها، وهو إحدى ثلاث: أن تَقْتُلَ نفساً فتُقْتَل قَوَدًا بها، أو تَزني وهي محصنة فتُرجم، أو تَرتَد عن دينها فتُقْتل[(١)].

وأما السنة: فبأحاديث كثيرة منها:

ـ ما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " لَزَوَالُ الدُّنْيَا أَهْوَنُ عَلَى اللهِ مِنْ قَتْلِ مُؤْمِنٍ بِغَيْرِ حَقٍّ " [(٢)].

ـ وما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " كل المسلمِ على المُسلمِ حرامٌ، دَمُهُ، ومالهُ، وعرضهُ" [(٣)].

ـ وما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " لا يَحِلُ دمُ امرئٍ مسلمٍ، يَشهَد أن لا إله إلا الله وأني رَسُولُ الله، إلا بإحدى ثلاثٍ: النفسُ بالنفسِ، والثَيِّبُ الزاني، والمَارقُ من الدين التاركُ للجماعة"[(٤)].

وجه الدلالة من هذه الأحاديث: هذه الأحاديث واضحة الدلالة على عِظَمِ حرمة الدماء، وخطورة سفكها إلا بحقها، وأن قتلَ المسلم بغير حقٍ أعظم من ذهاب الدنيا برمتها، و أنه لو قَدَر إنسانٌ على إذهاب الدنيا برمتها، فإذهابُها ظلماً وعدواناً أهون في عقاب الله من العقاب على قتل رجلٍ مسلمٍ ظلماً[(٥)].

إذا تقرر هذا: وإنه لما كان الابتزاز من أبشع الجرائم وأشدها خطراً على من يتعرض له، ولما كانت نتائجه وعواقبه وخيمة، ربما دفعت الشخص المجني عليه إلى إنهاء حياته بالانتحار، والتخلص من حياته نهائياً، ولعلَّ هذا ما أشرت إليه في مقدمة البحث، عندما تناولتُ قصة الفتاة التي قام الجناةُ بتركيب صورٍ

---

(١) مفاتيح الغيب للرازي ـ (١٣/ ١٧٩)، وتفسير الطبري ـ (١٢/ ٢٢١).

(٢) أخرجه ابن ماجة في سننه ـ باب التغليظ في قتل مسلم ظلماً ـ (٣/ ٦٣٩) ـ برقم (٢٦١٩)، والترمذي في سننه ـ باب ما جاء في تشديد قتل المؤمن ـ (٣/ ٦٨) ـ برقم (١٣٩٥)، وقال الترمذي: [وهذا أصح من حديث ابن أبي عدي].

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه ـ كتاب البر والصلة والآداب ـ باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ودمه وعرضه وماله ـ (٤/ ١٩٨٦) ـ برقم (٢٥٦٤).

(٤) متفق عليه: البخاري في صحيحه ـ كتاب الديات ـ باب قول الله تعالى أن النفس بالنفس والعين بالعين ـ (٩/ ٥) ـ برقم (٦٨٧٨)، ومسلم ـ كتاب القسامة ـ باب ما يباح به دم المسلم ـ (٣/ ١٣٠٢) ـ برقم (١٦٧٦).

(٥) فتح الباري لابن حجر ـ (١٢/ ٢٠١)، وشرح النووي على مسلم ـ (١١/ ١٦٥)، والتنوير شرح الجامع الصغير ـ محمد بن إسماعيل الكحلاني عز الدين الأمير (المتوفى: ١١٨٢هـ) ـ مكتبة دار السلام ـ ط: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م ـ (٩/ ٣٦).

لها وهي تمارس الفاحشة، فقررت إنهاء حياتها خوفاً من العار والفضيحة، ومن ثمَّ يكون الابتزاز في هذه الحالة هو السبب في القتل، وعليه فإن من مات بسبب تعرضه للابتزاز بهذه الكيفية فإنَّ موته يعد قتلاً بسبب؛ حيث إنه هو السبب الذي أدى إلى القتل، فيخرَّج على القتل بالتسبب، وقد ذكر ذلك الفقهاء رحمهم الله في نصوصهم، **ومن ذلك ما ذكره الكاساني فقال**: [الحفر ليس بقتلٍ حقيقةً بل هو تسبيبٌ إلى القتل، إلا أن التسبيب قد يلحق بالقتل إذا كان المسببُ متعديًا في التسبيب][١]، **وقال ابن شاس** : [وكذلك التهديد والتخويف فإنه سبب أيضًا][٢]، **وقال الماوردي**: [ولأن القتل قد يكون بالمباشرة تارةً، وبالسبب أخرى، فلما وجب القودُ بالمباشرةِ جاز أن يجب بالسبب؛ لأنه أحد نوعي القتل][٣].

ومن هنا فإنه يمكن تخريج القتل بسبب الابتزاز على أنه قتل بسبب، غير أن الفقهاء اختلفوا في القتل بسبب كما حدث في القتل بالابتزاز هل يوجب القصاص أم لا؟ على قولين أعرض لهما كما يلي:

أولاً أقوال الفقهاء:

القول الأول: وهو قول الحنفية، والحسن، والشعبي، وابن المسيِّب، وعطاء، وطاووس: أن القتل بالسبب ليس كالقتل بالمباشرة فلا يجب فيه القصاص؛ لأن الجاني لم يقتُل حقيقةً، فتجب عليه الديَة[٤].

قال الكاساني: [فإن كان تسبيبًا لا يجب القصاص؛ لأن القتل تسبيبًا لا يساوي القتل مباشرة][٥]، **وجاء في المغني ما نصه**: [وقال الحسن: لا قود في ذلك. وروي ذلك عن الشعبي. وقال ابن المسيب، وعطاء، وطاووس: العمدُ ما كان بالسلاح][٦].

القول الثاني: وهو قول جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة: أن القتل بالسبب كالقتل بالمباشرة، فإذا كان عمداً وهلك المقصود المعين بالسبب المتخذ ففيه القصاص، وإن لم يكن عمداً فلم يقصد الجاني القتل وإنما قصد مجرد الإضرار ففيه الدية، وبه قال إبراهيم النخعي، والزهري، وابن سيرين، وحماد، وابن أبي ليلى[٧].

---

(١) بدائع الصنائع ـ (٧/ ٢٧٤).

(٢) عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة ـ أبو محمد جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي السعدي المالكي (المتوفى: ٦١٦هـ) ـ دار الغرب الإسلامي، بيروت ـ ط: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م ـ (٣/ ١١٢٢).

(٣) الحاوي الكبير ـ (١٢/ ٧٤).

(٤) بدائع الصنائع ـ (٧/ ٢٣٩)، والبناية ـ (٩/ ٢١٠)، والمغني لابن قدامة ـ (٨/ ٢٦١).

(٥) بدائع الصنائع ـ مرجع سابق.

(٦) المغني لابن قدامة ـ مرجع سابق، والشرح الكبير على متن المقنع ـ (٩/ ٣٢٢).

(٧) حاشية الصاوي على الشرح الصغير للدردير ـ أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (المتوفى: ١٢٤١هـ) ـ دار المعارف ـ بدون طبعة وبدون تاريخ ـ (٤/ ٣٤١)، والحاوي الكبير ـ (١٢/ ٧٤)، والوسيط في المذهب ـ أبو حامد محمد بن

جاء في الشرح الصغير للدردير ما نصه: [أو تسبب الجاني في الإتلاف: كحفر بئرٍ، وإن حفرها ببيته فوقع فيها المقصود، أو وضعِ شيءٍ مزلقٍ كقشر بطيخٍ، أو ماءٍ بنحو طينٍ مزلقٍ بطريق لمقصود، أو ربطِ دابةٍ بطريق لمقصود، أو اتخاذِ كلبٍ عقورٍ أي: شأنه العقر، وهلك المعين المقصود بالبئر وما بعده؛ فالقود من المتسبب][1].

وقال النووي: [إذا وُجد القصد، وعلمنا حصول الموت بفعله، فهو عمدٌ محضٌ، سواء قصد الإهلاك، أم لا، وسواء كان الفعل مهلكًا غالبًا، أم نادرًا][2].

الأدلـــــــــــــــــة:

أولاً: أدلة أصحاب القول الأول: استدل الحنفية أصحاب القول الأول على أن القتل بالسبب لا يوجب القصاص، وأنه لا قصاص على المبتز إذا مات المُبتز منه بسببه، **بالسنة والقياس والمعقول**:

أما السنة: فبما روي عن أنس بن مالك رضي الله عنه، أَنَّ يَهُودِيَّةً أَتَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَاةٍ مَسْمُومَةٍ، فَأَكَلَ مِنْهَا، فَجِيءَ بِهَا فَقِيلَ: أَلاَ نَقْتُلُهَا، قَالَ: «لاَ»، فَمَا زِلْتُ أَعْرِفُهَا فِي لَهَوَاتِ[3] رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رسول الله صلى الله عليه وسلم[4].

وجه الدلالة: دلَّ الحديث بلفظه على أن النبي صلى الله عليه وسلم ترك معاقبة هذه اليهودية التي حاولت قتله بالسم، وأنه لما سئل عن ذلك قال: لا، فدلَّ ذلك على أن القتل بالسبب لا يوجب القصاص كالقتل بالمباشرة، وعليه فإن المُبتز لا يُقْتص منه إذا مات (المُبتز منه) بسببه[5].

اعتُرض على وجه الدلالة من هذا الحديث، من عدة وجوه:

الوجه الأول: لا نُسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم تَرَك معاقبتها فلم يقتلها، فقد وردت روايات

محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ) ـ دار السلام – القاهرة ـ ط: الأولى، ١٤١٧ ـ (٦/ ٢٥٤)، والمغني لابن قدامة ـ (٨/ ٢٦١)، والشرح الكبير على متن المقنع ـ (٩/ ٣٢٢).

(١) الشرح الصغير للدردير ـ (٤/ ٣٤١).

(٢) روضة الطالبين ـ (٩/ ١٢٣).

(٣) لهوات: جمع لهاة وهي اللحمة المشرفة على الحلق في أقصى الفم وتجمع أيضاً على لهًى ولهيَّات. ينظر: المصباح المنير ـ (٢/ ٥٥٩) ـ (مادة ل ه و)، وتاج العروس ـ (٣٩/ ٤٩٩) ـ (مادة لهو)، ومختار الصحاح ـ (ص٢٨٦) ـ (مادة ل ه ا).

(٤) متفق عليه: أخرجه البخاري واللفظ له ـ كتاب الهبة ـ باب قبول الهدية من المشركين ـ (٣/ ١٦٣) ـ برقم (٢٦١٧)، ومسلم ـ كتاب السلام ـ باب السم ـ (٤/ ١٧٢١) ـ برقم (٢١٩٠).

(٥) فتح الباري لابن حجر ـ (١٠/ ٢٤٥)، وعمدة القاري شرح صحيح البخاري ـ (١٥/ ٩١)، وشرح النووي على مسلم ـ (١٤/ ١٧٩) ـ بتصرف.

صحيحة تؤكد أن النبي صلى الله عليه وسلم قتلها[١].

الوجه الثاني: ربما ترك النبي صلى الله عليه وسلم معاقبتها انتقاماً لنفسه، ولكن لما مات أحد أصحابه وهو بشر بن البراء، سلَّمها لأوليائه فقتلوها[٢].

الوجه الثالث: يحتمل أن النبي صلى الله عليه وسلم ترك معاقبتها لأنها لم تقصد المقتول، وإنما كانت تقصده، فلم يتوافر العمد[٣].

وأما القياس: فقد استدل الحنفية بالقياس على شهود القصاص إذا رجعوا بعد قتل المشهود عليه، أو جاء المشهود بقتلِهِ حياً أنه لا قصاص عليهم، فكذلك المُبتز إذا تسبب في قتل (المُبتز منه) أنه لا يقتص منه[٤].

اعترض على هذا الاستدلال: بأن شهادة الشهود وقعت قتلاً؛ لأن القتل اسم لفعل مؤثر في فوات الحياة عادةً، وقد وجد من الشهود، وعملُ المبتز كذلك، فوجب القصاص به[٥].

وأما من المعقول: **فقد استدل الحنفية بالمعقول من عدة وجوه**:

الأول: أن القتل مباشرة لم يوجد من المبتز، وكذا تسبيبًا؛ لأن التسبيب ما يُفضِي إلى القتل غالبًا، وهاهنا لا يفضي إلى القتل[٦].

ويمكن مناقشة هذا الاستدلال: بأننا لو قلنا بهذا لتجرأ الناس على سفك الدماء وهدرها بغير حق، وللجأ كل من يريد قتلَ غيره إلى السبب، تفادياً للقصاص.

الثاني: أن مباشرة القتل تكون بإيصال فعلٍ من القاتلِ بالمقتولِ ولم يوجد هنا، وإنما اتصل فعله بممارسة ابتزازه، فلا يكون القتل عمداً يستوجب القصاص[٧].

نوقش هذا الاستدلال: بأن السبب المحض إنما يلحق بالمباشرة بوصف التعدي، فيضمن المتسبب صيانة للدم عن الهدر[٨].

الثالث: أن السبب لا يوجب القصاص كحفر البئر وغيره؛ لأنه يُعتبر في القصاص المساواة، ولا مساواة

---

(١) شرح النووي على مسلم ـ مرجع سابق.

(٢) الشرح الكبير على متن المقنع ـ (٩/ ٣٢٨)، وفتح الباري لابن حجر ـ مرجع سابق.

(٣) الشرح الكبير على متن المقنع ـ مرجع سابق.

(٤) المبسوط للسرخسي ـ (٢٦/ ١٨١)، وبدائع الصنائع ـ (٧/ ٢٣٩).

(٥) بدائع الصنائع ـ (٧/ ٢٣٩)، والعناية شرح الهداية ـ (٩/ ٢٤٤).

(٦) الهداية في شرح بداية المبتدي ـ علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني (المتوفى: ٥٩٣هـ) ـ دار احياء التراث العربي – بيروت ـ بدون تاريخ ـ (٣/ ١٣٤)، والبناية شرح الهداية ـ (٩/ ٢١٠)، والبحر الرائق ـ (٧/ ١٣٧).

(٧) المبسوط للسرخسي ـ (٢٦/ ٦٨).

(٨) تبيين الحقائق (٦/ ١٤٩)، والبناية ـ (١٣/ ٧٥).

بين السبب والمباشرة[١].

اعترض على هذا الاستدلال: بأن ما عُلم حصول الموت به بعد وجود قصد الفعل والشخص فهو عمد، سواء قصد الفاعل إزهاق الروح أو لم يقصد، وسواء حصل الموت به غالباً، أو نادراً، والابتزاز قد حصل به الموت، فيكون من قبيل القتل العمد الموجب للقصاص[٢].

ثانياً: أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل جمهور الفقهاء أصحاب القول الثاني على أن القتل بالابتزاز موجب للقصاص كالقتل مباشرة بالسنة والأثر والمعقول:

أما السنة: فبما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه، أَنَّ امْرَأَةً يَهُودِيَّةً دَعَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابًا لَهُ عَلَى شَاةٍ مَصْلِيَّةٍ، فَلَمَّا قَعَدُوا يَأْكُلُونَ أَخَذَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لُقْمَةً فَوَضَعَهَا، ثُمَّ قَالَ لِهُمْ: «أَمْسِكُوا، إِنَّ هَذِهِ الشَّاةَ مَسْمُومَةٌ» فَقَالَ لِلْيَهُودِيَّةِ: وَيْلَكِ لِأَيِّ شَيْءٍ سَمَّمْتِنِي؟ " قَالَتْ: أَرَدْتُ أَنْ أَعْلَمَ إِنْ كُنْتَ نَبِيًّا فَإِنَّهُ لَا يَضُرُّكَ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ أَنْ أُرِيحَ النَّاسَ مِنْكَ، وَأَكَلَ مِنْهَا بِشْرُ بْنُ الْبَرَاءِ فَمَاتَ، فَقَتَلَهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[٣].

وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم قتل المرأة اليهودية التي دسَّت السم له ولأصحابه، لما مات أحدهم وهو بشر بن البراء، فقتلها به قصاصاً، فدلَّ ذلك على أن القتل بالسبب كالابتزاز والسمِّ يعد قتلاً عمداً يجب به القصاص[٤].

وأما الأثر: فبما روي عن مطرف، عن الشعبي: في رَجُلَيْنِ شَهِدَا عَلَى رَجُلٍ أَنَّهُ سَرَقَ، فَقَطَعَهُ عَلِيٌّ، ثُمَّ جَاءَا بِآخَرَ وَقَالاَ: أَخْطَأْنَا، فَأَبْطَلَ شَهَادَتَهُمَا، وَأُخِذَا بِدِيَةِ الأَوَّلِ، وَقَالَ: " لَوْ عَلِمْتُ أَنَّكُمَا تَعَمَّدْتُمَا لَقَطَعْتُكُمَا "[٥].

وجه الدلالة من هذا الأثر: أن علياً رضي الله عنه ضمَّن الشاهدين دية يد المقطوع الذي شهدا بسرقته

---

(١) المبسوط للسرخسي ـ (٢٦/ ١٨١).

(٢) كفاية النبيه في شرح التنبيه ـ أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبو العباس، نجم الدين، المعروف بابن الرفعة (المتوفى: ٧١٠هـ) ـ دار الكتب العلمية ـ ط: الأولى، م ٢٠٠٩ ـ (١٥/ ٣٢٩)، وأسنى المطالب ـ (٤/ ٣).

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرك ـ باب ذكر مناقب بشر بن البراء بن معرور رضي الله عنه ـ (٣/ ٢٤٢) ـ برقم (٤٩٦٧)، وقال الحاكم: [صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه].

(٤) فتح الباري لابن حجر ـ (١٠/ ٢٤٧)، وفتح المنعم شرح صحيح مسلم ـ موسى شاهين لاشين ـ دار الشروق ـ ط: الأولى ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م ـ (٨/ ٥٦٣).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه ـ كتاب الديات ـ باب إذا أصاب قوم من رجل، هل يعاقب أو يقتص منهم كلهم ـ (٩/ ٨) ـ برقم (٦٨٩٦).

خطأً، وأبطل شهادتهما في الثاني لكونهما صارا متهمين، وأخبرهما بأنه لو عَلِمَ بتَعَمُّدهما ما فَعَلاه لقطعهما به قصاصاً، فدلَّ ذلك على أن المتسبب في القتل كالمباشر له، وعليه فإن القتل بالابتزاز يوجب القصاص[١].

وأما المعقول: فقد استدل جمهور الفقهاء بالمعقول من وجوه:

الأول: أن ما عُلم حصول الموت به بعد وجودِ قصد الفعل والشخص فهو عمدٌ محضٌ سواء كان قصد الفاعل إزهاق الروح أو لا، وهذا متحقق في الموت بسبب الابتزاز[٢].

الثاني: أن القتل حدث بسبب الابتزاز غالبًا، فلو لم يجب فيه القود جُعل طريقاً إلى إسقاط القصاص وسفك الدماء[٣].

الثالث: أن الابتزاز قتلٌ عمد يجب به القصاص؛ لأن المبتز قصد فعلاً محرمًا، فقتل به آدمياً معصوماً[٤].

الرابع: أن السَبَبَ المُؤَكَّدَ بِالْقصدِ الكامِلِ إلَى القَتلِ بِمنزِلةِ المُبَاشَرَةِ فِي إيجاب الْقِصَاصِ؛ لِأَنَّ القصاصَ إنَّمَا وَجبَ لِلزَّجرِ[٥].

الخامس: أن السبب إذا قوي وأدى إلى الهلاك غالبًا أُلحِق بالقتلِ لشدة الحاجة إلى الزجر، فوجب القود به، وإذا ضَعُف ولم يؤد إلى الهلاك غالبًا استُغنِيَ عن الزجر فسقط القود، والسبب هنا وهو الابتزازُ قوي فوجب القصاص به[٦].

الترجيح: وبعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم في هذه المسألة على النحو السابق، ومناقشة ما أمكن مناقشته منها، فلعلَّ ما تميل إليه النفس رجحان ما ذهب إليه جمهور الفقهاء أصحاب القول الثاني، الذين قالوا بأن القتل بالتسبب موجب للقصاص كالقتل بالمباشرة، خاصة إذا كان المقصود هو الضرر، ومات الشخص المجني عليه، ويُلحق بهذا القتل بالابتزاز؛ وذلك لقوة ما استدلوا به وسلامته من المناقشة وخلُوِّه من المعارض؛ ولأن هذا هو أقرب الطرق لحفظ الدماء وصيانتها من الهدر، ولا يخفى أن هذا مع ما يتوافق مع مقصود الشرع الحنيف.

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري ـ (٢٤/ ٥٥)، وسبل السلام ـ (٢/ ٣٥٣).

(٢) الوسيط في المذهب ـ (٦/ ٢٥٤).

(٣) المجموع شرح المهذب ـ (١٨/ ٣٤٧).

(٤) المغني لابن قدامة ـ (٨/ ٢٧٢).

(٥) التقرير والتحبير ـ أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت الحنفي (المتوفى: ٨٧٩هـ) ـ دار الكتب العلمية ـ ط: الثانية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م ـ (٣/ ٢٠٢).

(٦) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي ـ علاء الدين البخاري الحنفي (المتوفى: ٧٣٠هـ) ـ دار الكتاب الإسلامي ـ بدون طبعة وبدون تاريخ ـ (٤/ ١٧٦).

إذا ترجَّح هذا: فإنه يجب على من كان سبباً في أن يقوم إنسان بقتل نفسه، وإنهاء حياته بسبب الابتزاز الذي تعرض له، القصاص، متى ثبت أن المجني عليه (المُبتز منه) لم يتمكن من الخلاص من هذا الابتزاز، وحاول القيام بدفعه عن نفسه فلم يستطع، أو أن الجاني (المُبتز) تكرَّرَ منه الابتزاز أكثر من مرة، ومارس ضغطاً شديداً على المجني عليه، مما دفعه إلى التفكير في إنهاء حياته، وإزهاق نفسه، كذلك ينبغي إمعان النظر في جريمة الابتزاز، وهل هي منتشرة في المجتمع أم لا؟ فإن كان منتشرة في المجتمع فإنه يتعين التشديد في عقوبتها، وأن يكون العقاب رادعاً لكل من تسول له نفسه القيام بها، ولا يخفى على لبيب أن هذه الجريمة أصبحت منتشرة الآن وبشكل ملفتٍ ومرعب، مما يُحتم علينا عدم التساهل مع مرتكبها.

وفي هذا يقول الطاهر بن عاشور: [وَلِشُيُوعِ أَخْبَارِ الْفَوَاحِشِ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ بِالصّدقِ أَو بِالْكَذِبِ مَفْسَدَةٌ أَخْلَاقِيَّةٌ فَإِنَّ مِمَّا يَزَعُ النَّاسَ عَنِ الْمَفَاسِدِ تَهَيُّبُهُمْ وُقُوعَهَا وَتَجَهُّمُهُمْ وَكَرَاهَتُهُمْ سُوءَ سُمْعَتِهَا وَذَلِكَ مِمَّا يَصْرِفُ تَفْكِيرَهُمْ عَنْ تَذَكُّرِهَا بَلْهَ الْإِقْدَامُ عَلَيْهَا رُوَيْدًا رُوَيْدًا حَتَّى تُنْسَى وَتَنْمَحِيَ صُوَرُهَا مِنَ النُّفُوسِ][1].

المطلب الرابع: مسؤولية المبتز عن رد ما أخذه من مال

أشرت مسبقاً إلى أن الابتزاز له أنواع مختلفة، منها الابتزاز الجنسي، والابتزاز المالي الذي يكون الدافع من ورائه الحصول على المال فقط، ومنها الابتزاز الذي يحدث بين الأزواج لأغراض مختلفة وهو الذي يُعبر عنه " بالثأر الإباحي"، ومنها الابتزاز عبر خاصية التزييف العميق، وقد بينت حكم كل نوع من هذه الأنواع، وتناولت ما يتعلق به من مسائل.

وهنا أقول: بأنه إذا ترتب على الابتزاز استيلاء المبتز على مال، أو وجدت لديه أجهزة كان يستعين بها على جريمته:

فإنه أولاً: يجب رد ما استولى عليه من مال، فيأمر ولي الأمر أو من يقوم مقامه بمصادرته، ورده إلى صاحبه إن كان صاحبه معروفاً، فإن جُهِل صاحبه فإنه يُرد إلى خزانة الدولة أو بيت مال المسلمين، هذا إذا كان المال باقياً وموجوداً بعينه، بلا خلافٍ بين الفقهاء، فإن تعذَّر رد عين المال لفواته أو تصرفِهِ فيه، وجب ردُّ قيمةَ ما أخذه أو استولى عليه.

قال ابن حزم: [اتفقوا أن من غصب شيئًا، أي شيء كان من غير ولده فوجد بعينه لم يتغير من صفاته شيء، ولا تغيرت سوقه، ووجد في يد غاصبه لا في يد غيره أنه يرد كما هو، واتفقوا أن من غصب شيئًا مما يُكال أو يوزن فاستهلَكَه، ثم لَقِيَه المغصوبُ منه في البلد الذي كان فيه الغصب أنه يُقضى عليه بمثله، واتفقوا أنه إن عُدم المثلُ فالقيمةُ][2].

---

(١) التحرير والتنوير ــ محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى : ١٣٩٣هـ) ــ الدار التونسية للنشر – تونس ــ بدون طبعة ــ تاريخ النشر ١٩٨٤ ه ــ (١٨/ ١٨٥).

(٢) مراتب الإجماع ــ (ص٥٩).

وقال ابن هُبَيرة: [وَاتَّفَقُوا على إِنَّه يجب على الْغَاصِب رد المُغْصُوب إِن كَانَت عينه قَائِمَة، وَلم يخف من نَزعهَا إِتْلَاف نفسٍ][1].

والأدلة على ذلك كثيرة في القرآن الكريم والسنة المطهرة:

أما القرآن: فآيات كثيرة منها: قول الله تعالى: ﴿ فَمَنِ ٱعتَدَىٰ عَلَيكُم فَٱعتَدُواْ عَلَيهِ بِمِثلِ مَا ٱعتَدَىٰ عَلَيكُم ﴾[البقرة:١٩٤] ، **وقوله تعالى:** ﴿ وَإِن عَاقَبتُم فَعَاقِبُواْ بِمِثلِ مَا عُوقِبتُم بِهِۦ ﴾[النحل:١٢٦]، **وقوله تعالى:** ﴿ وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثلُهَاۖ ﴾[الشورى:٤٠].

وجه الدلالة من هذه الآيات: أمر الله سبحانه عباده المؤمنين إذا هم عاقبوا من ظلمهم واعتدى عليهم أن يعاقبوه بمثل الذي نالهم من ظُلمِهِ، وبين لهم أن كل جناية تُقابل بمثلها؛ لأن الإهدار يوجب فتح باب الشر والعدوان، وأن من غصب شيئاً أو أتلفه يلزمه رد مثله إن كان قائماً، فإن لم يوجد مثله يُكلف برد قيمته[2].

وأما من السنة المطهرة: فأحاديث كثيرة منها:

١ــ ما روي عن سمرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "على اليَدِ ما أَخَذَتْ حتى تُؤَدِّي"[3].

٢ــ ما روي عن عبد الله بن السائب، عن أبيه عن جده أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " لَا يَأْخُذَنَّ أَحَدُكُمْ مَتَاعَ أَخِيهِ لَا لَاعِبًا وَلَا جَادًّا، وَإِذَا أَخَذَ أَحَدُكُمْ عَصا أَخِيهِ فَلْيَرُدَّهَا" [4].

وجه الدلالة: في هذين الحديثين دلالة واضحة على عدم جواز أخذ متاع الإنسان ولو كان على سبيل المزاح واللعب، وكان المأخوذ تافهاً كالعصا؛ لأنه من باب أكل أموال الناس بالباطل، وأن ما حصَّلت اليد أخذه فإن الأداء صار لازماً لها، والأداء يتضمن رد العين إن كانت موجودة، والقيمة إذا صارت مستهلكة[5].

ثانياً: لا يُكتفى برد ما أخذه المبتز من مال، بل يُتلفُ ما استعان به من أجهزة على هذه الجريمة النكراء،

---

(١) اختلاف الأئمة العلماء ــ يحيى بن هُبَيْرَة الشيبانيّ (المتوفى: ٥٦٠هـ) ــ دار الكتب العلمية ــ ط: الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م ــ (٢/ ١٢).

(٢) مفاتيح الغيب ــ (٨/ ٣٥٦)، وتفسير الطبري ــ (١٧/ ٣٢٢)، وروح المعاني ــ (١/ ٤٧٤)، وأحكام القرآن لابن العربي ــ (١/ ١٥٨).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه ــ باب في تضمين العارية ــ (٥/ ٤١٤) ــ برقم (٣٥٦١)، والترمذي في سننه ــ باب ما جاء في أن العارية مؤداه ــ (٣/ ٥٥٨) ــ برقم (١٢٦٦)، وقال الترمذي: حديث حسن، والحاكم في المستدرك ــ باب وأما حديث أبي هريرة ــ (٢/ ٥٥) ــ برقم (٢٣٠٢)، وقال: [صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه].

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ــ باب حديث يزيد بن أبي السائب ــ (٢٩/ ٤٦٠) ــ برقم (١٧٩٤٠)، وقال من حققه: [إسناده صحيح]، وأبو داود في سننه ــ باب من يأخذ الشيء على المزاح ــ (٧/ ٣٥١) ــ برقم (٥٠٠٣)، والترمذي في سننه ــ باب ما جاء لا يحل لمسلم أن يروع مسلماً ــ (٤/ ٤٦٢) ــ برقم (٢١٦٠)، وقال الترمذي: [حسن غريب].

(٥) معالم السنن ــ (٣/ ١٧٥)، ونيل الأوطار ــ (٥/ ٣٧٩).

سواء كانت أجهزة حاسوب، أو أجهزة تصنت، أو أجهزة تسجيل وآلات تصوير وغيرها؛ وذلك لوجود كثير من البرامج التي يتوافر عندها القدرة على استعادة المحذوف من الصور والفيديوهات، عند من يقومون بالعمل في مجال صيانة وإصلاح الأجهزة الإلكترونية والحواسيب والهواتف المحمولة، فربما استعادها بعد حذفها وحاول تهديد الناس بها مرة أخرى.

وعقوبة الإتلاف لها أصل ومستند في الشريعة الغراء، ففي الحديث أنه صلى الله عليه وسلم قال: " لقد هممت أن آمر بالصلاة، فتقام، ثم آمر رجلاً فيصلي بالناس، ثم أنطلق معي برجال معهم حزم من حطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة، فأحرق عليهم بيوتهم بالنار " [١]، كذلك أمر النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه بهدم مسجد الضرار[٢]، وأمر بكسر دنان[٣] الخمر وشقِّ ظروفه[٤]، ومن ذلك أيضاً ما ورد عن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما أنهما ضربا الغال[٥] من الغنيمة وأحرقا متاعه، وهذا كله من الأخبار الصحيحة المعروفة عند أهل العلم.

المطلب الخامس: دور الأجهزة الرقابية في التصدي لجرائم الابتزاز الإلكتروني

لما كان الابتزاز الإلكتروني بكافة صوره وأشكاله التي تناولتُها في هذا البحث من أحطِّ الجرائم الأخلاقية وأخسِّها، فإنه لابد من الإشارة إلى دور الأجهزة الرقابية ووسائل الإعلام المختلفة، والمؤسسات المعنية بشؤون المرأة، وأيضاً منظمات المجتمع المدني في مواجهة هذه الجريمة النكراء وضرورة التصدي لها؛ وذلك حفظاً لأعراض العائلات وسمعة أبنائها.

كما ينبغي التعويل على دور الأسرة والمجتمع في الحد من جريمة الابتزاز الالكتروني، فهناك دوران لابد من القيام بهما، **أما الدور الأول**: فهو الدور الوقائي، وإذا كانت الحكمة تقول: بأن الوقاية خير من العلاج، ففي الحقيقة لا مخرج من هذا التردي الأخلاقي والاعوجاج السلوكي إلا بتربية الشباب من الجنسين على الحجاب والستر، ومعرفة الأداب التي شرعها الإسلام الحنيف للاستئذان والسلام، واحترام

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ـ كتاب المساجد ومواضع الصلاة ـ باب فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد في تركها ـ (١/ ٤٥١) ـ برقم (٦٥١).

(٢) رواه ابن جرير الطبري في التفسير ـ (١٤/ ٤٧١)، والحاكم في المستدرك ـ كتاب الأهوال ـ (٤/ ٦٣٨) ـ برقم (٨٧٦٣)، وقال: هذا إسناد صحيح.

(٣) الدِنَان: جمع دِن، وهو إناء ضخم كبير يوضع فيه الخمر ويسمى بالجرة أو الخابية، والدَّنَان: هو صانع الدِنَان. يراجع: مشارق الأنوار على صحاح الآثار ـ عياض بن موسى اليحصبي (المتوفى: ٥٤٤هـ) ـ المكتبة العتيقة ودار التراث ـ بدون تاريخ ـ (١/ ٢٥٨) ـ (مادة د و)، والمعجم الوسيط ـ (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار) ـ دار الدعوة ـ (١/ ٢٩٩) ـ (حرف الدال).

(٤) أخرجه الترمذي في سننه ـ باب ما جاء في بيع الخمر والنهي عن ذلك ـ (٢/ ٥٧٩) ـ برقم (١٢٩٣)، وقال الترمذي: [وهذا الحديث أصح من حديث الليث].

(٥) الغالُّ: هو الخائن، يقال: غلَّ يغلُّ غلولاً، ومعناه: أخذ الشي من الغنيمة قبل قسمتها ودسُّه في متاعه. ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ـ (٥/ ١٧٨٤) ـ (مادة غ ل ل)، ومختار الصحاح ـ (ص٢٩٩) ـ (مادة غلل).

خصوصيات الآخرين، وضرورة الرجوع إلى العادات الاجتماعية الأصيلة المتعلقة بالأسرة المسلمة، كذلك لابد من إعادة تثقيف العوام، وضبط استعمالهم للتقنيات الحديثة ووسائل التواصل الاجتماعي، وتوخي الحذر في اختيار الأصدقاء المحيطين بهم، كما يتحتم على الأسرة أن تربي أبنائها تربية إيمانية سليمة تُحفز فيهم الوازع الديني وتزرع في قلوبهم مراقبة الله عزوجل[١].

وأما الدور العلاجي: فمما لا شك فيه أن القانون نفسه يلعب دورًا فاعلاً وحيويًا عند وقوع هذه الجرائم، عن طريق تشريع قوانين تتناول حالات الابتزاز الالكتروني وتفرض عقوبات شرعية رادعة عليه، هذه القوانين من الممكن أن تصل إلى تطبيق حد الحرابة إذا تكرر هذا العمل من المُبتز، وأما دور الجهات الأمنية فإنه لا يقل أهمية عن الأدوار السابقة، فيُمكن تخصيص أرقام ساخنة لجماهير الناس يستطيعون من خلالها الاتصال والإبلاغ عن حالات الابتزاز، لملاحقة المتورطين في هذه الجرائم وملاحقتهم، وعلى الجهات الأمنية أن تقوم بدورها المطلوب من تلقي الشكاوى والإخباريات، وجمع المعلومات وعناصر الإثبات، ثم إلقاء القبض على المبتز والقيام بتفتيش مُتعلقاته وأجهزته لكشف الحقيقة ومن ثَمَّ إحالته للقضاء[٢].

ومما تجدر الإشارة إليه أن للمجتمع دورٌ مهم في ضرورة إشاعة المفاهيم والقيم الأصيلة في المجالس، وفي الندوات، وعبر وسائل التواصل والإعلانات والملصقات الموجودة في الشوارع، وتضمين المناهج الدراسية في المدارس والجامعات ما ينمي هذا الوعي لدى الطلاب في كافة المراحل، يضاف إلى ذلك دور رجال الإعلام والحقوقيين و أعضاء مجلسي النواب والشيوخ، وعلماء الشرع، والوعاظ والخطباء، فعلى كل فئة من هؤلاء عمل منوط بها للحد من جرائم الابتزاز الإلكتروني، فالتكاتف والتكامل والتعاون بخصوص هذه الظاهرة هو الذي يحقق النجاح في التصدي لها[٣].

---

(١) مقال للدكتور خالد الشنو، بعنوان: الابتزاز الإلكتروني جريمة أخلاقية مدانة شرعاً ويحاكم عليها القانون، موقع الأيام الإلكتروني على الرابط التالي: https://www.alayam.com/alayam/Variety/633299/News.html

(٢) جريمة ابتزاز النساء ودور جهاز الحسبة في مكافحتها ـ دراسة ميدانية في مدينة تبوك ـ فلاح محمد نماش الشمري ـ مرجع سابق ـ (ص ٢٣، وما بعدها).

(٣) المراجع السابقة.

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين، الحمد لله في البدء وفي الختام، والصلاة والسلام على سيد الأنام، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه مصابيح الهدى الأئمة الأعلام،، وبعد:

فقد توصلت في نهاية هذا البحث إلى مجموعة من النتائج والتوصيات أعرضها كالتالي:

أولاً: أهم النتائج التي توصل إليها البحث:

١ــ الابتزاز الإلكتروني هو: عملية يتم فيها تهديد وتخويف الضحية بنشر صورٍ، أو فيديوهاتٍ، أو تسريب معلوماتٍ سريةٍ تخصها، عبر الإنترنت، بهدف الحصول على مبالغ ماليةٍ، أو إجبار الضحية على القيام بأعمالٍ غير مشروعةٍ لصالح المبتز.

٢ــ الابتزاز الإلكتروني حرام شرعاً؛ لما يشتمل عليه من مخالفات كالتهديد، والترويع، والغصب، وهتك الأعراض، وإفشاء الأسرار، وتشويه السمعة، فجمع بين حرمة الوسيلة المستخدمة، والغاية التي يُوصِل إليها، والأدلة من القرآن والسنة على حرمته كثيرة.

٣ــ من أهم الأسباب التي تؤدي إلى وقوع جرائم الابتزاز الإلكتروني الفراغ ، وضعف الوازع الديني، وظهور مقاهي الإنترنت، وإساءة استخدام الوسائل الإلكترونية الحديثة.

٤ــ الابتزاز الإلكتروني له دوافع مادية، ودوافع جنسية، وأخرى انتقامية.

٦ــ على الشخص الذي تعرض للابتزاز ألا يستسلم لمن يحاول ابتزازه، وإنما يحاول في البداية أن يتخلص من هذا الابتزاز بالطرق السلمية المشروعة، وذلك بأن يذكر هذا الشخص بالله ويخوِّفه به، وبأن ما يقوم به محرم لا يجوز، وأنه سيعاقب عليه يوم القيامة.

٧ــ إذا كانت الخلوة الإلكترونية المرئية لغير غرضٍ معتبر سوى التسلية بين الجنسين، فإنها تكون محرمة شرعًا؛ لأنها تكون ذريعة إلى الحرام، والقاعدة الشرعية: أن ما أدى إلى الحرام فهو حرام شرعًا.

٨ــ إذا كانت الشريعة الإسلامية قد أوجبت على الزوجة طاعة زوجها، وإطفاء نار الشهوة والغريزة عنده، تحقيقاً للسكينة المنشودة من الزواج، فإنه لا يجوز للزوج أن يطلب من زوجته أن تتعرى أمام الكاميرا؛ ليستمتع بها، عملاً بقاعدة " سد الذرائع "، وإغلاقاً لباب الفتنة.

٩ــ الراجح من أقوال الفقهاء جواز تضييق الرجل على زوجته، إذا ظهر زناها، حتى تفتدي منه بالمال، فتُعطيه ما أخذت منه، أو ترد عليه من مالها ما يُعوضه عن تدنيس شرفه وعرضه، أو تُجبر على التنازل عن جميع حقوقها الشرعية.

١٠ــ ما يحدث بين الرجل وزوجته، وبين المرأة وزوجها من أمور الفراش والاستمتاع، هو من باب الأمانة التي يتحتم حفظها ولا يجوز إفشاؤها، أما ما يلجأ إليه بعض الرجال للانتقام من زوجاتهم السابقات،

وبعض النساء أيضاً للانتقام من أزواجهن، فهو أسلوب انتقامي مشين ينبئ عن شخصية مضطربة تتباهى بفعلها الانتقامي.

١١ــ لا يجوز شرعًا استخدام تقنية (Deep Fake: أو التزييف العميق) لتَلْفِيق مقاطع مَرْئية أو مسموعة للأشخاص باستخدام الذكاء الاصطناعي؛ لإظهارهم وهم يفعلون أو يقولون شيئًا لم يفعلوه ولم يقولوه في الحقيقة؛ لأنَّ في ذلك كَذِبًا وغِشًّا وإخبارًا بخلاف الواقع.

١٢ــ المعلومات السرية والبيانات الشخصية الموجودة على شبكة الإنترنت هي في معنى الأموال وتتوفر فيها صفتها، وتجري عليه أحكام الفقه الإسلامي المقررة للسرقة.

١٣ــ شبَّه بعض العلماء (كلمة السر) في عالم الفضاء الإلكتروني بباب المنزل، فمن كسر الباب ودخل المنزل، يكون قد ارتكب جريمة سرقة يعاقب عليها الشرع والقانون، وكذلك الحال في النظام المعلوماتي.

١٤ــ يصح وصف من يقوم بابتزاز الأشخاص باستخدام خاصية التزييف العميق، وتركيب وجوه الأبرياء من الرجال والنساء والفتيات، على أجساد من يمارسون الزنا، ويفعلون الفاحشة، بكونه قاذفاً، وأنه يجب عليه الحد متى تبين قيامه بهذا فعلاً.

١٥ــ يجب على من كان سبباً في أن يقوم إنسان بقتل نفسه، وإنهاء حياته بسبب الابتزاز الذي تعرض له، القصاص، متى ثبت أن المجني عليه (المُبتز منه) لم يتمكن من الخلاص من هذا الابتزاز، أو أن الجاني (المُبتز) تكرَّرَ منه الابتزاز أكثر من مرة، ومارس ضغطاً شديداً على المجني عليه، مما دفعه إلى التفكير في إنهاء حياته، وإزهاق نفسه.

ثانياً: التوصيات:

١ــ وجوب مراقبة الله تعالى في السر والعلن؛ لأنه سبحانه وتعالى يعلم السر وأخفى ويعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور.

٢ــ ضرورة تحذير عوام الناس في هذا الزمان من مخاطر الابتزاز الإلكتروني وآثاره المدمرة على الفرد والمجتمع.

٣ــ حث الوالدين على مراقبة أولادهم ، وإحاطتهم بما يحاك لهم، وما يحدق بهم من أخطار الوسائل الإلكترونية الحديثة.

٤ــ على وزارات الإعلام في الدول المختلفة تقديم الدورات التدريبية والبرامج التثقيفية التوعوية، التي تناقش هذه الجريمة النكراء، وتحذر الناس من الوقوع فيها.

٥ــ على ولي الأمر أن يقوم بتشديد العقوبات التعزيرية على جريمة الابتزاز الإلكتروني، وعدم التهاون مع مرتكبها، لينزجر غيره، ولينتهي الناس عن انتهاك الحرمات وتتبع العورات.

الفهارس

أولاً: مراجع التفسير وعلوم القرآن:

١ــ أحكام القرآن لابن العربي ــ القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: ٥٤٣هـ) ــ دار الكتب العلمية، بيروت ــ ط: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م .

٢ــ أحكام القرآن للجصاص ــ أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ) ــ دار الكتب العلمية بيروت ــ ط: الأولى، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م.

٣ـ البرهان في علوم القرآن ــ أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ) ــ دار إحياء الكتب العربية ــ ط: الأولى، ١٣٧٦ هـ - ١٩٥٧ م.

٤ ــ التحرير والتنوير ــ محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى : ١٣٩٣هـ) ــ الدار التونسية للنشر – تونس ــ بدون طبعة ــ تاريخ النشر ١٩٨٤ هـ .

٥ـ تفسير القرآن العظيم ــ أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ) ــ ت: محمد حسين شمس الدين ــ دار الكتب العلمية ــ ط: الأولى - ١٤١٩ هـ.

٦ـ التفسير المنير ــ د وهبة بن مصطفى الزحيلي ــ دار الفكر المعاصر – دمشق ــ ط : الثانية ، ١٤١٨ هـ .

٧ــ جامع البيان في تأويل القرآن ــ محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ) ــ ت: أحمد محمد شاكر ــ مؤسسة الرسالة ــ ط: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م .

٨ــ روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني ــ شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي (المتوفى: ١٢٧٠هـ) ــ دار الكتب العلمية – بيروت ــ ط: الأولى، ١٤١٥ هـ .

٩ــ نيل المرام من تفسير آيات الأحكام ــ أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القِنَّوجي (المتوفى: ١٣٠٧هـ) ــ دار الكتب العلمية ــ بدون طبعة وبدون تاريخ.

ثانياً: كتب الحديث وشروحه:

١ـ الأدب المفرد ــ محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (المتوفى: ٢٥٦هـ) ــ ت: محمد فؤاد عبد الباقي ــ دار البشائر الإسلامية – بيروت ــ ط: الثالثة، ١٤٠٩ – ١٩٨٩ .

٢ــ الاستذكار ــ أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ) ــ ت: سالم محمد عطا، محمد علي معوض ــ دار الكتب العلمية – بيروت ــ ط: الأولى، ١٤٢١ – ٢٠٠٠ .

٣ــ الإفصاح عن معاني الصحاح ــ يحيى بن (هُبَيْرَة بن) محمد بن هبيرة الذهلي الشيبانيّ، أبو المظفر، عون الدين (المتوفى: ٥٦٠هـ) ــ ت: فؤاد عبد المنعم أحمد ــ دار الوطن ــ ١٤١٧هـ .

٤ـ بهجة قلوب الأبرار وقرة عيون الأخيار في شرح جوامع الأخبار ـ أبو عبد الله، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله بن ناصر بن حمد آل سعدي (المتوفى: ١٣٧٦هـ) ـ ط: الرابعة، ١٤٢٣هـ.

٥ـ التنوير شرح الجامع الصغير ـ محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: ١١٨٢هـ) ـ مكتبة دار السلام، الرياض ـ ط: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م .

٦ـ التوضيح لشرح الجامع الصحيح ـ ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ) ـ دار النوادر، دمشق ـ ط: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.

٧ـ الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، ت: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط: الأولى، ١٤٢٢هـ.

٨ـ سبل السلام ـ محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: ١١٨٢هـ) ـ دار الحديث ـ ط: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٩ـ سنن ابن ماجة ـ أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (المتوفى: ٢٧٣هـ) ـ ت: شعيب الأرنؤوط ـ دار الرسالة العالمية ـ ط: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.

١٠ـ سنن أبي داود ـ أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ) ـ ت: شعَيب الأرنؤوط ـ دار الرسالة العالمية ـ ط: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م .

١١ـ سنن الترمذي ـ محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ) ـ ت: أحمد محمد شاكر وآخرون ـ ط: الثانية، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م .

١٢ـ سنن الدار قطني ـ أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدار قطني (المتوفى: ٣٨٥هـ) ـ ت: شعيب الأرنؤوط ـ مؤسسة الرسالة، بيروت ـ ط: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.

١٣ـ السنن الكبرى ـ أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ) ـ ت:شعيب الأرناؤوط ـ مؤسسة الرسالة ـ ط: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م .

١٤ـ شرح سنن النسائي المسمى: ذخيرة العقبى في شرح المجتبى ـ محمد بن علي بن آدم بن موسى

الإثيوبي الوَلَّوِي ـ دار آل بروم للنشر والتوزيع ـ ط: الأولى: ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

١٥ـ شرح صحيح البخاري ـ ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: ٤٤٩هـ) ـ ت: أبو تميم ياسر بن إبراهيم ـ مكتبة الرشد - السعودية، الرياض ـ ط: ٢، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

١٦ـ شرح النووي على مسلم ـ أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) ـ دار إحياء التراث العربي ـ ط: الثانية ـ ١٣٩٢هـ.

١٧ـ عمدة القاري شرح صحيح البخاري ـ أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ) ـ دار إحياء التراث العربي – بيروت.

١٨ـ عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم ـ محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي (المتوفى: ١٣٢٩هـ) ـ دار الكتب العلمية – بيروت ـ ط: الثانية، ١٤١٥ هـ.

١٩ـ فتح الباري شرح صحيح البخاري ـ أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي ـ دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩.

٢٠ـ فتح السلام شرح عمدة الأحكام ـ للحافظ ابن حجر العسقلاني ـ بدون طبعة وبدون تاريخ.

٢١ـ فيض الباري على صحيح البخاري ـ أمالي محمد أنور شاه بن معظم شاه الكشميري الهندي ثم الديوبندي (المتوفى: ١٣٥٣هـ) ـ دار الكتب العلمية بيروت ـ ط: الأولى، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.

٢٢ـ ـ فيض القدير ـ زين الدين محمد بن علي بن زين العابدين الحدادي المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ) ـ المكتبة التجارية الكبرى – مصر ـ ط: ١٣٥٦.

٢٣ـ كشف المشكل من حديث الصحيحين ـ جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ) ـ دار الوطن – الرياض ـ بدون طبعة وبدون تاريخ.

٢٤ـ المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، بدون تاريخ.

٢٥ـ مسند الإمام أحمد ـ أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ) ـ ت: شعيب الأرنؤوط ـ الرسالة ـ ط: ١، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.

٢٦ـ مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ـ علي بن سلطان محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (المتوفى: ١٠١٤هـ) ـ دار الفكر، بيروت – لبنان ـ ط: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.

٢٧ـ المستدرك على الصحيحين ـ أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ) ـ ت: مصطفى عبد القادر عطا ـ دار الكتب العلمية – بيروت ـ ط: الأولى، ١٤١١ – ١٩٩٠.

٢٨ـ مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه ـ أبو العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن سليم بن قايماز بن عثمان البوصيري الكناني الشافعي (المتوفى: ٨٤٠هـ) ـ دار العربية ـ ط: الثانية، ١٤٠٣ هـ.

٢٩ـ مصنف ابن أبي شيبة ـ أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: ٢٣٥هـ) ـ ت: كمال يوسف الحوت ـ ط: الأولى، ١٤٠٩ هـ.

٣٠ـ مصنف عبد الرزاق ـ أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (المتوفى: ٢١١هـ) ـ ت: حبيب الرحمن الأعظمي ـ ط: الثانية، ١٤٠٣.

ثالثاً: كتب أصول الفقه:

١ـ الاجتهاد في مناط الحكم الشرعي دراسة تأصيلية تطبيقية ـ بلقاسم بن ذاكر بن محمد الزُّبيدي ـ مركز تكوين للدراسات والأبحاث ـ ط: الأولى، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م ـ.

٢ـ الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام ـ أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤ هـ) ـ دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع ـ ط: الثانية، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م.

٣ـ الأشباه والنظائر ـ تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ) ـ دار الكتب العلمية ـ ط: الأولى ١٤١١هـ- ١٩٩١م ـ.

٤ـ البحر المحيط في أصول الفقه ـ أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ) ـ دار الكتبي ـ ط: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٥ـ التبصرة ـ علي بن محمد الربعي، أبو الحسن، المعروف باللخمي (المتوفى: ٤٧٨ هـ) ـ وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر ـ ط: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م.

٦ـ التقرير والتحبير ـ أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت الحنفي (المتوفى: ٨٧٩هـ) ـ دار الكتب العلمية ـ ط: الثانية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

٧ـ تيسيرُ علم أصول الفقه ـ عبد الله بن يوسف بن عيسى بن يعقوب اليعقوب الجديع العنزي ـ مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان ـ ط: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

٨ـ فتح القدير ـ كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى:

٨٦١هـ) ـ دار الفكر ـ بدون طبعة وبدون تاريخ ـ.

٩ـ الفروق، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ) ـ ط: بدون طبعة وبدون تاريخ .

١٠ـ كشف الأسرار شرح أصول البزدوي ـ عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (المتوفى: ٧٣٠هـ) دار الكتاب الإسلامي ـ بدون طبعة وبدون تاريخ .

١١ـ مقاصد الشريعة الإسلامية ـ محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى: ١٣٩٣هـ) ـ ت: محمد الحبيب ابن الخوجة ـ بدون طبعة ـ تاريخ: ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.

١٢ـ نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي ـ أحمد الريسوني ـ الدار العالمية للكتاب الإسلامي ـ ط: الثانية - ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢م.

رابعاً: كتب الفقه الحنفي:

١ـ البحر الرائق ـ زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم (المتوفى: ٩٧٠هـ) ـ دار الكتاب الإسلامي ـ ط: الثانية - بدون تاريخ .

٢ـ بدائع الصنائع ـ علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ) ـ دار الكتب العلمية ـ ط: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٣ـ البناية شرح الهداية ـ أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى الغيتابى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ) ـ دار الكتب العلمية ـ ط: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م .

٤ـ تبيين الحقائق ـ عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ) ـ ط: الأولى، ١٣١٣ هـ.

٥ـ المبسوط ـ محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ) ـ دار المعرفة – بيروت بدون طبعة ـ بتاريخ ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٦ـ مجمع الضمانات ـ أبو محمد غانم بن محمد البغدادي الحنفي (المتوفى: ١٠٣٠هـ) ـ دار الكتاب الإسلامي ـ بدون طبعة وبدون تاريخ.

٧ـ الهداية في شرح بداية المبتدي ـ علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني (المتوفى: ٥٩٣هـ) ـ دار احياء التراث العربي – بيروت ـ بدون تاريخ .

خامساً: كتب الفقه المالكي:

١ـ البيان والتحصيل ـ أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ) ـ دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان ـ ط: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ مـ .

٢ـ التاج والإكليل لمختصر خليل ـ محمد بن يوسف بن أبي القاسم، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: ٨٩٧هـ) ـ دار الكتب العلمية ـ ط: الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م.

٣ـ التلقين في الفقه المالكي ـ أبو محمد عبد الوهاب البغدادي المالكي (المتوفى: ٤٢٢هـ) ـ دار الكتب العلمية ـ ط: الأولى ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م .

٤ـ التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب ـ خليل بن إسحاق بن موسى الجندي المالكي المصري (المتوفى: ٧٧٦هـ) ـ ط: الأولى، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م .

٥ـ حاشية الصاوي على الشرح الصغير للدردير ـ أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (المتوفى: ١٢٤١هـ) ـ دار المعارف ـ بدون طبعة وبدون تاريخ.

٦ـ الذخيرة ـ أبو العباس القرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ) ـ دار الغرب الإسلامي- بيروت ـ ط: الأولى، ١٩٩٤ م.

٧ـ عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة ـ أبو محمد جلال الدين السعدي المالكي (المتوفى: ٦١٦هـ) ـ دار الغرب الإسلامي ـ ط: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م.

٨ـ المدخل ـ ابن الحاج المالكي (المتوفى: ٧٣٧هـ) ـ دار التراث ـ بدون طبعة وبدون تاريخ .

٩ـ المدونة ـ مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ) ـ دار الكتب العلمية ـ ط: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

١٠ـ المقدمات الممهدات ـ أبو الوليد محمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ) ـ دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان ـ ط: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م .

١١ـ منح الجليل شرح مختصر خليل ـ محمد بن أحمد بن محمد عليش (المتوفى: ١٢٩٩هـ) ـ دار الفكر ـ بدون طبعة ـ تاريخ: ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩مـ.

١٢ـ مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ـ شمس الدين الحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ) ـ دار الفكر ـ ط: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

١٣ـ النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ ـ أبو محمد بن عبد الرحمن النفزي، المالكي (المتوفى: ٣٨٦هـ) ـ دار الغرب الإسلامي، بيروت ـ ط: الأولى، ١٩٩٩ .

سادساً: كتب الفقه الشافعي:

١ـ أسنى المطالب في شرح روض الطالب ـ زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري (المتوفى: ٩٢٦هـ) ـ دار الكتاب الإسلامي ـ بدون طبعة وبدون تاريخ.

٢ـ الأم ـ محمد بن إدريس بن العباس الشافعي (المتوفى: ٢٠٤هـ) ـ دار المعرفة ـ بدون طبعة

ـ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م.

٣ـ البيان في مذهب الإمام الشافعي ـ أبو الحسين العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ) ـ ت: قاسم محمد النوري ـ دار المنهاج ـ جدة ـ ط: الأولى، ١٤٢١ هـ-٢٠٠٠ م.

٤ـ تحفة المحتاج في شرح المنهاج ـ أحمد بن حجر الهيتمي ـ بدون طبعة ـ ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣ م.

٥ـ جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود ـ شمس الدين الأسيوطي الشافعي (المتوفى: ٨٨٠هـ) ـ دار الكتب العلمية ـ ط: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م .

٦ـ الحاوي الكبير ـ ابن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ) ـ دار الكتب العلمية، بيروت ـ ط: الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م.

٧ـ روضة الطالبين وعمدة المفتين ـ يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) ـ المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان ـ ط: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م .

٨ـ العزيز شرح الوجيز ـ عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي القزويني (المتوفى: ٦٢٣هـ) ـ دار الكتب العلمية، بيروت ـ ط: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م ـ.

٩ـ كفاية النبيه في شرح التنبيه ـ أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبو العباس، نجم الدين، المعروف بابن الرفعة (المتوفى: ٧١٠هـ) ـ دار الكتب العلمية ـ ط: الأولى، م٢٠٠٩.

١٠ـ المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي) ـ أبو زكريا محيي الدين النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) ـ دار الفكر ـ بدون تاريخ.

١١ـ مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ـ شمس الدين الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ) ـ دار الكتب العلمية ـ ط: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

١٢ـ المهذب في فقه الإمام الشافعي ـ أبو اسحاق الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ) ـ دار الكتب العلمية ـ بدون طبعة وبدون تاريخ .

١٣ـ الوسيط في المذهب ـ أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ) ـ دار السلام – القاهرة ـ ط: الأولى، ١٤١٧.

سابعاً: كتب الفقه الحنبلي:

١ـ شرح الزركشي ـ شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (المتوفى: ٧٧٢هـ) ـ دار العبيكان ـ ط: الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م .

٢ـ الشرح الكبير على متن المقنع ـ عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (المتوفى:

٦٨٢هـ) ـ دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع .

٣ـ الفروع وتصحيح الفروع ـ محمد بن مفلح ، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٧٦٣هـ) ـ مؤسسة الرسالة ـ ط: الأولى ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ مـ.

٤ـ كشاف القناع عن متن الإقناع ـ منصور بن يونس إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ) ـ دار الكتب العلمية ـ بدون تاريخ.

٥ـ المبدع في شرح المقنع ـ إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤هـ) ـ دار الكتب العلمية، بيروت ـ ط: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م ـ.

٦ـ متن الخرقي ـ أبو القاسم عمر بن الحسين الخرقي (المتوفى: ٣٣٤هـ) ـ دار الصحابة للتراث ـ ط: ١٤١٣هـ-١٩٩٣م .

٧ـ المغني ـ أبو محمد موفق الدين بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، (المتوفى: ٦٢٠هـ) ـ مكتبة القاهرة ـ بدون طبعة .

ثامناً: كتب اللغة:

١ـ تاج العروس من جواهر القاموس ـ محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ) ـ دار الهداية ـ بدون تاريخ.

٢ـ الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ـ أبو نصر إسماعيل بن حماد الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ) ـ دار العلم للملايين - بيروت ـ ط: الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.

٣ـ طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية ـ عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل نجم الدين النسفي (المتوفى: ٥٣٧هـ) ـ بدون طبعة ـ ١٣١١هـ.

٤ـ العين ـ الخليل بن أحمد الفراهيدي البصري (المتوفى: ١٧٠هـ) ـ دار ومكتبة الهلال ـ بدون طبعة وبدون تاريخ ـ

٥ـ غريب الحديث ـ أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (المتوفى: ٢٧٦هـ) ـ مطبعة العاني - بغداد ـ ط: الأولى، ١٣٩٧ـ.

٦ـ القاموس الفقهي ـ الدكتور سعدي أبو حبيب ـ دار الفكر ـ ط: الثانية ١٤٠٨ هـ- ١٩٨٨ م ـ .

٧ـ القاموس المحيط ـ مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادي (المتوفى: ٨١٧هـ) ـ مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت ـ ط: الثامنة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.

٨ـ المحكم والمحيط الأعظم ـ أبو الحسن بن سيده المرسى [ت: ٤٥٨هـ] ـ دار الكتب العلمية ـ ط: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.

٩ـ مشارق الأنوار على صحاح الآثار ــ عياض بن موسى اليحصبي السبتي (المتوفى: ٥٤٤هـ) ــ المكتبة العتيقة ودار التراث ــ بدون تاريخ ــ .

١٠ــ المصباح المنير ــ أحمد بن علي الفيومي الحموي (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ) ــ المكتبة العلمية – بيروت ــ بدون طبعة وبدون تاريخ.

١١ــ معجم اللغة العربية المعاصرة ــ د أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: ١٤٢٤هـ) ــ ط: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م .

١٢ــ المعجم الوسيط ــ (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار) ــ دار الدعوة .

١٣ــ معجم لغة الفقهاء ــ محمد رواس قلعجي ــ دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع ــ ط: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

١٤ـ النهاية في غريب الحديث والأثر ـ مجد الدين أبو السعادات الشيباني الجزري بن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ) ـ المكتبة العلمية ، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م .

References:

1: marajie altafsir waeulum alquran:

• 1— 'ahkam alquran liabn alearabii alqadi muhamad bin eabd allah 'abu bakr bin alearabii almueafirii alashabilii almalikii (almutawafaa: 543ha) dar alkutub aleilmiati, bayrut ta: althaalithati, 1424 hi - 2003 m .

• 2— 'ahkam alquran liljasas 'ahmad bin eali 'abu bakr alraazi aljasas alhanafii (almutawafaa: 370hi) dar alkutub aleilmiat bayrut ta: al'uwlaa, 1415h/1994m.

• 3 alburhan fi eulum alquran 'abu eabd allh badr aldiyn muhamad bin eabd allh bin bihadir alzarkashii (almutawafaa: 794hi) dar 'iihya' alkutub alearabiat ta: al'uwlaa, 1376 hi - 1957 mi.

• 4 altahrir waltanwir muhamad altaahir bin muhamad bin muhamad altaahir bin eashur altuwnusiu (almutawafaa : 1393hi) aldaar altuwnusiat lilnashr - tunis bidun tabeat tarikh alnashr 1984 h .

• 5 tafsir alquran aleazim 'abu alfida' 'iismaeil bin eumar bn kathir alqurashii albasriu thuma aldimashqiu (almutawafaa: 774hi) ti: muhamad husayn shams aldiyn dar alkutub aleilmiat ta: al'uwlaa - 1419 hi.

• 6 altafsir almunir d wahbat bn mustafaa alzuhaylii dar alfikr almueasir - dimashq t : althaaniat , 1418 hu .

• 7 jamie albayan fi tawil alquran muhamad bin jarir bin yazid bin kathir bin ghalib alamli, 'abu jaefar altabari (almutawafaa: 310hi) t: 'ahmad muhamad shakir muasasat alrisalat ta: al'uwlaa, 1420 hi - 2000 m .

• 8 ruh almaeani fi tafsir alquran aleazim walsabe almathani shihab aldiyn mahmud bin eabd allah alhusaynii al'alusii (almutawafaa: 1270hi) dar alkutub aleilmiat - bayrut ta: al'uwlaa, 1415 hu .

• 9 nil almaram min tafsir ayat al'ahkam 'abu altayib muhamad sidiyq khan bin hasan bin ealiin aibn lutf allah alhusaynii albukharii alqinnawjy (almutawafaa: 1307ha) dar alkutub aleilmiat bidun tabeat wabidun tarikhi.

2: kutub alhadith washuruhihi:

• 1 al'adab almufrad muhamad bin 'iismaeil bin 'iibrahim bin almughayrat albukhari, 'abu eabd allah (almutawafaa: 256hi) ti: muhamad fuaad eabd albaqi dar albashayir al'iislamiat - bayrut ta: althaalithati, 1409 - 1989.

• 2 alaistidhkar 'abu eumar yusif bin eabd allh bin muhamad bin eabd albir bin easim alnamrii alqurtibii (almutawafaa: 463hi) ti: salim muhamad eataa, muhamad eali mueawad dar alkutub aleilmiat - bayrut ta: al'uwlaa, 1421 - 2000.

• 3 al'iifsah ean maeani alsihah yahyaa bin (hubayrat ban) muhamad bin hubirat aldhuhliu alshybany, 'abu almuzafar, eawn aldiyn (almutawafaa: 560hi) ta: fuad eabd almuneim 'ahmad dar alwatan 1417hi .

• 4 bahjat qulub al'abrar waqurat euyun al'akhyar fi sharh jawamie al'akhbar 'abu eabd allah, eabd alrahman bin nasir bin eabd allah bin nasir bin hamd al saedi (almutawafaa: 1376hi) ta: alraabieati, 1423h.

• 5 altanwir sharh aljamie alsaghir muhamad bin 'iismaeil bin salah bin muhamad alhasani, alkahlanii thuma alsaneani, 'abu 'iibrahim, eizi aldiyn, almaeruf ka'aslafih bial'amir (almutawafaa: 1182ha) maktabat dar alsalami, alriyad ta: al'uwlaa, 1432 hi - 2011 m .

• 6 altawdih lisharh aljamie alsahih abn almulaqin siraj aldiyn 'abu hafs eumar bin ealii bn 'ahmad alshaafieii almisrii (almutawafaa: 804ha) dar alnawadr, dimashq ta: al'uwlaa, 1429 hi - 2008 mi.

• 7 aljamie almusnad alsahih almukhtasar min 'umur rasul allah salaa allah ealayh wasalam wasunanuh wa'ayaamuh = sahih albukhari, muhamad bin 'iismaeil 'abu eabdallah albukhari aljaeafi, ti: muhamad zuhayr bin nasir alnaasir, dar tawq alnajaati, ta: al'uwlaa, 1422hi.

• 8 subul alsalam muhamad bin 'iismaeil bin salah bin muhamad alhasani, alkahlanii thuma alsaneani, 'abu 'iibrahim, eizi aldiyn, almaeruf ka'aslafih bial'amir (almutawafaa: 1182ha) dar alhadith tu: bidun tabeat wabidun tarikhi.

• 9 sunan abn majat 'abu eabd allh muhamad bn yazid alqazwini (almutawafaa: 273hi) ti: shueayb al'arnawuwt dar alrisalat alealamiat ta: al'uwlaa, 1430 hi - 2009 mi.

• 10 sunan 'abi dawud 'abu dawud sulayman bin al'asheath bin 'iishaq bin bashir bin shidad bin eamrw al'azdi alssijistany (almutawafaa: 275hi) ti: sheayb al'arnawuwt dar alrisalat alealamiat ta: al'uwlaa, 1430 hi - 2009 m .

• 11 sunan altirmidhii muhamad bin eisaa bn sawrt bin musaa bin aldahaki, altirmidhi, 'abu eisaa (almutawafaa: 279hi) ti: 'ahmad muhamad shakir wakhrun ta: althaaniati, 1395 hi - 1975 m .

• 12 sunan aldaar qutaniun 'abu alhasan eali bin eumar bin 'ahmad bin mahdi bin maseud bin alnueman bin dinar albaghdadi aldaar qutni (almutawafaa: 385hi) t: shueayb al'arnawuwt muasasat alrisalati, bayrut ta: al'uwlaa, 1424 hi - 2004 mi.

• 13 alsunan alkubraa – 'abu eabd alrahman 'ahmad bin shueayb bin ealiin alkharasani, alnasayiyi (almutawafaa: 303hi) ta:sheib al'arnawuwt muasasat alrisalat ta: al'uwlaa, 1421 hi - 2001 m .

• 14 sharh sunan alnisayiyi almusamaa: dhakhirat aleuqbaa fi sharh almujtabaa muhamad bin eali bin adam bin musaa al'iithyubii alwallawi dar al brum lilnashr waltawzie ta: al'uwlaa: 1424 hi - 2003 mi.

• 15 sharh sahih albukharii abn bataal 'abu alhasan ealii bin khalaf bin eabd almalik (almutawafaa: 449hi) t: 'abu tamim yasir bn 'iibrahim maktabat alrushd - alsueudiat, alriyad ta: 2, 1423hi - 2003m.

• 16 sharh alnawawii ealaa muslim 'abu zakariaa muhyi aldiyn yahyaa bin sharaf alnawawii (almutawafaa: 676ha) dar 'iihya' alturath alearabii ta: althaaniat 1392h.

• 17 eumdat alqariyi sharh sahih albukharii 'abu muhamad mahmud bin 'ahmad bin musaa bin 'ahmad bin husayn alghitabaa alhanfaa badr aldiyn aleaynaa (almutawafaa: 855hi) dar 'iihya' alturath alearabii - bayrut.

• 18 eawn almaebud sharh sunan 'abi dawud, wamaeah hashiat aibn alqiam muhamad 'ashraf bin 'amir bin eali bin haydar, 'abu eabd alrahman, sharaf alhaq, alsadiyqi, aleazim abadi (almutawafaa: 1329hi) dar alkutub aleilmiat - bayrut ta: althaaniati, 1415 hu.

• 19 fath albari sharh sahih albukharii 'ahmad bin ealiin bin hajar 'abu alfadl aleasqalanii alshaafieii dar almaerifat - bayrut, 1379.

• 20 fatah alsalam sharh eumdat al'ahkam lilhafiz abn hajar aleasqalanii bidun tabeat wabidun tarikhi.

• 21 fayd albari ealaa sahih albukharii 'amali muhamad 'anwar shah bin muezam shah alkashmirii alhindii thuma aldiyubandii (almutawafaa: 1353h) dar alkutub aleilmiat bayrut ta: al'uwlaa, 1426 hi - 2005 mi.

• 22 fayd alqadir zayn aldiyn muhamad bin ealii bin zayn aleabidin alhadaadii almanawi alqahirii (almutawafaa: 1031hi) almaktabat altijariat alkubraa - misr ta: 1356.

• 23 kashf almushkil min hadith alsahihayn jamal aldiyn 'abu alfaraj eabd alrahman bin ealii bin muhamad aljawzi (almutawafaa: 597hi) dar alwatan - alriyad bidun tabeat wabidun tarikh .

• 24 almusnid alsahih almukhtasar binaql aleadl ean aleadl 'iilaa rasul allah salaa allah ealayh wasalama, muslim bn alhajaaj 'abu alhasan alqushayrii alnaysaburii (almutawafaa: 261hi), t: muhamad fuad eabd albaqi, dar 'iihya' alturath alearabii - bayrut, bidun tarikhi.

• 25 musnad al'iimam 'ahmad 'abu eabd allh 'ahmad bin muhamad bin hanbal bin hilal bin 'asad alshaybani (almutawafaa: 241hi) ta: shueayb al'arnawuwt alrisalat tu: 1, 1421 hi - 2001 mi.

• 26 murqaat almafatih sharh mishkaat almasabih eali bin sultan muhamad, 'abu alhasan nur aldiyn almula alharawii alqariyi (almutawafaa: 1014ha) dar alfikri, bayrut - lubnan ta: al'uwlaa, 1422hi - 2002m .

• 27 almustadrik ealaa alsahihayn 'abu eabd allah alhakim muhamad bin eabd allah bin muhamad bin hamduih bin nueym bin alhakam aldabiu altahmaniu alnaysaburiu almaeruf biaibn albaye (almutawafaa: 405hi) t: mustafaa eabd alqadir eata dar alkutub aleilmiat - bayrut ta: al'uwlaa, 1411 - 1990.

• 28 misbah alzujajat fi zawayid aibn majah 'abu aleabaas shihab aldiyn 'ahmad bin 'abi bakr bin 'iismaeil bin sulaym bin qaymaz bin euthman albusirii alkinanii alshaafieii (almutawafaa: 840hi) dar alearabiat ta: althaaniati, 1403 hu.

• 29 musanaf aibn 'abi shaybat 'abu bakr bin 'abi shibati, eabd allh bin muhamad bin 'iibrahim bin euthman bin khawasati aleabsii (almutawafaa: 235hi) t: kamal yusif alhut ta: al'uwlaa, 1409 hu.

• 30 musanaf eabd alrazaaq 'abu bakr eabd alrazaaq bin humam bin nafie alhimyari alyamanii alsaneaniu (almutawafaa: 211hi) ti: habib alrahman al'aezamiu ta: althaaniati, 1403.

3: kutub 'usul alfiqah:

• 1 alaijtihad fi manat alhukm alshareii dirasat tasiliat tatbiqiat bilqasim bin dhakir bin muhamad alzzubydy markaz takwin lildirasat wal'abhath ta: al'uwlaa, 1435 hi - 2014 m .

• 2 al'iihkam fi tamyiz alfatawaa ean al'ahkam 'abu aleabaas shihab aldiyn 'ahmad bin 'iidris bin eabd alrahman almalikiu alshahir bialqurafii (almutawafaa: 684 ha) dar albashayir al'iislamiat liltibaeat walnashr waltawzie ta: althaaniati, 1416 hi - 1995 mi.

• 3 al'ashbah walnazayir taj aldiyn eabd alwahaab bn taqii aldiyn alsabakia (almutawafaa: 771hi) dar alkutub aleilmiat ta: al'uwlaa 1411hi-1991m .

• 4 albahr almuhit fi 'usul alfiqh 'abu eabd allh badr aldiyn muhamad bin eabd allh bn bihadir alzarkashii (almutawafaa: 794hi) dar alkutbi ta: al'uwlaa, 1414hi - 1994m.

• 5 altabasurat ealiu bin muhamad alrabei, 'abu alhasan, almaeruf biallakhmy (almutawafaa: 478 ha) wizarat al'awqaf walshuwuwn al'iislamiati, qatar ta: al'uwlaa, 1432 hi - 2011 m .

• 6 altaqrir waltahbir 'abu eabd allahi, shams aldiyn muhamad bin muhamad bin muhamad almaeruf biabn 'amir hajin wayuqal lah abn

almuaqit alhanafii (almutawafaa: 879ha) dar alkutub aleilmiat ta: althaaniati, 1403hi - 1983m.

• 7 tysyr ealam 'usul alfiqh eabd allah bin yusif bin eisaa bin yaequb alyaequb aljadie aleinziu muasasat alrayaan liltibaeat walnashr waltawzie, bayrut - lubnan ta: al'uwlaa, 1418 hi - 1997 m .

• 8 fath alqadir kamal aldiyn muhamad bin eabd alwahid alisiyuasi almaeruf biabn alhumaam (almutawafaa: 861hi) dar alfikr bidun tabeat wabidun tarikh .

• 9 alfuruqu, 'abu aleabaas shihab aldiyn 'ahmad bin 'iidris bin eabd alrahman almalikiu alshahir bialqurafii (almutawafaa: 684hi) tu: bidun tabeat wabidun tarikh .

• 10 kashf al'asrar sharh 'usul albizdawii eabd aleaziz bin 'ahmad bin muhamadi, eala' aldiyn albukharii alhanafii (almutawafaa: 730ha) dar alkitaab al'iislamii bidun tabeat wabidun tarikh .

• 11 maqasid alsharieat al'iislamiat muhamad altaahir bin muhamad bin muhamad altaahir bin eashur altuwnusii (almutawafaa: 1393hi) ti: muhamad alhabib abn alkhawjat bidun tabeat tarikhi: 1425 hu - 2004 mi.

• 12 nazariat almaqasid eind al'iimam alshaatibii 'ahmad alraysunii aldaar alealamiat lilkitab al'iislamii ta: althaaniat - 1412 hi - 1992m.

4: kutub alfiqh alhanafii:

• 1 albahr alraayiq zayn aldiyn bin 'iibrahim bin muhamadi, almaeruf biabn najim (almutawafaa: 970ha) dar alkitaab al'iislamii ta: althaaniat - bidun tarikh .

• 2 badayie alsanayie eala' aldiyn, 'abu bakr bn maseud bn 'ahmad alkasanii alhanafii (almutawafaa: 587hi) dar alkutub aleilmiat ta: althaaniati, 1406hi - 1986m.

• 3 albinayat sharh alhidayat 'abu muhamad mahmud bin 'ahmad bin musaa alghitabaa badr aldiyn aleaynaa (almutawafaa: 855ha) dar alkutub aleilmiat ta: al'uwlaa, 1420 hi - 2000 m .

• 4 tabyin alhaqayiq euthman bin ealii bin mahjin albarieii, fakhr aldiyn alziyleii alhanafii (almutawafaa: 743 ha) ta: al'uwlaa, 1313 hu.

• 5 almabsut muhamad bin 'ahmad bin 'abi sahl shams al'ayimat alsarukhsii (almutawafaa: 483hi) dar almaerifat - bayrut bidun tabeat bitarikh 1414hi - 1993m.

• 6 mujamae aldamanat 'abu muhamad ghanim bin muhamad albaghdadi alhanafii (almutawafaa: 1030ha) dar alkitaab al'iislamii bidun tabeat wabidun tarikhi.

• 7 alhidayat fi sharh bidayat almubtadi eali bin 'abi bakr bin eabd aljalil almarghinanii (almutawafaa: 593ha) dar ahya' alturath alearabii - bayrut bidun tarikh .

5: kutub alfiqh almalki:

• 1 albayan waltahsil 'abu alwalid muhamad bin 'ahmad bin rushd alqurtibii (almutawafaa: 520ha) dar algharb al'iislami, bayrut - lubnan ta: althaaniati, 1408 hi - 1988 mi .

• 2 altaaj wal'iiklil limukhtasar khalil muhamad bin yusif bin 'abi alqasima, 'abu eabd allh almawaq almalikiu (almutawafaa: 897ha) dar alkutub aleilmiat ta: al'uwlaa, 1416h-1994m.

• 3 altalqin fi alfiqh almalikii 'abu muhamad eabd alwahaab albaghdadi almalikii (almutawafaa: 422ha) dar alkutub aleilmiat ta: al'uwlaa 1425h-2004m .

• 4 altawdih sharh mukhtasar abn alhajib khalil bin 'iishaq bin musaa aljundii almalikii almisrii (almutawafaa: 776hi) ta: al'uwlaa, 1429hi - 2008m .

• 5 hashiat alsaawi ealaa alsharh alsaghir lildardir 'abu aleabaas 'ahmad bin muhamad alkhuluti, alshahir bialsaawi almalikii (almutawafaa: 1241hi) dar almaearif bidun tabeat wabidun tarikhi.

• 6 aldhakhirat 'abu aleabaas alqurafiu (almutawafaa: 684hi) dar algharb al'iislami- bayrut ta: al'uwlaa, 1994 mi.

• 7 eaqd aljawahir althaminat fi madhhab ealam almadinat 'abu muhamad jalal aldiyn alsaedii almalikii (almutawafaa: 616ha) dar algharb al'iislamii ta: al'uwlaa, 1423 hi - 2003 mi.

• 8 almadkhal abn alhaji almalikii (almutawafaa: 737hi) dar alturath bidun tabeat wabidun tarikh .

• 9 almudawanat malik bn 'anas bn malik bin eamir al'asbahii almadanii (almutawafaa: 179hi) dar alkutub aleilmiat ta: al'uwlaa, 1415hi - 1994m.

• 10 almuqadimat almumahadat 'abu alwalid muhamad bin rushd alqurtubii (almutawafaa: 520hi) dar algharb al'iislami, bayrut - lubnan ta: al'uwlaa, 1408 hi - 1988 m .

• 11 manah aljalil sharh mukhtasar khalil muhamad bin 'ahmad bin muhamad ealaysh (almutawafaa: 1299ha) dar alfikr bidun tabeat tarikhi: 1409h/1989m.

• 12 mawahib aljalil fi sharh mukhtasar khalil shams aldiyn alhataab alrrueyny almalikii (almutawafaa: 954ha) dar alfikr ta: althaalithati, 1412hi - 1992m.

• 13 alnnawadr walzziadat ealaa ma fi almdawwant min ghayriha min al'umhat 'abu muhamad bin eabd alrahman alnafzi, almaliki (almutawafaa: 386ha) dar algharb al'iislami, bayrut ta: al'uwlaa, 1999.

6: kutub alfiqh alshaafieii:

• 1— 'asnaa almatalib fi sharh rawd altaalib zakaria bin muhamad bin zakariaa al'ansarii (almutawafaa: 926ha) dar alkitaab al'iislamii bidun tabeat wabidun tarikhi.

• 2 al'umu muhamad bin 'iidris bn aleabaas alshaafieiu (almutawafaa: 204hi) dar almaerifat bidun tabeat _1410h/1990m.

• 3 albayan fi madhhab al'iimam alshaafieii 'abu alhusayn aleumranii alyamanii alshaafieii (almutawafaa: 558hi) ta: qasim muhamad alnuwri dar alminhaj _jdat ta: al'uwlaa, 1421 ha2000 mi.

• 4 tuhfat almuhtaj fi sharh alminhaj 'ahmad bn hajar alhaytamii bidun tabeat 1357 hi - 1983 mi.

• 5 jawahir aleuqud wamuein alqudat walmawqieayn walshuhud shams aldiyn al'asyutii alshaafieii (almutawafaa: 880ha) dar alkutub aleilmiat ta: al'uwlaa, 1417 hi - 1996 m .

• 6 alhawi alkabir abn habib albasariu albaghdadiu, alshahir bialmawardii (almutawafaa: 450hi) dar alkutub aleilmiati, bayrut ta: al'uwlaa, 1419 ha - 1999 mi.

• 7 rawdat altaalibin waeumdat almufatin yahyaa bn sharaf alnawawiu (almutawafaa: 676hi) almaktab al'iislamiu, bayrut- dimashqa- eamaan ta: althaalithati, 1412hi / 1991m .

• 8 aleaziz sharh alwajiz eabd alkarim bin muhamad bin eabd alkarim alraafieii alqazwinii (almutawafaa: 623hi) dar alkutub aleilmiati, bayrut ta: al'uwlaa, 1417 hi - 1997 m .

• 9 kifayat alnabih fi sharh altanbih 'ahmad bin muhamad bin ealiin al'ansari, 'abu aleabaasi, najm aldiyni, almaeruf biabn alrafea (almutawafaa: 710hi) dar alkutub aleilmiat ta: al'uwlaa, mi2009.

• 10 almajmue sharh almuhadhab (me takmilat alsabakii walmutiei) 'abu zakariaa muhyi aldiyn alnawawii (almutawafaa: 676ha) dar alfikr bidun tarikhi.

• 11 mughaniy almuhtaj 'iilaa maerifat maeani 'alfaz alminhaj shams aldiyn alkhatib alshirbinii alshaafieii (almutawafaa: 977hi) dar alkutub aleilmiat ta: al'uwlaa, 1415hi - 1994m.

• 12 almuhadhab fi fiqh al'iimam alshaafieii 'abu ashaq alshiyrazi (almutawafaa: 476hi) dar alkutub aleilmiat bidun tabeat wabidun tarikh .

• 13 alwasit fi almadhhab 'abu hamid muhamad bin muhamad alghazali altuwsi (almutawafaa: 505hi) dar alsalam - alqahirat ta: al'uwlaa, 1417.

7: kutub alfiqh alhanbali:

• 1 sharh alzarkashii shams aldiyn muhamad bin eabd allah alzarkashii almisrii alhanbalii (almutawafaa: 772ha) dar aleabikan ta: al'uwlaa, 1413 hi - 1993 m .

• 2 alsharh alkabir ealaa matn almuqanae eabd alrahman bin muhamad bin 'ahmad bin qudamat almaqdasii (almutawafaa: 682ha) dar alkitaab alearabii lilnashr waltawzie .

• 3 alfurue watashih alfurue muhamad bin muflah , shams aldiyn almuqdisii alraaminaa thuma alsaalihii alhanbali (almutawafaa: 763ha) muasasat alrisalat ta: al'uwlaa 1424 hi - 2003 mi.

• 4 kashaaf alqinae ean matn al'iiqnae mansur bin yunis 'iidris albuhutii alhanbalii (almutawafaa: 1051ha) dar alkutub aleilmiat bidun tarikhi.

• 5 almubdie fi sharh almuqanae 'iibrahim bin muhamad bin eabd allh bin muhamad abn muflihi, 'abu 'iishaqa, burhan aldiyn (almutawafaa: 884ha) dar alkutub aleilmiati, bayrut ta: al'uwlaa, 1418 hi - 1997 m .

• 6 matn alkharqii 'abu alqasim eumar bn alhusayn alkharqii (almutawafaa: 334ha) dar alsahabat lilturath tu: 1413h-1993m .

• 7 almughaniy 'abu muhamad muafaq aldiyn bin qudamat aljamaeilii almuqdisii thuma aldimashqiu alhanbali, (almutawafaa: 620hi) maktabat alqahirat bidun tabea .

8: kutub allugha:

• 1 taj alearus min jawahir alqamus mhmmd bin eabd alrzzaq alhusayni, 'abu alfayd alzzabydy (almutawafaa: 1205hi) dar alhidayat bidun tarikhi.

• 2 alsihah taj allughat wasihah alearabiat 'abu nasr 'iismaeil bin hamaad alfarabii (almutawafaa: 393ha) dar aleilm lilmalayin - bayrut ta: alraabieat 1407 ha - 1987 mi.

• 3 talabat altalabat fi aliastilahat alfiqhiat eumar bin muhamad bin 'ahmad bin 'iismaeil najm aldiyn alnisfii (almutawafaa: 537hi) bidun tabeat 1311h.

• 4 aleayn alkhalil bin 'ahmad alfarahidii albasari (almutawafaa: 170ha) dar wamaktabat alhilal bidun tabeat wabidun tarikh

• 5 gharib alhadith 'abu muhamad eabd allh bin muslim bin qutaybat aldiynuriu (almutawafaa: 276hi) matbaeat aleani - baghdad ta: al'uwlaa, 1397 .ـ

•٦ alqamus alfiqhiu alduktur saedi 'abu habib dar alfikr ta: althaaniat 1408 ha- 1988 m .

• 7 alqamus almuhit majd aldiyn 'abu tahir muhamad bin yaequb alfayruz abadi (almutawafaa: 817hi) muasasat alrisalat liltibaeat walnashr waltawzie, bayrut ta: althaaminati, 1426 hi - 2005 ma.

• 8 almuhakam walmuhit al'aezam 'abu alhasan bin sayidih almarsaa [t: 458ha] dar alkutub aleilmiat ta: al'uwlaa, 1421 hi - 2000 mi.

• 9 mashariq al'anwar ealaa sihah aluathar eiad bn musaa alyahsabii alsabti (almutawafaa: 544hi) almaktabat aleatiqat wadar alturath bidun tarikh .

• 10 almisbah almunir 'ahmad bin ealiin alfayuwmii alhamawii (almutawafaa: nahw 770hi) almaktabat aleilmiat - bayrut bidun tabeat wabidun tarikhi.

• 11 muejam allughat alearabiat almueasirat d 'ahmad mukhtar eabd alhamid eumar (almutawafaa: 1424hi) ta: al'uwlaa, 1429 hi - 2008 m .

• 12 almuejam alwasit ('iibrahim mustafaa / 'ahmad alzayaat / hamid eabd alqadir / muhamad alnajar) dar aldaewa .

• 13 muejam lughat alfuqaha' muhamad rawaas qaleaji dar alnafayis liltibaeat walnashr waltawzie ta: althaaniati, 1408 hi - 1988 mi.

• 14 alnihayat fi gharayb alhadith wal'athar majd aldiyn 'abu alsaeadat alshaybaniu aljazariu bn al'uthir (almutawafaa: 606hi) almaktabat aleilmiat , 1399hi - 1979m .

فهـــــرس الموضوعـــــات

المقدمة ١٢٠٩
مشكلة البحث: ١٢١٠
أسباب اختيار الموضوع: ١٢١١
أهمية الموضوع: ١٢١١
الدراسات السابقة: ١٢١١
منهج البحث: ١٢١٢
خطة البحث: ١٢١٣
التمهيد: ١٢١٥
المطلب الأول: ماهية الابتزاز الإلكتروني ١٢١٥
المطلب الثاني: التكييف الفقهي للابتزاز الإلكتروني ١٢١٦
المبحث الأول: أسباب وقوع جريمة الابتزاز الإلكتروني ١٢٢٠
المطلب الأول: اختراق الخصوصية في الأماكن العامة وعبر مواقع التواصل الاجتماعي ١٢٢٠
المطلب الثاني: الفراغ وضعف الوازع الديني ١٢٢٢
المطلب الثالث: ظهور مقاهي الإنترنت، والاستخدام السيء للوسائل الإلكترونية ١٢٢٤
المبحث الثاني: دوافع الابتزاز الإلكتروني، وفيه ثلاثة مطالب: ١٢٢٦
المطلب الأول: الدوافع المادية لوقوع الابتزاز الإلكتروني ١٢٢٦
الفرع الأول: تحقق خوف المجني عليه ١٢٢٦
الفرع الثاني: استخدام الطرق السلمية لرد الابتزاز ١٢٢٧
الفرع الثالث: استخدام القوة لرد الابتزاز ١٢٢٨
المطلب الثاني: الدوافع الجنسية لوقوع الابتزاز الإلكتروني ١٢٣٤
الفرع الأول: الخلوة الإلكترونية مع الأجنبية ١٢٣٥
الفرع الثاني: الخلوة الإلكترونية بين الزوجين ١٢٣٦
الفرع الثالث: تضييق الزوج على زوجته للتنازل عن حقوقها ١٢٤٠
المطلب الثالث: الابتزاز بدافع التشفي والانتقام ١٢٤٧
الفرع الأول: الابتزاز الإلكتروني بغرض الانتقام والتشفي بين الأجانب ١٢٤٧
الفرع الثاني: الانتقام الإباحي بين الأزواج ١٢٤٩
المبحث الثالث: صور الابتزاز الإلكتروني ١٢٥١

المطلب الأول: الابتزاز بتركيب الصور أو المقاطع "خاصية التزييف العميق" ١٢٥١
المطلب الثاني: الابتزاز عن طريق انتحال الشخصية أو إخفاء الهوية ١٢٥٧
المطلب الثالث: الابتزاز بتهكير التسجيلات الصوتية وسرقة المعلومات ١٢٦١
المبحث الرابع: المسؤولية المترتبة على وقوع جرائم الابتزاز الإلكتروني ١٢٦٧
المطلب الأول: مسؤولية المبتز عن هتك العرض وقذف الغير ١٢٦٧
المطلب الثاني: مسؤولية المبتز عن ترويع من وقع عليه الابتزاز ١٢٧٠
المطلب الثالث: مسؤولية المبتز عن انتحار من وقع عليه الابتزاز ١٢٧٢
المطلب الرابع: مسؤولية المبتز عن رد ما أخذه من مال ١٢٧٩
المطلب الخامس: دور الأجهزة الرقابية في التصدي لجرائم الابتزاز الإلكتروني ١٢٨١
الخاتمة ١٢٨٣
أولاً: أهم النتائج التي توصل إليها البحث: ١٢٨٣
ثانياً: التوصيات: ١٢٨٤
الفهارس ١٢٨٥
REFERENCES: ١٢٩٤
فهـــرس الموضوعـــات ١٣٠٣